وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقيدة والفكر الإسلامي

الدراسات العليا

المنهج النبوي في إدارة الأزمات في الكتب التسعة

- دراسة تحليلية -

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية وهي من متطلبات نيل شهادة

الدكتوراه في العقيدة والفكر الإسلامي/ تخصص فكر إسلامي

من الطَّالب

ستار ساجت مجرن

بإشراف

أ.د. أحمد عبد الجبار علي الزهيري

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

سورة النساء: الآية ٨٣

الإهداء

- إلى مُعَلِّم الأُمَّةِ ورَحمةِ اللهِ للبَشَرِيَّةِ، سَيِّدِنا محمد ﷺ
- وإلى روحِ مَن جعلَهُما اللهُ سبب وجودي في هذه الحياة...أمِّي وأبي.
- وإلى سندي ورفيقة دربي... زوجتي
- وإلى سلوَتي وسعادتي وريحانة عمري... أولادي.
- وإلى أساتذتي جميعاً
- وإلى كُلِّ مَن وَقَفَ معي وَمَدَّ لي يَدَ العَونِ في كِتابَةِ الأطروحة

أهدي هذه الأطروحة

الباحث

الشُّكر والعرفان

بعد الشُّكرِ الجزيلِ للهِ سبحانه الذي وفَّقَني وأعانني على إنجازِ هذه الأطروحة بِفَضلِهِ ومَنِّهِ وكَرَمِهِ، فإنّي أتّوَجَّهُ بالشُّكر والثَّناء والعرفان والامتِنانِ إلى فّضيلَةِ الأب المربّي المفضال الأستاذ الدكتور (أحمد عبد الجبار علي الزهيري) أطال الله في عمره، الَّذي شَجَّعَني ورَغَّبَني في اختيارِ موضوعِ هذه الأطروحة، ولِقبوله الإشراف على أطروحتي، وكانَ لهُ الفَضل بعد اللهِ في إنجازِها بِفَضلِ نصائِحِهِ السَّديدَةِ وتوجيهاتِهِ الرَّشيدَةِ، إذ كان لِملحوظاتِهِ الأثَر البَيّن في إكمال الأطروحة على أحسن ما يكون.

ولا يفوتني أن أُسديَ شكري الكبير لعميد كلية العلوم الإسلامية أ.د نعمة دهش الطائي المحترم

ويطيبُ لي أن أُقدِّمَ وافر شكري وعرفاني وامتناني لِلّجنة المُوَقَّرَةِ التي تَفَضَّلت مشكورة بِتَقَبُّلِ مناقَشَةِ أطروحتي.

ولا أنسى أن أُقدِّمَ عظيمَ شكري للخبراء على أطروحتي، العلميَين واللغوي، لما بذلوه من جهد علمي في تقويمها وتهذيبها.

وإلى تدريسيي الكلية كافَّة، أخصُّ بالذِّكر منهم مَن أخذتُ الخلقَ والعلمَ عنهم تدريسيي قسم العقيدة والفكر الإسلامي وفي مقدمتهم رئيس القسم أ.د. مروان عطا مجيد المحترم.

سائِلاً الله تعالى للجميع التَّوفيق والسَّداد، وجزاهم اللهُ عني خيرَ الجَزاء.

المحتويات

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الآية الكريمة	**١**
الاهـداء	**٢**
الشكر والعرفان	**٣**
المحتويات	**٤-٥**
المقدمة	**٦-١١**
الفصل الاول: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الفكرية والاجتماعية، واشتمل على مبحثَين:	**١٢-٨٢**
المبحث الاول: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الفكرية والعقدية.	١٣-٣٨
المبحث الثاني: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الاجتماعية.	٣٩-٨٢
الفصل الثاني: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الاقتصادية والعسكرية:	**٨٣-١٣٧**
المبحث الاول: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الاقتصادية:	٨٤-١٠٨
المبحث الثاني: المنهج النبوي في إدارة الأزمة العسكرية	١٠٩-١٣٧

الفصل الثالث: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الصحية والبيئية، **واشتمل على مبحثَين:**	١٣٨-١٨٠
المبحث الأول: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الصحية.	١٣٩-١٧٤
المبحث الثاني: المبحث النبوي في إدارة الأزمة البيئية	١٧٥-١٨٠
الخاتمة والنتائج.	**١٨١-١٨٣**
المصادر والمراجع.	**١٨٤-٢٠٩**
ملخص الانكليزي	**a-e**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومَن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ إدارة الأزمات من المصطلحات الحديثة في الإدارة، وأحد الفنون الإدارية التي تهدف إلى حسن التعامل مع الأزمات والصعوبات التي تواجه الفرد والمجتمع على أرض الواقع، والتنبؤ بالأحداث المحتمل وقوعها، ووضع الخطط المناسبة للتعامل معها حال حدوثها، والخروج بأقل الخسائر الممكنة، وبيان ذلك وفق ما رسمه لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وتأتي أهمية الموضوع من كونه يُسلّط الضوء على جزئية من جزئيات السنة النبوية العطرة، ألا وهي مواقفه (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله في حل الأزمات التي واجهت الأمة، على مختلف أنواعها وتشعباتها، ومنها: الأزمة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية، وغيرها، وبيان الاستراتيجيات التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم في حل أزمة المهاجرين، وما النتائج التي أسفرت عن الاستراتيجيات المتبعة.

هذا وتهدف الأطروحة إلى:

١. ايصال رسالة واضحة للمسلمين على وجه الخصوص وللناس جميعاً على ضرورة الالتجاء إلى السنة النبوية وتتبع سير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

٢. أن يُقبل المسلمون على الاشتغال بدواوين السنة النبوية وشروحها، طلباً لما فيه صلاحهم وفلاحهم.

٣. فتح الباب واسعاً أمام الباحثين في علوم السنة لتقديم نماذج من العلوم الإدارية وغيرها مما عنت به السنة النبوية.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب كثيرة تقع خلف اختياري لهذا الموضوع المهم، أوجز منها:

١. أن يقترب المسلمون على اختلاف مستوياتهم التعليمية والثقافية من السنة النبوي وعلومها.

٢. فتح الباب واسعاً أمام الباحثين في علوم السنة النبوية لتقديم نماذج من الفنون الإدارية وغيرها مما عُنيَت به السنة النبوية الشريفة.

٣. الكشف عن جانب من جوانب عظمة هذا الدين الحنيف.

٤. توجيه التربويين والاختصاصيين النفسيين والدعاة إلى مادة منوعة من الأحاديث النبوية الشريفة لتكون خير عون لهم على أداء ما هو منوط بهم من توجيه وإرشاد وحل مشكلات وغيرها.

صعوبات الكتابة:

لعل أهم الصعوبات التي واجهتني في أثناء الكتابة ما يأتي:

١. عدم ورود كلمات البحث (الإدارة، الأزمة) ومتعلقاتها في الأحاديث النبوية بألفاظها الصريحة، الأمر الذي اضطرني إلى تتبع آلاف الأحاديث بغية العثور على أحاديث تدل على موضوعي بالمعنى.
٢. شمولي بالتعيينات التي أطلقها مجلس الخدمة الاتحادي، وما رافق ذلك من متعلقات التقديم والفحص والتدريس ومتطلبات التدريس والنشر في المستوعبات وغيرها، الأمر الذي أثر علي في الكتابة.

منهجي في البحث :

اتبعت في دراستي هذه الأسس العامة للدراسة التحليلية، وطبقتها تطبيقاً عملياً على الأحاديث التي تناولتها، ويمكن تلخيص المنهجية بما يأتي :

١) سميتُ الأطروحة باسم (المنهج النبوي في إدارة الأزمات في الكتب التسعة – دراسة تحليلية–).

٢) جمعت ما أمكنني من الأحاديث التي تتناول الغضب وتبين أحكامه، وتُنفّر منه، وتحث المسلمين على الابتعاد عنه.

٣) اخترت الأحاديث الأكثر دلالة على المعنى المطلوب من غيره فبلغ عددها ٤٨ حديثاً.

٤) ذكرتُ الحديث بسنده، ومتنه مقدماً في ذلك رواية الإمامين البخاري ومسلم (رحمهما الله)، فإذا لم يروه أحد منهما قدمت أهم الكتب التي أشار إليها العلماء من السنن الأربع، وإن لم أجد مَن خرّج الحديث من أصحاب الكتب الستة، أقوم بتخريجه من الكتب الثلاث المتممة للستة، وهي موطأ مالك وسنن الارمي ومسند الإمام أحمد.

٥) ترجمتُ لرواة الحديث، ذاكراً اسم الراوي، وكنيته، ولقبه إن وجد، ثم أذكر بعض شيوخه، وتلاميذه، وأقوال ائمة الجرح والتعديل معتمداً على الإمامين الذهبي (ت٧٤٨هـ) وابن حجر (ت٨٥٢هـ (رحمهما الله) في التوثيق، وإن قالا فيه حكماً مختلفاً نظرت في أمره عند بقية العلماء، ثم أذكر طبقته عند الإمام ابن حجر في "تقريب التهذيب"، وسنة وفاته إن وجدت.

٦) حكمتُ على سند الحديث معتمداً على دراستي للسند وترجمتي لرجاله، وكذا على كتب التخريج وأقوال العلماء إن وجدت.

٧) بيَّنتُ المفردات ومعاني الكلمات الغريبة الواردة في الحديث إن وجدت، اعتماداً على كتب غريب الحديث.

٨) ذكرتُ المعنى العام للحديث، مستعيناً بكتب الشروح التي تعنى بهذا المجال، لأنَّ أصحاب شروح الحديث هم أعلم من غيرهم بمراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٩) ذكرتُ الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث، اعتماداً على ما ذكره شرَّاح الحديث والفقهاء في كتبهم.

١٠) أمَّا فيما يتعلَّق بهوامش الأطروحة، فإنَّي لم أذكر بطاقة الكتاب كاملةً عند ذكره أوَّل مرةٍ، منعاً للحشو واثقال الهوامش، ومنعاً للتّكرار فإنّي قد ذكرتُ بطاقات الكتب كاملة في قائمة المصادر في نهاية الأطروحة.

خطة البحث:

انعقدت الدّراسة من ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة:

أما المقدمة، فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، ومنهجي في الكتابة،

وثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الفكرية والاجتماعية**، واشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: المنهج النبوي في ادارة الأزمة الفكرية.
- المبحث الثاني: منهجه (صلى الله عليه وسلم) مع الأزمة الاجتماعية.
- **الفصل الثاني: المنهج النبوي في التعامل مع الأزمة الاقتصادية والعسكرية،** واشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الاقتصادية.
- المبحث الثاني: المنهج النبوي في إدارة الأزمة العسكرية.
- **الفصل الثالث: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الصحية والبيئية،** واشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: المنهج النبوي في إدارة الأزمة الصحية.
- المبحث الثاني: المنهج النبوي في إدارة الأزمة البيئية.
- **وخاتمة،** ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في دراستي.
- وأردفت الأطروحة بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدتها في الكتابة.

وهذا مبلغ علمي وجهدي، فإنْ كان صواباً فمن الله، وإن كان الأمر على غير ذلك فإنَّ الخطأ من سمت البشر، ورحم الله من أخذ بيدي إلى جادة الصواب وصحَّح لي ما أخطأتُ فيه.

الفصل الأول

المنهج النبوي في إدارة الأزمة الفكرية والاجتماعية

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

المنهج النبوي في إدارة الأزمة الفكرية والعقدية

المبحث الثاني:

المنهج النبوي في إدارة الأزمة الاجتماعية

المبحث الأول

إدارة الأزمة الفكرية والعقدية

المطلب الأول

التوجيه النبوي باتّخاذ القرآن مرجعاً في القضايا الفكرية والعقدية

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ.[١]

التخريج:

رواه الإمام أحمد[٢].

---

[١] صحيح البخاري: كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] (٦/ ٢٠) ٤٤٨٥.

[٢] مسند أحمد: مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ (٢٨/ ٤٦٠) ١٧٢٢٥.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) العِبْرانيَّة: لُغةٌ ساميَّةٌ يتكلَّمها اليهود "تتشابه اللُّغة العبرانيَّة مع اللُّغة العربيَّة في كثير من تصريفاتها".[١]

المعنى الإجمالي للحديث:

أنزَلَ اللهُ سُبحانَه وتعالَى القُرآنَ حاكِمًا على ما سبَقَه مِن كُتبٍ وشَرائعَ؛ فشَريعتُه وأحْكامُه قاضيةٌ على كلِّ ما سبَقَه مِن شَرائعَ، وقدْ طالَت أيْدي التَّحْريفِ ما سبَقَه مِن كتُبٍ سَماويَّةٍ، فحرَّفَ اليَهودُ التَّوراةَ، وحرَّفَ النَّصارى الإنْجيلَ وزادوا التَّوْراةَ تَحريفًا.

وفي هذا الحَديثِ يُحذِّرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُمَّتَه مِن الاغْتِرارِ بما يَرْويه أهلُ الكِتابِ مِن كتُبِهم، فيُخبِرُ أبو هُرَيْرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ اليَهودَ على عَهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانوا يَقرَؤونَ التَّوْراةَ بالعِبْرانيَّةِ، يَعني اللُّغةَ العِبْريَّةَ، وهي لُغةُ اليَهودِ، ويُفسِّرونَها ويُتَرجِمونَها لأهلِ الإسْلامِ بالعَربيَّةِ، فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا تُصدِّقوا أهلَ الكِتابِ ولا تُكَذِّبوهم»، وهذا فيما لا يُعرَفُ صِدقُه مِن كَذِبِه؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالَى

[١] ينظر: تاج العروس (١٢/ ٥٠٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٥١).

أمَرَنا أنْ نؤمِنَ بما أنزَلَ إلينا منَ القُرآنِ، وما أنزَلَ إليهم مِن الكِتابِ، إلَّا أنَّه لا سَبيلَ لنا إلى أنْ نَعلَمَ صَحيحَ ما يَحْكونَه عن تلك الكتُبِ مِن سَقيمِه إذا لم يَرِدْ في شَريعَتِنا ما يوَضِّحُ صِدْقَه مِن كَذِبِه، فنتَوقَّفُ، فلا نُصدِّقُهم، لئلَّا نَكونَ شُركاءَ معَهم فيما حَرَّفوه منه، ولا نُكَذِّبُهم، فلعَلَّه يكونُ صَحيحًا، فنَكونُ مُنكِرينَ لمَا أُمِرْنا أنْ نُؤمِنَ به، وأمَرَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنْ نَقولَ: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٦].

وأمَّا ما عُلِمَ كَذِبُه ممَّا أخبَرَ به اليَهودُ والنَّصارى -كافْتِرائِهم على اللهِ ورَسولِه- فلا يَسَعُ المُسلِمَ إلَّا أنْ يُكَذِّبَهم فيما قالوا.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ: أنَّ المُسلِمَ مِن حيث الإجْمالُ يُؤمِنُ بما جاء به أنْبياءُ اللهِ جَميعًا، ولا يُصدِّقُ إلَّا ما جاء موافِقًا للقُرآنِ الكَريمِ، وسُنَّةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.[2]

٢) في الحديث الدعوة إلى التثبت من الأخبار، وعدم التصديق بما يسمعه المسلمون من أهل الكتاب لأنَّ أغراضاً خبيثة قد تكون مبيتة خلف هذا الكلام.

---

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٦١)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٢٣).

[2] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٧١).

المطلب الثاني

التحذير من الفتن والأمر باتباع العلماء وترك العامة في أمور الدين

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ» أَوْ «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»[1]

التخريج:

رواه ابن ماجه[2]، والإمام أحمد[3].

---

[1] سنن أبي داود: كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (٤/ ١٢٣) ٤٣٤٢.

[2] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْفِتْنَةِ (٢/ ١٣٠٧) ٣٩٥٧.

[3] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١١/ ٦٣٤) ٧٠٦٣.

تراجم رجال الإسناد:

١) عَبد اللَّهِ بْن مسلمة بْن قعنب الْقَعْنَبِيّ الحارثي ، أَبُو عَبْدِ الرحمن المدني.

رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل، وعبد الرحمن ابن أَبي الموال، وعبد العزيز بْن أَبي حازم.

رَوَى عَنه: البخاري، ومسلم، وأَبُو دَاوُدَ.[١]

قال الذهبي: أحد الاعلام.[٢] وقال ابن حجر: ثقة عابد من صغار التاسعة مات في سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة.[٣]

٢) عَبْد العزيز بن أَبي حازم، واسمه سلمة بْن دينار المخزومي، أبو تمام المدني.

رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل، وزيد بن أسلم، وأبيه أبي حازم سلمة بْن دينار.

رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن حماد، وعَبْد اللَّهِ بْن مُحَمَّد النفيلي، وعبد الله بْن مسلمة القعنبي.[٤]

---

[١] طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٠٢، والجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ٨٣٩، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ١٣٦).

[٢] الكاشف (١/ ٥٩٨).

[٣] ينظر: تقريب التهذيب (٣٢٣).

[٤] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ١٢٠).

وثَّقه الذهبي.[1] وقال ابن حجر: صدوق فقيه من الثامنة مات سنة أربع وثمانين ومائة وقيل قبل ذلك.[2]

٣) سلمة بن دينار، أَبُو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني.

رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرَّحْمَنِ، وعطاء بْن يسار، وعمارة بْن عَمْرو بْن حزم.

رَوَى عَنه: أسامة بْن زيد، وعبد السلام بْن حفص، وابنه عبد العزيز بْن أَبي حازم.[3]

قال الذهبي: أحد الاعلام.[4] وقال ابن حجر: ثقة عابد من الخامسة.[5]

٤) عمارة بن عَمْرو بن حزم بن زيد بن لوذان.

روى عن: أَبِي بْن كعب، وعبد الله بْن عَمْرو بْن العاص.

رَوَى عَنه: أَبُو حازم سلمة بْن دينار، وعُمَر ابن كثير بْن أفلح، ويحيى بْن عَبد اللَّهِ[6]

---

[1] الكاشف (١/ ٦٥٤).

[2] تقريب التهذيب (٣٥٦).

[3] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٢٧٢)

[4] الكاشف (١/ ٤٥٢)

[5] تقريب التهذيب (ص: ٢٤٧)

[6] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ٢٥٤).

قال الذهبي: وُثّق.[1] وقال ابن حجر: ثقة استشهد بالحرة وقيل مع ابن الزبير من كبار الثالثة.[2]

٥) عبد الله بْن عَمْرو بْن العاص: صحابي. سبقت ترجمته.

الحكم على الحديث:

الحديث حسن الإسناد لكون عبد العزيز بن أبي حازم صدوقاً على رأي ابن حجر. والله أعلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) حُثَالَة من النَّاس: الحثالة رذال النَّاس وشرارهم وَهُوَ الرَّدِيء من كل شَيْء.[3]

٢) مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ: مَرَجُ العهود: اضْطِرابُها، وقِلَّةُ الوفاءِ بهَا.[4]

١. قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ

---

[1] الكاشف (٢/ ٥٤).

[2] تقريب التهذيب (ص: ٤٠٩).

[3] غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٦٩).

[4] تهذيب اللغة (١١/ ٥٠).

وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَتَنَازَعُوا فِيهِ.[1]

التخريج:

روى نحوه ابن ماجه[2].

ترجمة رجال السند:

١) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بن مُوسَى بن أَبي غليظ ، واسمه نشيط بْن مسعود بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أَبُو جَعْفَر البَصْرِيّ.

روى عن: أبي زيد ثابت بْن يَزِيدَ الأحول، وسلام أبي المنذر القارئ، وصالح المري.

رَوَى عَنه: أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيّ، وابْن مَاجَهْ.[3]

---

[1] سنن الترمذي: أَبْوَابُ الْقَدَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الخَوْضِ فِي القَدَرِ (٤/ ١١) ٢١٣٣.

[2] – سنن ابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابٌ فِي الْقَدَرِ (١/ ٣٣) ٨٥. [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قدمت رواية ابن ماجه على رواية الترمذي كونها أوسع وأشمل منها.

[3] – ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٧٨) ٨٣٥، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ١٦١) ٣٥٨٢.

قال الذهبي: الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، مُسْنِدُ البَصْرَةِ.[1] وقال ابن حجر: ثقة معمر من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقد زاد على المائة.[2]

٢) صَالِحٌ الْمُرِّيُّ: صالح بن بشير بن وادع، أبو بشر البَصْرِيّ المعروف بالمري.

رَوَى عَن: بكر بْن عَبد الله المزني، وثابت البناني، وهشام بن حسان.

رَوَى عَنه: إبراهيم بْن أعين، وعبد اللَّه بْن عاصم ، وعبد الله بن معاوية الجمعي.[3]

قال أحمد بن حنبل: كان صاحب قصص يقص ليس هو صاحب آثار وحديث، ولا يعرف الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث.[4] وقال الذهبي: ضعَّفوه.[5] وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل بعدها.[6]

٣) هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أَبُو عَبد الله البَصْرِيّ.

رَوَى عَن: أنس بن سيرين، وأيوب بن موسى القرش، ومحمد بن سيرين.

---

[1] – سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٥) ٩٩.

[2] – ينظر: تقريب التهذيب (٣٢٤) ٣٦٣٠.

[3] – ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٥) ١٧٣٠، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ١٦) ٢٧٩٦.

[4] – ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٥) ١٧٣٠.

[5] – الكاشف (١/ ٤٩٣) ٢٣٢٦.

[6] – تقريب التهذيب (ص: ٢٧١) ٢٨٤٥.

رَوَى عَنه: إبراهيم بْن طهمان، وأسباط بن محمد القرشي، وصالح بْن بشير المري.[1]

قال الذهبي: الإِمَامُ، العَالِمُ، الحَافِظُ، مُحَدِّثُ البَصْرَةِ.[2] وقال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة.[3]

٤) مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: الأَنْصارِيّ، أبو بكر بْن أبي عُمَرة البَصْرِيّ.

رَوَى عَن: مولاه أنس بْن مالك، وجندب بن عَبد الله البجلي، وأبي هُرَيْرة.

رَوَى عَنه: أسماء بْن عُبَيد الضبعي، وأشعث بْن سوار، وهشام بن حسان.[4]

وثَّقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم.[5] وقال الذهبي: ثقة حجة كبير العلم ورع.[6] وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر من الثالثة مات سنة عشر ومائة.[7]

---

[1] – ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ١٨١) ٦٥٧٢.

[2] – سير أعلام النبلاء ط الأطروحة (٦/ ٣٥٥) ١٥٤.

[3] – تقريب التهذيب (٥٧٢) ٧٢٨٩.

[4] – ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٠) ١٥١٨، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٣٤٤) ٥٢٨٠.

[5] – ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٠) ١٥١٨.

[6] –الكاشف (٢/ ١٧٨) ٤٨٩٨.

[7] – تقريب التهذيب (٤٨٣) ٥٩٤٧.

٥) أَبو هُرَيْرَةَ: الدوسي اليماني، صاحب رَسُول اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وحافظ الصحابة. اختلف فِي اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل: اسمه عبد الرحمن بْن صخر، وقيل: عبد الرحمن بْن غنم، وقيل: عَبد اللَّه بْن عائذ، وقيل: عَبد اللَّه بْن عامر، وقيل: عَبد اللَّه بْن عَمْرو، وقيل غير ذلك.[١]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف الإسناد، لكون صالح المري ضعيفاً على رأي علماء الجرح والتعديل. والله أعلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) الْقَدَر: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا قَضَاهُ اللَّهُ وحَكَم بِهِ مِنَ الْأُمُورِ.[٢]

٢) يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ، حَبُّ الرُّمَّانِ: الفَقْء: الشَّقُّ والبَخْصُ، يُقال: فُقِئَتِ العين تُفْقَأُ فَقْأً. وانفقأت العين، وانفقأتِ البَثْرةُ، وانفقأتِ القُرْحةُ، وأكل حتى كان ينفقىء بطنه، أي: يَنْشَقُّ.[٣]

---

[١] – ينظر: طبقات ابن سعد: ٢ / ٣٦٢ – ٣٦٤ و٤ / ٣٢٥ ٣٤١، طبقات خليفة: ١١٤،الاستيعاب: ٤ / ١٧٦٨،الإصابة: ١٢ / ٦٣.

[٢] – مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٧٣)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢).

[٣] – ينظر: العين (٥/ ٢٢٦)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٠).

٣) هَلَكَت: الهلاك، الموت والفناء.[١]

٤) غَبَطْتُ: الغَبْط: الغبط: مصدر غبطت الرجل أغبطه غبطًا، إذا كان له يسار ونعمة، فتمنيت أن يكون في مثل حاله، وهذا غير مكروه ما لم تتمنَّ فقره وزوال النعمة عنه إليك.[٢]

المعنى الإجمالي للحديث:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوماً فرأى الصَّحابة (رضي الله عنهم) يتباحثون في شأن القدر، فيقول بعضهم: إِذَا كَانَ الْكُلُّ بِالْقَدَرِ فَلِمَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيرِ بَعْضٍ لِلْجَنَّةِ، وَبَعْضٍ لِلنَّارِ؟ فَيَقُولُ الْآخَرُ: لِأَنَّ لَهُمْ فِيهِ نَوْعَ اخْتِيَارٍ كَسْبِيٍّ. فَيَقُولُ الْآخَرُ: فَمَنْ أَوْجَدَ ذَلِكَ الِاخْتِيَارَ وَالْكَسْبَ وَأَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَغَضِبَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واحْمَرَّ وَجْهُهُ نِهَايَةَ الِاحْمِرَارِ، حَتَّى صَارَ مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهِ، كَأَنَّمَا شُقَّ، أَوْ عُصِرَ فِي خَدَّيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ مَزِيدِ حُمْرَةِ وَجْهِهِ الْمُنْبِئَةِ عَنْ مَزِيدِ غَضَبِهِ، وَإِنَّمَا غَضِبَ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبُ سِرِّ اللَّهِ مَنْهِيٌّ؛ وَلِأَنَّ مَنْ يَبْحَثُ فِيهِ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِيرَ قَدَرِيًّا، أَوْ جَبْرِيًّا، وَالْعِبَادُ مَأْمُورُونَ بِقَبُولِ مَا أَمَرَهُمُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبُوا

---

[١] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦١).

[٢] ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٨٣)، وغريب الحديث للخطابي (٣/ ٢١١).

سِرَّ مَا لَا يَجُوزُ طَلَبُ سِرِّهِ، فأنكر عليهم (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) تنازعهم هذا وأخبرهم أنَّهم لم يُؤمروا بهذا الأمر، ولم يكن هذا الشيء هو السبب في إرساله عليه الصلاة والسلام من الله سبحانه وتعالى، وذكر لهم بأنَّ من أسباب هلاك الأمم السابقة هو التَّنازع في القدر، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ، وَإِهْلَاكَهُمْ كَانَ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ، فَفِيهِ زِيَادَةُ وَعِيدٍ، وأَوْجَب (صلى الله عليه وسلم) عليهم وألزمهم أن لَا يبْحَثُوا فِي الْقَدَرِ بَعْدَ قوله هَذَا.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) فيه دليل على أنه لم يكن في السبع التي نزل بها القرآن ما يحيل الأمر والنهي عن مواضعه، ولا يحيل الصفات عن مواضعها؛ لأنه مأمور باعتقادها ومنهي عن قياسها عن المعاني؛ لأنه تعالى بريء من الأشباه والأنداد، وبقيت حركات الإعراب مستعملة لما انفك من سواد الخط في المجتمع عليه، وعلي هذا استقر أمر الإعراب عند العلماء.[2]

---

[1] – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٥٥٠)، و شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٥٦٣)، و التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٥٦٢)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٧٥)، و فيض القدير (٣/ ٤).

[2] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٥٦٢).

٢) فيه دليل على النهي النبوي عن الخوض في القدر، لما فيه من اعتراض على أمر الله سبحانه وتعالى، وخوض في ما لا يُستحب الخوض فيه من أمور الدين.[١]

٣) فيه دليل على أنَّ من أسباب هلاك الله تعالى للأمم السابقة هو التَّنازع في القدر والخوض فيه.[٢]

٤) فيه غضب النبي (صلى الله عليه وسلم) بسبب ما رآه من تنازع الصَّحابة في أمر غير محبب، وهذا من حرصه عليه الصلاة والسلام على تقديم النصح والارشاد للمسلمين بصوره كلّها.[٣]

٥) فيه الإدارة النبوية للأزمات الفكرية والعقدية التي قد تحدث للمسلين في قابل حياتهم، وتوجيهه عليه الصلاة والسلام بضرورة أخذ الدين من العلماء لا من العامة.

---

[١] – ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٧٥).

[٢] – ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٥٦٣).

[٣] – فيض القدير (٣/ ٤)، و حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٤).

المطلب الثالث

التوجيه النبوي باعتزال الناس وقت الفتن الفكرية والعقدية

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ – يَعْنِي – بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[1]

التخريج:

[1] سنن أبي داود: كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (٤/ ١٢٣) ٤٣٤١.

رواه الترمذي[1]، وابن ماجه[2].

ترجمة رجال الإسناد:

١) سُلَيْمان بن داود العتكي، أَبُو الربيع الزهراني البَصْرِيّ، سكن بغداد.

رَوَى عَن: إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر، وإسماعيل بْن زكريا، وعبد الله بْن المبارك.

رَوَى عَنه: البخاري، ومسلم، وأَبُو داود.[3]

قال الذهبي: الحافظ.[4] وقال ابن حجر: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.[5]

٢) عَبد اللَّهِ بن الْمُبَارَك بن واضح الحنظلي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيّ.

رَوَى عَن: أبان بْن تغلب، وأبان بْن عَبد اللَّهِ البجلي، وعتبة بْن أَبي حكيم الْهَمْدَانِيّ.

---

[1] سنن الترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ (٥/ ١٠٧) ٣٠٥٨. وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[2] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥] (٢/ ١٣٣٠) ٤٠١٤.

[3] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٤٢٣) ٢٥١٣.

[4] الكاشف (١/ ٤٥٩) ٢٠٨٨.

[5] ينظر: تقريب التهذيب (٢٥١) ٢٥٥٦.

رَوَى عَنه: أبو إسحاق إِبْرَاهِيم بْن إِسْحَاقَ، وسُلَيْمان بن داود، وسُلَيْمان بْن صَالِح.[١]

قال الذهبي: الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، الحَافِظُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.[٢] وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون.[٣]

٣) عتبة بن أَبي حَكِيم الهمداني، أَبُو الْعَبَّاس الشامي الأردني الطَّبَرَانِي.

رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن سَعْد، وعمارة بْن راشد الليثي، وعَمْرو بْن جارية اللخمي.

رَوَى عَنه: إِسماعيل بْن عياش، وأيوب بْن حسان الدمشقي، وعبد الله بْن المبارك.[٤]

قال الذهبي: متوسط حسن الحديث.[٥]

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا من السادسة مات بصور بعد الأربعين ومائة.[٦]

٤) عَمْرو بن جارية اللخمي، ويُقال: إنه عم عتبة بْن أَبي حكيم.

---

[١] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٥) ٣٥٢٠.

[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨) ١١٢.

[٣] ينظر: تقريب التهذيب (٣٢٠) ٣٥٧٠.

[٤] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٣٠٠) ٣٧٧١.

[٥] ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨) ٥٤٦٩.

[٦] ينظر: تقريب التهذيب (٣٨٠) ٤٤٢٧.

رَوَى عَن: عروة بْن مُحَمَّد بْن عمار بْن ياسر، وأبي أمية الشعباني.

رَوَى عَنه: أمية بْن هند، وعتبة بْن أَبي حكيم.[١]

ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات"[٢] وسكت عنه الذهبي.[٣] وقال ابن حجر: مقبول من السابعة.[٤]

٥) أَبُو أمية الشعباني الدمشقي، اسمه يحمد، وقِيلَ: إن اسمه عَبد اللَّه بْن أخامر.

رَوَى عَن: كعب الأحبار، ومعاذ بْن جبل، وأبي ثعلبة الخشني.

رَوَى عَنه: عبد السلام بْن مكلبة، وعبد الملك بْن سفيان، وعَمْرو بْن جارية اللخمي.[٥]

ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"[٦] وقال ابن حجر: مقبول من الثانية.[٧]

٦) أَبُو ثعلبة الخشني صاحب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

---

[١] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ٥٦٢) ٤٣٣٥

[٢] ٧ / ٢١٨.

[٣] الكاشف (٢/ ٧٣) ٤١٣٣.

[٤] تقريب التهذيب (٤١٩) ٤٩٩٧.

[٥] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ٥٣) ٧٢١٥.

[٦] ٥ / ٥٥٨.

[٧] تقريب التهذيب (٦٢٠) ٧٩٤٧.

رَوَى عَن: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وعن معاذ بْن جبل، وأبي عُبَيدة ابن الجراح.

رَوَى عَنه: جبير بْن نفير الحضرمي، وحبيب بْن صهيب، وأبو الزاهرية حدير بن كريب، مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير، بعد الأربعين بقليل.[١]

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد ضعيف، لوجود أكثر من راوٍ مقبول فيه. والله أعلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) الشح: هو البخل والمنع، والشُّحُّ المُطاعُ، هُوَ: أَنْ يُطيعَهُ صاحبُه فِي مَنعِ الحُقوقِ الَّتِي أَوجَبَها الله تَعَالَى عَلَيْهِ فِي مالِه.[٢]

٢) الْهَوَى: مَصْدَرُ (هَوِيَهُ) إِذَا أَحَبَّهُ وَاشْتَهَاهُ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَهْوِيُّ الْمُشْتَهَى مَحْمُودًا كَانَ أَوْ مَذْمُومًا ثُمَّ غَلَبَ عَلَى غَيْرِ الْمَحْمُودِ فَقِيلَ فُلَانٌ اتَّبَعَ هَوَاهُ إِذَا أُرِيدَ ذَمُّهُ، وَمِنْهُ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِمَنْ زَاغَ عَنْ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.[٣]

---

[١] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ١٦٧) ٧٢٧١، و سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٧) ١٢٠، والإصابة في تمييز الصحابة (٦٦/٣).

[٢] ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٢٥)، و تاج العروس (٢١/ ٤٦٢).

[٣] ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٥٠٨).

المطلب الرابع

النهي النبوي عن الاختلاف والفرقة

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةً مِنَ الثَّلَاثِينَ، مِنْ آلِ حم قَالَ: يَعْنِي الْأَحْقَافَ قَالَ: وَكَانَتِ السُّورَةُ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً سُمِّيَتِ الثَّلَاثِينَ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَؤُهَا عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِآخَرَ: اقْرَأْهَا، فَقَرَأَهَا عَلَى غَيْرِ قِرَاءَتِي وَقِرَاءَةِ صَاحِبِي، فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَيْنِ يُخَالِفَانِي فِي الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: " إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الِاخْتِلَافُ " – قَالَ: قَالَ زِرٌّ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ – قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا أُقْرِئَ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الِاخْتِلَافُ قَالَ قال: عَبْدُ اللهِ: " فَلَا أَدْرِي أَشَيْئًا أَسَرَّهُ إِلَيْهِ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَلِمَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " قَالَ: " وَالرَّجُلُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ "[1]

التخريج:

رواه مسلم طرفاً منه[2].

ترجمة رجال الإسناد:

١) يَحْيَى بن آدم بن سُلَيْمان القرشي الأُمَوِي، أَبُو زكريا الكوفي.

رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن حميد الرؤاسي، ويونس بْن أَبي إسحاق، وأبي بَكْر بْن عياش.

رَوَى عَنه: أَحْمَد بْن حنبل، وأحمد بْن أَبي رجاء الهروي، وأَحْمَد بْن سُلَيْمان الرهاوي.[3]

قال الذهبي: أحد الاعلام.[1] وقال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين.[2]

---

[1] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧/ ٨٨) ٣٩٨١. قدمت رواية أحمد على رواية مسلم كونها أوسع وأكثر شمولاً وفائدةً لموضوع الدراسة.

[2] – صحيح مسلم: كتاب الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ (٤/ ٢٠٥٣) ٢٦٦٦.

[3] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ١٨٨) ٦٧٧٨.

٢) أَبُو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ.

رَوَى عَن: الأجلح بْن عَبد الله الكندي، وصدقة بْن سَعِيد، وعاصم بْن بهدلة.

رَوَى عَنه: ابنه إِبْرَاهِيم بْن أَبي بكر بْن عياش، ويحيى بْن آدم، ويحيى بْن أكثم.[٣]

قال الذهبي: أحد الاعلام.[٤] وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.[٥]

٣) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أَبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ.

رَوَى عَن: الأسود بْن هلال، وذكوان أبي صالح السمان، وزر بن حبيش الأسدي.

رَوَى عَنه: أبان بْن يزيد العطار، الوضاح بن عَبد الله، وأبو بكر بن عياش.[٦]

---

[١] الكاشف (٢/ ٣٦٠) ٦١٢٤.

[٢] تقريب التهذيب (٥٨٧) ٧٤٩٦.

[٣] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ١٢٩) ٧٢٥٢.

[٤] الكاشف (٢/ ٤١٢) ٦٥٣٥.

[٥] تقريب التهذيب (٦٢٤) ٧٩٨٥.

[٦] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٤٧٣) ٣٠٠٢.

قال الذهبي: ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم.[1] وقال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة من السادسة مات سنة ثمان وعشرين ومائة.[2]

٤) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، الأسدي، أبو مريم.

روى عن: أبي بْن كعب، وحذيفة بْن اليمان، وعبد الله بْن مسعود (رضي الله عنهم).

رَوَى عَنه: إبراهيم النخعي، وإسماعيل بْن أَبي خالد، وعاصم بْن بهدلة.[3]

قال الذهبي: الإِمَامُ، القُدْوَةُ.[4] وقال ابن حجر: ثقة جليل مخضرم من الثانية مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة.[5]

٥) عَبد اللَّهِ بن مسعود بن غافل بن حبيب بْن أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهذلي، صاحب رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أسلم بمكة قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا

---

[1] ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٧) ٤٠٦٨.

[2] ينظر: تقريب التهذيب (٢٨٥) ٣٠٥٤.

[3] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٣٣٥) ١٩٧٦، والكاشف (١/ ٤٠٢) ١٦٣٠.

[4] سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٦) ٦٠.

[5] ينظر: تقريب التهذيب (٢١٥) ٢٠٠٨.

والمشاهد كلها مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وهُوَ صاحب نعل رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. كَانَ يلبسه إياها إِذَا قام، فإذا جلس أدخلها فِي ذراعه.[1]

الحكم على أسناد الحديث:

الحديث إسناده حسن، لاتصاله ولكون عاصم بن بهدلة صدوقاً عند علماء الجرح والتعديل.

علماً أنَّ للحديث أصل صحيح رواه مسلم كما ذكرت ذلك في التخريج. والله أعلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) تمعَّر وجهُه: أي اسودَّ وتغير من الغضب.[2]

المعنى الإجمالي للحديث:

مِن رَحمةِ اللهِ تعالَى بهذه الأُمَّةِ أنْ يَسَّرَ لها كِتابَه، وجَعَلَها تَقرَأُ كَلامَه، بل زادَهم أنْ جَعَلَ لهم أوْجُهًا يَجوزُ أنْ يُقرَأَ بها.

---

[1] ينظر: طبقات ابن سعد: ٢ / ٣٤٢ و٣ / ١٥٠ و٦ / ١٣، وفضائل الصحابة: ٢ / ٨٣٧، والاستيعاب: ٣ / ٩٨٧، والاصابة: ٢ / الترجمة ٤٩٥٤.

[2] ينظر: متخير الألفاظ (٩١).

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ (رَضيَ اللهُ عنه) أنَّ رَسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قدْ أقرَأه سُورةَ الأحقافِ وعَلَّمَه إيَّاها، وعَلَّمَها النبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أيضًا لِرَجُلٍ آخَرَ، قال ابنُ مَسعودٍ (رَضيَ اللهُ عنه): "فخالَفَني في آيةٍ منها" بمَعنى: أنَّ الرَّجُلَ قَرأها على وَجهٍ لا يَعرِفُه ابنُ مَسعودٍ، ومُخالِفٍ لِقِراءةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ التي قَرأها عليه، فتَساءَلا عن أصلِ قِراءةِ كُلِّ واحِدٍ منهما، فأخبَرَ كُلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه أنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أقرأه بها، فذَهَبَ ابنُ مَسعودٍ (رَضيَ اللهُ عنه) والرَّجُلُ المُختَلِفُ معه إلى النبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، وكان عِندَ النبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) رَجُلٌ مِن أصحابِه، وأخبَرا النبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بقِصَّتِهما، فصَوَّبَ النبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قِراءةَ كُلِّ واحِدٍ منهما، قال ابنُ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه: "فتَمَعَّرَ وَجهُ رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) تَغَيَّرَ لَونُه، وكأنَّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) كَرِهَ ما فَعَلَ ابنُ مَسعودٍ وصاحِبُه مِن خِلافِهما على بَعضِهما، خاصَّةً أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما أخبَرَ صاحِبَه أنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) هو الذي أقرأه، فلَمَّا رأى الرَّجُلُ الذي عِندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ غَضَبَه، قال لابنِ مَسعودٍ والذي معه: "لِيَقرَأْ كُلُّ واحِدٍ منكما كما سَمِعَ" مِنَ النبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) "فإنَّما هَلَكَ -أو أُهلِكَ- مَن كانَ قَبلَكم بالاختِلافِ" سَبَّبوا لِأنْفُسِهمُ الهَلاكَ لِأنَّ اختِلافَهم جَرَّهم إلى التَّحريفِ والتَّبديلِ حَسَبَ أهوائِهم، فكان ذلك سَبَبًا لِخُصوماتِهم ونِزاعِهم وحُلولِ العَذابِ فيهم، وقد حَثَّتِ الشَّريعةُ

على الأُلْفةِ، وحَذَّرتْ مِنَ الفُرْقةِ في الدِّينِ، فكَأنَّه قال: اقرَؤوا القُرآنَ والْزَموا الائتِلافَ على ما دَلَّ عليه وقادَ إليه، فإذا عَرَضَ عارِضُ شُبهةٍ تُوجِبُ المُنازَعةَ الدَّاعيةَ إلى الفُرقةِ، فاترُكُوا تلك الشُّبهةَ الدَّاعيةَ إلى الفُرقةِ، وارجِعوا إلى المُحكَمِ المُوجِبِ لِلأُلْفةِ.[1]

قال ابنُ مَسعودٍ (رَضيَ اللهُ عنه): "فما أدْري أأمَرَه بذاك، أو شَيءٌ قالَه مِن قِبَلِه"، أي: هل تلك الجُملةُ التي قالَها الرَّجُلُ مِن قَولِ النبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، وهو الذي أمَرَه بقَولِها، أو أنَّ الرَّجُلَ قالها مِن عِندِ نَفْسِه وأقَرَّه النبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) عليها؟ وقد ثَبَتتْ في الصَّحيحِ أنَّها مِن قَولِ النبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ).

أهم أحكام الحديث فوائده:

١) في الحَديثِ: ذَمُّ الفُرقةِ والاختِلافِ على الأُمورِ الدِّينيَّةِ، فَضلًا على أنْ تَكونَ الفُرقةُ والاختِلافُ على أمْرٍ مِن أُمورِ الدُّنيا.[2]

٢) فيه توجيه النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى الوحدة والتماسك وعدم الاختلاف.

٣) فيه دليل على تعدد القراءات القرآنية، وأنَّ للقرآن أكثر من قراءة صحيحة، بأيها قرأ المسلم كفته.

---

[1] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٦).

[2] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٦).

المبحث الثاني

إدارة الأزمة الاجتماعية

المطلب الأول

الإدارة النبوية لأزمة المهاجرين وعقده الحلف لهم مع الأنصار

قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ "[1]

التخريج:

رواه أبو داود[2]، والإمام أحمد[3].

---

[1] صحيح مسلم: كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (٤/ ١٩٦٠) ٢٥٢٩.

[2] سنن أبي داود: كِتَاب الْفَرَائِضِ، بَابٌ فِي الْحِلْفِ (٣/ ١٢٩) ٢٩٢٦.

[3] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (١٩/ ١٤١) ١٢٠٨٩.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) حالف: آخى.[١]

المعنى الإجمالي للحديث:

أورد مسلم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (حالف رسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا)، يريد بالمحالفة المؤاخاة التي حصلت عندما قدم المهاجرون ليس معهم أموال، والأنصار أهل الأموال، فآخى رسول الله عليه الصلاة والسلام بين شخص من المهاجرين وشخص من الأنصار، بحيث يكون معه يسكنه ويطعمه. ولما آخى بين عبد الرحمن بن عوف وصحابي من الأنصار قال: دلني على السوق، فذهب للسوق وجعل يبيع ويشتري، فالحلف الذي حصل هي المؤاخاة، فقال: إن ذلك كان في دارنا، ومعلوم أن هذه المؤاخاة إنما كانت لمصلحة المهاجرين؛ لأنهم جاءوا بدون أموال وليس لهم مساكن، فصاروا أضيافاً عند الأنصار، وكل واحد يكون معه واحد من المهاجرين. وقوله: (حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

[١] غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢١٢)

المهاجرين والأنصار في دارنا)، يعني: أن الذي حصل منه صلى الله عليه وسلم هي مؤاخاة لأمر اقتضى ذلك، وأما: (لا حلف في الإسلام)[1] فالمقصود به ما كان في الجاهلية من التحالف على النصرة وأمور غير حسنة، بمعنى: أنه ينصره ولو كان ظالماً، ويكون معه في الخير والشر، والإسلام إنما جاء بتثبيت ما يكون في الخير، وأما ما حصل بين المهاجرين والأنصار فليس من قبيل ما حصل في الجاهلية، وإنما هو من قبيل شيء فيه مصلحة للمهاجرين؛ لأنهم تركوا أموالهم وأوطانهم فصاروا بدون مأوى أو مال يأكلون منه ويلبسون، فالرسول صلى الله عليه وسلم عمل هذه المؤاخاة بينهم، فهذه ثابتة أقرها الإسلام، وأما المنفي فهو غير الشيء المثبت.[2]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) فيه جواز المحالفة في الإسلام علي أمر الدين والتعاضد فيه على المخالفين.[3]

٢) فيه أمر بالتعاضد والتعاون من المسلمين بعضهم لبعض.[4]

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الكفالة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) (٣/ ٩٦) ٢٢٩٤.

[2] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٦٧)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢١/ ٣٨)، وشرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد (١٦/ ١٣).

[3] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ١١٦).

[4] التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٢٠).

٣) فيه دعوة للمحالفة والمعاقدة في الإسلام على إمضاء أمر الله واتباع أحكام الدين والاجتماع على نصر من دعا إليها والمحالفة التي حالف النبي {صلى الله عليه وسلم} بين قريش والأنصار في دار أنس هي المؤاخاة والائتلاف على الإسلام والثبات عليه.[١]

٤) فيه النهي عمَّا كان في الجاهلية من الانتساب بالحلف والتوارث به.[٢]

---

[١] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٣٧٢)، و تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم (ص: ١٠٩).

[٢] ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩٠).

المطلب الثاني

المنهج النبوي في إدارة أزمة حادثة الإفك

الحديث الأول

قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا..... قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَتَثَاوَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى

هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ...."[1]

التخريج:

رواه مسلم[2]، والإمام أحمد[3].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) احتملته الحميةُ: أَي أغضبته وَالْحمية الأنفة وَالْغَضَب والتغضب.[4]

٢) لَعَمْرُ اللَّهِ: هُوَ قَسَم بِبَقَاءِ اللَّهِ ودَوَامه، وَهُوَ رفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ محذوفٌ تقديرُه: لَعَمْرُ اللَّهِ قَسَمي، أَوْ مَا أُقْسِم بِهِ، واللاَّم للتَّوكيد.[5]

---

[1] صحيح البخاري: كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ، بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} [النور: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: {الكَاذِبُونَ} [النحل: ١٠٥] (٦/ ١٠١) ٤٧٥٠.

[2] صحيح مسلم: كتاب التَّوْبَةِ، بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ (٤/ ٢١٢٩) ٢٧٧٠.

[3] مسند أحمد: مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤٢/ ٤٠٤) ٢٥٦٢٣.

[4] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٥٣٣).

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٩٨).

المعنى الإجمالي للحديث:

قِصَّةُ الإفْكِ الَّتي اتُّهِمتْ فيها أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها في عِرضِها بُهتانًا وكَذِبًا؛ كانت مِن أعظمِ الحوادثِ، وكانت اخْتِبارًا حَقيقيًّا لصِدْقِ الإيمانِ لدَى كَثيرٍ مِنَ المسلِمينَ، وقدْ أَنْزَلَ اللهُ بَيانًا واضِحًا لبَراءتِها، وهذا مِنْ فَضْلِ اللهِ عليها وعلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والأُمَّةِ كُلِّها.

وفي هذا الحديثِ تَحْكي أمُّ المؤمنينَ عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان إذا أرادَ الخُروجَ إلى السَّفَرِ يُجْري قُرْعةً بيْن أزْواجِه، فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهمُها صَحِبَها مَعَه، فخَرَجَ سَهْمُ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها في غَزْوةِ بَني المُصْطَلِق، وتُسمَّى المُرَيْسيعَ، وكانت في السَّنةِ الخامسةِ مِن الهِجرةِ، وكان ذلك بعْدَ أنْ أنْزَلَ اللهُ آيةَ الحِجابِ، فخَرَجَتْ مَعه إليها، حتَّى إذا فَرَغَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن غَزْوتِه تلكَ وعادَ، واقْتَرَبوا مِن المَدينةِ؛ أعلَنَ عَن رَحيلِه، وأعْلَمَ النَّاسَ بذلك، فقامت عائشةُ لقَضاءِ حاجتِها قبْلَ الرَّحيلِ، وَلمَّا انتَهَت مِن قَضاءِ حاجتِها، أقْبَلت إلى مكانِ جَمَلِها ورَحْلِها، فلَمَسَت صَدْرَها، فإذا عِقْدُها الَّذي مِن جَزْعِ أظْفارٍ –وهو الخَرَزُ اليَمانيُ– قَد انْقَطَعَ، فرَجَعَت إلى المكانِ الذي قَضَت فيها حاجتَها لتَبحَثَ عَنه، فَتَأخَّرت عَن العَودةِ، فرَحَل القَومُ وذَهَبوا مِن المكانِ دونَ عائِشةَ رَضيَ اللهُ عنها، ظَنًّا مِنْهُم أنَّها مَعَهم، وَلَم

يُلاحِظوا خِفَّةَ هَودَجِها لخِفَّةِ أجْسامِ النِّساءِ في ذلكَ الوَقتِ؛ فلم يُكُنَّ مُمْتلئاتٍ كَثيراتِ الشُّحومِ؛ لأنَّهنَّ إنَّما كُنَّ يَأْكُلْنَ «العُلْقةَ»، وهو القَليلُ مِن الطَّعامِ الذي يَسُدُّ الجُوعَ.

فما كانَ مِن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها إلَّا أنَّها انْتَظَرَت القَومَ يَرجِعونَ إليها عِندَما يَشعُرونَ بِفِقدانِها، فغَلَبَها النُّعاسُ فنامَتَ مَكانَها، وقدْ كانَ صَفْوانُ بنُ المعطَّلِ رَضيَ اللهُ عنه يَتَفَقَّدُ مُخَلَّفاتِ الجَيشِ بعْدَ رَحيلِه حَتَّى يُوصِلَها إلى أصحابِها، فوَجَدَ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها نائِمةً، وكانَ يَعرِفُها قبْلَ فَرْضِ الحِجابِ، فاستَرجَعَ قائلًا: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون، فاستَيقَظَت عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها على صَوتِه، فَغَطَّت وَجْهَها، وَلَم يَتكلَّما بِكلِمةٍ واحِدةٍ حَتَّى رَكِبَت الرَّاحِلةَ إلى أنْ وَصلَت إلى الجَيْشِ الذي كان قدْ سَبَقَهما.

وقولُها: «فهَلَكَ مَن هَلَكَ»، أي: هلَكَ الذين اشتَغَلوا بالإفكِ عليها، وعَلى رَأْسِهم عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ، رَأْسُ المُنافِقينَ، ومِمَّن خاضوا فيه أيضًا حَسَّانُ بنُ ثابِتٍ، ومِسْطَحُ بنُ أُثاثةَ، وحَمْنةُ بِنتُ جَحْشٍ أخْتُ زَينَبَ بنتِ جَحشٍ،

وَتَحكي عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّها مَرِضَتْ حينَ قَدِمَت المَدينةَ شَهْرًا، والنَّاسُ يَتناقَلون ويَخوضون في قَولِ أصْحابِ الإفْكِ، وَهيَ لا تَشعُرُ بِشَيءٍ بما يُقالُ عنها وبما يَتناوَلُها به النَّاسُ، وكان يُشكِّكُها ويُوهِمُها حُصولَ شَيءٍ أنَّها في هذه المرَّةِ مِن مَرَضِها كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يَدخُلُ عليها كما كانتْ عادَتُه معها مِن الشَّفَقةِ

واللُّطفِ والرِّفقِ بها حينَ تَشتَكي وتَمرَضُ، وإنَّما كان إذا دَخَلَ حُجرتَها اكْتَفى بالسَّلامِ، ثُمَّ يَقولُ: «كيفَ تِيكُمْ؟» أي: كيف حالُكِ؟ يُشيرُ إلى عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها، فسَأَلَ عنها بلَهْجةٍ فاترةٍ، ودونَ أنْ يُشعِرَها بشَيءٍ ممَّا يُقالُ، حتَّى «نَقَهْتُ»، أي: شُفِيَت وفاقتْ مِن مَرَضِها، خَرَجَتْ مع أُمِّ مِسْطَحِ بنتِ أبي رُهْمٍ رَضيَ اللهُ عنها ناحيةَ المَناصِعِ، وهو المكانُ الذي يَقْضُون فيه حاجتَهم، وهو في آخِرِ المدينةِ مِن جِهةِ البَقيعِ، وكان مِن عادةِ النِّساءِ ألَّا يَخرُجْنَ إليه إلَّا لَيلًا، ومنه إلى اللَّيلِ الآخِرِ، وبيْنما هما تَمشيانِ، تَعَثَّرَتْ أمُّ مِسطَحٍ في مِرْطِهَا، وهو الثَّوبُ الذي تَلبَسُه، فقَالت: تَعِسَ مِسْطَحٌ، تَدْعو على ابنِها مِسطَحٍ الذي قدْ خاضَ مع النَّاسِ بالكذِبِ في أمْرِ عائشةَ، فقالتْ لها عائشةُ: بئْسَ ما قُلْتِ! أتَسُبِّينَ رجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فأخْبَرَتْها بِقَولِ أهلِ الإفْكِ وما يَخوضونَ به في عِرضِها، فكان ذلك سَببًا في مُضاعَفةِ وَجَعِها ومَرَضِها.

فلمَّا رَجَعَت إلى بَيتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وسَأَلَ عنها بقَولِه: «كيف تِيكُم؟»، بادَرَتْه عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها واستَأذَنَته صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ تَذهَبَ إلى أبَوَيها، فَأذِنَ لَها، تُريدُ بذلك أنْ تَتأكَّدَ مِن أبَوَيها عمَّا يَتحدَّثُ به النَّاسُ، فقالتْ لها أُمُّها: «يا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي» علَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ وما يُقالُ، «فوَاللَّهِ لَقَلَّما كانتِ امْرَأةٌ قَطُّ وَضِيئةٌ»، أي: جَميلةٌ وحَسناءُ، «عندَ رَجُلٍ يُحِبُّها» تُريدُ زَوجَها، «ولَهَا ضَرائِرُ إلَّا أكْثَرْنَ عَلَيْها»، أي: كان ذلك سَببًا في تَناوُلِها والكلامِ عليها، والمعنى: أنَّ النَّاسَ والضَّرائرَ لا يَترُكون

زَوجةً مَحبوبةً إلى زَوجِها إلَّا وتَكلَّموا في شَأنِها بما لا يَليقُ، تُريدُ أُمُّها بذلك التَّهوينَ عليها. فتَعجَّبَت عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها وقالتْ: «سُبْحان اللهِ! ولقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بهذا؟!» والمعنى: أنَّ تلك الأكاذيبَ والنَّيلَ مِن الأعراضِ لا يَنشَأُ مِن الغَيرةِ التي بيْن الضَّرائرِ ونحْوِها؛ فهو أكبَرُ مِن ذلك، فباتَتْ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها لَيلتَها تلك حتَّى أصْبَحْتُ وهي لا يَرْقَأُ لها دَمْعٌ،

وتَحْكي عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ استَشارَ عَلِيًّا وَأُسامةَ بنَ زَيْدٍ رَضيَ اللهُ عنهم في فِراقِ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها «حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ»، أي: أبطَأَ نُزولُه وتَأخَّرَ، فَأمَّا أُسامةُ رَضيَ اللهُ عنه فقال: «أهْلُكَ يا رَسولَ اللَّهِ، ولَا نَعْلَمُ واللَّهِ إلَّا خَيرًا» فأشارَ بالَّذي يَعلَمُ مِن بَراءةِ أهلِه، وأنَّه لا يَعلَمُ عن سِيرتِها وسُلوكِها إلَّا الخيرَ والصَّلاحَ، وأمَّا عَلِيٌّ رَضيَ اللهُ عنه فقالَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مُسلِّيًا له: يا رَسولَ اللهِ، لَم يُضَيِّق اللهِ عليكَ، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ، إشارةً إلى طَلاقِها والزَّواجِ بغَيرِها، وإنَّما قال له عليٌّ رَضيَ اللهُ عنه ذلك؛ لِما رَأى ما عندَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن الغمِّ والقلَقِ، ثمَّ أشار عليٌّ رَضيَ اللهُ عنه أنْ يَسأَلَ جاريتَها بَريرةَ عنها، وذلك أنَّ الجواريَ عادةً ما تكونُ أقرَبَ وأخبَرَ بأُمورِ سَيِّدتِها، فَدَعا رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بَريرةَ، وسَأَلَها عمَّا إذا رَأَت مِن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها ما يَدْعو للرِّيبةِ والشَّكِّ، فأقْسَمَت وقالت: «إنْ رَأَيْتُ منها أمْرًا أغْمِصُهُ عليهَا قَطُّ»، فنَفَت أنَّها رَأَت منها شَيئًا قدْ يَعيبُها، ثمَّ أخبَرَت

أنَّها فتاةٌ صَغيرةُ السِّنِّ تَغفُلُ عن بَعضِ الأمورِ، فتَنامُ عَن عَجينِ أهْلِها -لبَراءتِها وطِيبِ نفْسِها-، فبَرَّأتْها مِن الفِريةِ التي افتَراها عليها المنافِقون.

ثُمَّ قامَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَلى المِنبَرِ «فاستَعذَرَ»، أي: استَنصَرَ مِمَّن آذاهُ في أهلِه، وهو عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ الذي كان كَبيرَ المُرْجِفين بهذه الفِريةِ -وكان ابنُ سَلولَ أحَدَ قادةِ ورُؤساءِ الخَزْرجِ-، وأقسَمَ أنَّه لا يَعلَمُ عن أهْلِه إلَّا خَيرًا، يُريدُ عائشةَ أو جَميعَ زَوجاتِه، وذكَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَفوانَ رَضيَ اللهُ عنه بقولِه: «وقدْ ذَكَرُوا رَجُلًا»، أي: اتَّهَموه بالفاحشةِ، «ما عَلِمْتُ عليه إلَّا خَيْرًا، وما كانَ يَدْخُلُ علَى أهْلِي إلَّا مَعِي»، وهذا كِنايةٌ عن حُسنِ خُلقِ صَفوانَ رَضيَ اللهُ عنه، وأنَّه ممَّن يُؤتَمَنُ ويُوثَقُ به، وحُسْنِ السِّيرةِ والسُّمعةِ عندَه وعِندَ النَّاسِ.

وكانت الأنصارُ تَتكوَّنُ مِن قَبيلتَي الأَوسِ والخَزْرجِ، وكان سَعدُ بنُ مُعاذٍ رَضيَ اللهُ عنه سيِّدَ الأَوسِ، وسعْدُ بنُ عُبادةَ رَضيَ اللهُ عنه سيِّدَ الخَزْرَجِ، فلمَّا سَمِع سَعدُ بنُ مُعاذٍ رَضيَ اللهُ عنه قَولَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قامَ وأقسَمَ لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه يَنتقِمُ له مِمَّن آذاهُ؛ إنْ كانَ مِن الأوْسِ قَتَلوه، ثمَّ قال: «وإنْ كانَ مِن إخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فيه أمْرَكَ»، وهذا مِن أدَبِ سعْدِ بنِ مُعاذٍ رَضيَ اللهُ عنه ومَعرفتِه لحُدودِ سِيادتِه؛ أنْ تَوقَّفَ عن التَّصريحِ بالقتْلِ فيهم كما فَعَلَ في حقِّ مَن يَسُودُهم، وترَكَ الحكْمَ فيه لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مع التَّعهُّدِ أنْ يُقيمَ فيه ما

يَرْضى به النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأخَذَت سعْدَ بنَ عُبادةَ رَضيَ اللهُ عنه –وكان مِن كِبارِ الصَّحابةِ وفُضلائِهم– الحَمَّيةُ –وهي التَّعصُّبُ لغيرِ الحقِّ– وَرَدَّ على سَعدِ بنِ مُعاذٍ كَلمتَه، وقال: «كَذَبْتَ» أي: أخطَأْتَ، والعرَبُ تَقولُ لمَن أخطَأَ: كذَبْتَ، وأقسَمَ «لَعَمْرُ اللَّهِ، لا تَقْتُلُهُ، ولَا تَقْدِرُ علَى ذلكَ»؛ لأنَّه رَأى أنَّه ليس مِن حَقِّ سَعدِ بنِ مُعاذٍ أنْ يَتدخَّلَ في أمرٍ يَتعلَّقُ بالخَزْرجِ، فَقامَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ رَضيَ اللهُ عنه –وكان زَعيمًا مِن زُعماءِ الأَوسِ– فَقال لسَعدِ بنِ عُبادةَ: «كذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، واللهِ لَنَقتُلَنَّه» نُصرةً لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ «فإنَّكَ مُنافِقٌ تُجادِلُ عنِ المُنافِقينَ»، وهذا مِن التَّلاسُنِ بيْنَهم، ولم يَقْصِدْ بذلِك وصْفَه بالنِّفاقِ حَقيقةً، وإنَّما قالَ ذلِك للمُبالَغةِ في زَجْرِه، ثُمَّ إنَّ هذا السِّبابَ لا يُقامُ له وَزنٌ؛ لأنَّه صدَرَ في حالةِ غضَبٍ.

قالتْ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها: «فَثارَ الحَيَّانِ الأوْسُ والخَزْرَجُ»، أي: عَلَت أصْواتُهم ومُجادلاتُهم، «حتَّى هَمُّوا» بقِتالِ بَعضِهم بَعضًا، فنَزَلَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن فوقِ المنبرِ، فلَمْ يَزَلْ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَتلطَّفُ بهم ليَسكُتوا، حتَّى سَكَتوا، وسَكَتَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.[1]

[1] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٦)، و الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/ ١٨٦)، و طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٦٢)، و فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٧٠)، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٨١)، و التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣/ ٤٠).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) صحة القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن.

٢) جواز سفر الرجل بزوجته.

٣) جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار.

٤) جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة.

٥) جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع.[١]

٦) إعانة الملهوف والمنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان – رضي الله عنه – في هذا كله.

٧) حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وإنه ينبغي أن يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها.

٨) تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا أم غير صالح.

٩) استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة.[٢]

---

[١] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٧/١١.

[٢] ينظر: عمدة القاري، للعيني: ٦٩/٥.

١٠) أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئا أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله.

١١) أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد.

١٢) استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور.

١٣) فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل – رضي الله عنه – بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل في إركاب عائشة – رضي الله عنها – وحسن أدبه في جملة القضية.

١٤) فضيلة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما.[١]

الحديث الثاني

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ

[١] ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٣١/٢.

بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَجِدُ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ.[١]

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١. أَلْمَمْتِ بذنْبٍ: أَيْ قاربْتِ، وَقِيلَ: اللَّممُ: مُقَارَبة المَعْصِيَة مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِ فِعْل.[٢].

٢. الإفك: أسوأ الكذب.[٣]

---

[١] صحيح البخاري: كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: {قَالَ: بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ} [يوسف: ١٨] " (٦/ ٧٦) ٤٦٩٠.

[٢] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٢).

[٣] تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب (٤٦).

المعنى الإجمالي للحديث:

بعد أن علمت السيدة عائشة رضي الله عنها بما يقوله الناس عنها واتهامهم لها بهذه الفاحشة الشنيعة ظَلَّت تَبْكي ولا يَجِفُّ لها دَمْعٌ، ولا تَنامُ، وجاء أبَواها إلى المكانِ الَّذي هي فيه مِن بَيتِهما، وظَلَّت تَبْكي لَيلَتَيْنِ ويَومًا حتَّى ظنَّتْ أنَّ البُكاءَ فالِقٌ كَبِدَها، أي: يَشُقُّه؛ وذلك لأنَّ الحزنَ وشِدَّتَه أكثَرُ ما يَضُرُّ في الإنسانِ كَبِدَه، مُؤثِّرًا على باقي أعضاءِ الجسَدِ، فَزارَتْها امْرَأةٌ مِنَ الأنْصارِ، فجَعَلَت تَبْكِي مَعها مِن بابِ المُواساةِ، وبيْنما هُمْ على تلك الحالِ، إذْ دَخَل عليهم رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَجالَسَهم، ولَمْ يكُنْ جالَسَها مِن وقْتِ أنِ اتُّهِمَت وقُذِفَت، وقَدْ ظلَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شهْرًا لا يُوحَى إلَيهِ في شَأْنِ عائشةِ رَضيَ اللهُ عنها شَيءٌ، أي: ليَبُتَّ في الأمرِ ويَقطَعَه، ويُخبِرَه بحَقيقةِ الأمرِ، وإنْ كان يُوحى إليه في أُمورٍ أُخرى.

ثمَّ تَشهَّدَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالشَّهادتينِ، ثمَّ سَأَلَ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها عمَّا بَلَغَه وأُشِيعَ عنها، وقال: «فإنْ كُنْتِ بَرِيئَةً» غيرَ مُتَّهمةٍ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سيَكفُلُ تَبرئتَك ويُظهِرُها، «وإنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بذَنْبٍ» مِن الإلمامِ، وهو النُّزولُ النَّادرُ غيرُ المتكرِّرِ، والمعْنى: فعَلْتِ ذَنْبًا ليس مِن عادتِك، «فاسْتَغْفِرِي اللهَ وتُوبِي إلَيهِ؛ فإنَّ العَبْدَ إذا اعْتَرَفَ بذَنْبِه ثمَّ تابَ، تابَ اللهُ عليه»، فلَمَّا انْتَهى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن كَلامِه، جفَّ دَمْعُها وتَوقَّفَ؛ لهَولِ ما سَمِعَت مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وطَلَبَت

مِن أبِيها وأُمِّها أنْ يُجِيبا عنها رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ويُدافِعا عنها، فقَالَا لها: واللهِ ما نذْرِي ما نقُولُ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ وذلك لأنَّهما في مَوقفٍ يَحتارُ له أعظَمُ الرِّجالِ؛ فرَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في جانبٍ، ومَقامُه فَوقَ كلِّ المقاماتِ، وفي الجانِبِ الآخَرِ ابنتُهما الَّتي اتُّهِمَت بفاحشةٍ شَنيعةٍ.

وهنا رَدَّتْ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها عن نفْسِها مع صِغَرِ سِنِّها آنذاكَ، وقولُها: «لا أقْرَأُ كثِيرًا مِن القُرآنِ» قالتْ هذا تَوطِئةً لعُذْرِها؛ لكَونِها لم تَستحضِرِ اسمَ يَعقوبَ عليه السَّلامُ، فقارَنَت حالَها بحالِ نَبيِّ اللهِ يَعقوبَ وأذَى أبنائِه له ولابنِه يُوسُفَ عليهما السَّلامُ، ثمَّ استَرْسَلَت وذكَرَتْ أنَّ ما قِيل عنها وما قُذِفت به مع صَفوانَ رَضيَ اللهُ عنهما قدِ استَقرَّ في نُفوسِ كلِّ مَن سَمِعه حتَّى إنَّ بَعضَهم صدَّقَه دونَ بيِّنةٍ، فإنْ تَبرَّئتْ منه –واللهُ يَعلَمُ ذلك– لم يُصدِّقوها، وإنِ اعتَرَفَت به صدَّقوها، ولا يَسَعُها في هذا الموقفِ إلَّا الصَّبرُ والتَّسليمُ لأمرِ اللهِ وانتظارُ الفرَجِ والبَراءةِ منه عزَّ وجلَّ، كما قال نَبيُّ اللهِ يَعقوبُ عليه السَّلامُ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[1]، فهو وحْدَه الذي يُبرِّئُها دونَ غيرِه، وهو سُبحانه الذي يُدافِعُ عنها دونَ سِواهُ، ثمَّ رَجَعَت إلى فِراشِها مُتحوِّلةً عنهم، وما كانتْ تَظُنُّ أنَّ اللهَ سيُنزِلُ بَراءتَها مِن فوقِ سَبْعِ سَمواتٍ، وقولُها: «ولَأَنَا أحْقَرُ في نَفْسِي» ، أي: تَرى في نفْسِها أنَّها أقلُّ مِن أنْ يَنزِلَ القرآنُ

[1] سورة يوسف: الآية ١٨.

بأمْرِها، وأكثَرُ ما كانتْ تَرْجُوه وتَأمَلُه أنْ يَرى رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رُؤْيَا في نَومِه يُبرِّئُها اللهُ عزَّ وجلَّ فيها، ثمَّ قالت: «فَواللهِ ما رامَ مَجْلِسَه»، أي: لم يُفارِقْ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَجلِسَه هذا، ولم يَخرُجْ أحَدٌ مِن أهْلِ البَيْتِ، حتَّى أُوحِيَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأصابَه ما كان يُصِيبُه أثناءَ نُزولِ الوحْيِ حتَّى إنَّ العرَقَ «لَيَتَحَدَّرُ منه مِثْلُ الجُمَانِ»، أي: يَسيلُ مِن وَجْهِه الشَّريفِ مِثلَ حَبَّاتِ اللُّؤلؤِ، وذلك في اليومِ شَديدِ البُرودةِ، «فلَمَّا سُرِّيَ»، أي: انكشَفَ وارتَفَعَ الوحْيُ عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو على حالٍ مِن السُّرورِ والضَّحِكِ، وكان أوَّلَ ما تَكلَّمَ به أنْ ذَكَرَ لعائشةَ بَراءتَها وأنْ تَحمَدَ اللهَ على ذلك، وأمَرَتْها أُمُّها أنْ تَقومَ إلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لتَشكُرَه على بُشراهُ لها، فقالت عائشةُ رَضيَ اللهُ عنه: «لا واللهِ، لا أقُومُ إلَيهِ، ولا أحْمَدُ إلَّا اللهَ»؛ وذلك لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو الذي بَرَّأها، وأنْزَلَ اللهُ تعالَى آيات الإفك.[1]

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/ ٨٠)، وشرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٧٢)، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٣٨)/ وفيض الباري على صحيح البخاري (٥/ ٣٤٢).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب.

٢) استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة.

٣) براءة عائشة – رضي الله عنها – من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان – والعياذ بالله – صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا إكرام من الله تعالى لهم.

٤) إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان وإكرامه إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم.

٥) غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك.[١]

[١] ينظر: فيض القدير (٧/ ١٥-١٦)

المطلب الثالث

المنهج النبوي في إدارة أزمة امرأة قريش السارقة

قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[1]

التخريج:

رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[1]، والدارمي[2].

---

[1] صحيح البخاري: كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ (٤/ ١٧٥) ٣٤٧٥.

[2] صحيح مسلم: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (٣/ ١٣١٥) ١٦٨٨.

[3] سنن أبي داود: كِتَاب الْحُدُودِ، بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ (٤/ ١٣٢) ٤٣٧٣.

[4] سنن الترمذي: أَبْوَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ (٣/ ٨٩) ١٤٣٠.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) ومن "يجترئ" عليه إلا أسامة: أي لا يتجاسر عليه بطريق الإدلال إلا حبه أسامة.[٣]

٢) أتشفع: قَدْ تَكَرَّرَ ذِكر الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا يتعلَّق بأمُور الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ السُّؤالُ فِي التَّجاوُز عَنِ الذُّنوب والجَرائِم بينَهم.[٤]

٣) الشريف: هو السيد العظيم الشأن.[٥]

٤) الضَّعِيفُ: الفقير الذي لا حول له ولا قوة.[٦]

---

[١] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (٢/ ٨٥١) ٢٥٤٧.

[٢] سنن الدارمي: وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ (٣/ ١٤٨٢) ٢٣٤٨.

[٣] مجمع بحار الأنوار (١/ ٣٣٩).

[٤] النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٥).

[٥] ينظر: المنتخب من كلام العرب (١٨٦).

[٦] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨٩).

المعنى الإجمالي للحديث:

الإسْلامُ دِينُ العَدلِ والقِسطِ، وعَدمِ المُحاباةِ لأحَدٍ على حِسابِ أحَدٍ، وقدْ حدَّ الشَّرعُ الحَكيمُ حُدودًا، ثمَّ أمَرَ الجَميعَ أنْ يَلتَزِموا بها.

وفي هذا الحَديثِ يَحْكي التَّابِعيُّ عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ امْرأةً -واسمُها فاطمةُ المَخْزوميَّةُ- سرَقَتْ في عَهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في غَزْوةِ الفَتحِ في العامِ الثَّامِنِ منَ الهِجْرةِ، ففزِعَ قَومُها -أي: الْتجَؤوا وذَهَبوا- إلى أُسامةَ بنِ زَيدٍ رَضيَ اللهُ عنهما مَوْلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يَطْلُبون منه أنْ يَشفَعَ عندَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ألَّا يَقطَعَ يَدَها؛ إمَّا عَفْوًا، وإمَّا فِداءً؛ وذلك لمَكانةِ أُسامةَ بنِ زَيدٍ رَضيَ اللهُ عنهما عندَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

فلمَّا كلَّمَ أُسامةُ رَضيَ اللهُ عنه النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في تلك المَرْأةِ، تلَوَّنَ وَجهُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يَعني: ظهَر على وَجهِه عَلاماتُ الغضَبِ، وقال له مُستَنكِرًا: أتُكلِّمُني وتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ؟! فأجابَه أُسامةُ رَضيَ اللهُ عنه: استَغفِرْ لي -يا رَسولَ اللهِ- ذَنْبَ تَشفُّعي فيما لا عِلْمَ لي به، فلمَّا كان العَشيُّ -وهو آخِرِ النَّهارِ، أو مِن الظُّهرِ إلى الصَّباحِ، وقيل: إلى أنْ تَغيبَ الشَّمسُ- قامَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَطيبًا، فأَثْنى على اللهِ بما هو أهْلُه، ثمَّ قال: أمَّا بعدُ؛ فإنَّما أهلَكَ النَّاسَ قَبْلَكم أنَّهم

كانوا إذا سرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكوه، ولم يُقيموا عليه الحَدَّ؛ لوَجاهَتِه وشَرَفِه، وإذا سرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ –أي: الوَضيعُ الَّذي لا شرَفَ له، ولا أتْباعَ، ولا مَنَعةَ– أقاموا عليه الحَدَّ، أي: قَطَعوه؛ لخُمولِه وسُقوطِ وَجاهَتِه، ثمَّ أقسَمَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ باللهِ الذي بيَدِه النُّفوسَ يَملِكُها، ومنها نفْسُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، لو أنَّ فاطِمةَ بِنتَ مُحمَّدٍ سرَقَتْ، لقطَعْتُ يَدَها. وإنَّما خَصَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فاطمةَ ابنتَه بالذِّكرِ؛ لأنَّها أعَزُّ أهْلِه عندَه، ولأنَّه لم يَبْقَ مِن بَناتِه حينئذٍ غيرُها، فأرادَ المبالَغةَ في إثباتِ إقامةِ الحدِّ على كلِّ مُكلَّفٍ، وتَرْكِ المحاباةِ في ذلك، ولأنَّ اسمَ السَّارقةِ وافَقَ اسْمَها رَضيَ اللهُ عنها، فناسَبَ أنْ يُضرَبَ المثَلُ بها. وفيه مُبالَغةٌ في النَّهيِ عن المُحاباةِ في حُدودِ اللهِ تعالَى، وإنْ فُرِضت في أبعَدِ النَّاسِ مِن الوُقوعِ فيها.[1]

ثمَّ أمَرَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بتلك المَرْأةِ الَّتي سرَقَتْ فقُطِعَتْ يَدُها، ثمَّ صدَقَتْ في تَوْبتِها بعْدَ ذلك وتزَوَّجَتْ، قيلَ: تزَوَّجَتْ رَجلًا مِن بَني سُلَيمٍ.، وتُخبِرُ أمُّ المؤمِنينَ عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ هذه المَرْأةَ كانت تَأْتيها بعْدَ ذلك، فتَرفَعُ حاجَتَها إلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فيَقْضيها لها صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.[2]

---

[1] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٤٠٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٨٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٧٧).

[2] ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٣٧)، ومعالم السنن (٣/ ٣٠٠)، والاستذكار ٢٤/ ١٧٦.

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ إشارة إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حق الله تعالى، فلا تجوز الشفاعة فيه؛ لإنكاره عليه الصلاة والسلام ذلك على أسامة، وذلك من أبلغ النهي.[١]

٢) أما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم لما جاء في الستر على المسلم.

٣) وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير، فجائز عند العلماء، بلغ الإمام أم لا.[٢]

٤) وفيه: تَرْكُ الرَّحمةِ فيمَن وجَبَ عليه الحَدُّ.

٥) وفيه: أنَّ شرَفَ الجاني لا يُسقِطُ الحَدَّ عنه.

٦) وفيه: أنَّ أحْكامَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يَستَوي فيها الشَّريفُ والوَضيعُ.[٣]

٧) وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير إن شاء عزر وإن شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.[٤]

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥٧).

[٢] ينظر: الاستذكار ٢٤/ ١٧٦، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٠١).

[٣] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٧٧).

[٤] معالم السنن (٣/ ٣٠٠).

المطلب الرابع

المنهج النبوي في توحيد المجتمع والحفاظ على الأمة

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ " . قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "[1]

التخريج:

تفرد الإمام أحمد بروايته من بين أصحاب الكتب التسعة.

[1] مسند أحمد: تتمة مسند الأنصار، حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٨/ ٤٧٤) ٢٣٤٨٩.

ترجمة رجال الإسناد:

١. إِسْمَاعِيلُ:

إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم بْن مقسم الأسدي، أسد خزيمة مولاهم، أَبُو بشر البَصْرِيّ المعروف بابن علية.

رَوَى عَن: إِسْحَاق بْن سويد العدوي، وأيوب بْن أبي تميمة السختياني، وسَعِيد بْن إياس الجريري.

رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن دينار، وأحمد بْن حرب الطائي، وأحمد بْن مُحَمَّد بْن حنبل.[١]

قال الذهبي: وكان حُجّة حافظًا فقيهًا.[٢] وقال ابن حجر: ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين.[٣]

٢. سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ:

سَعِيد بن إياس الجريري، أبو مَسْعُود البَصْرِيّ.

---

[١] ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٩٩)، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٢٣).

[٢] تاريخ الإسلام (٤/ ١٠٧٠) ت ٢٠.

[٣] ينظر: تقريب التهذيب (١٠٥) ت ٤١٦.

رَوَى عَن: ثمامة بْن حزن القشيري، ومضارب بْن حزن، وأبي نضرة المنذر بْن مالك بْن قطعة العبدي.

رَوَى عَنه: إسماعيل بن علية، وبشر بْن المفضل، وبشر بْن مَنْصُور السليمي.[1]

قال الذهبي: حسن الحديث.[2] وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح وله ثلاث وتسعون.[3]

٣. أَبو نَضْرَةَ:

المنذر بْن مالك بْن قطعة، أَبُو نضرة العبدي ثم العوقي البَصْرِيّ.

رَوَى عَن: أسير بْن جاجر، وأنس بْن مالك ، وجابر ابن عَبد اللَّهِ.

رَوَى عَنه: إياس بْن دغفل، وجعفر بْن أَبي وحشية، وسَعِيد بْن إياس الجريري.[4]

قال الذهبي: فصيح بليغ مفوه ثقة يخطئ.[1] وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة مات سنة ثمان أو تسع ومائة.[2]

---

[1] ينظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٣) ت ٢٨٨١، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٣٣٨) ت ٢٢٤٠.

[2] الكاشف (١/ ٤٣٢) ت ١٨٥٥.

[3] ينظر: تقريب التهذيب (٢٣٣) ت ٢٢٧٣.

[4] ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٦)، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٥٠٨) ت ٦١٨٣.

الحكم على الحديث:

الحديث حسن الإسناد، لاتصاله وكون سعيد بن إياس صدوقاً على رأي الحاظ ابن حجر. والله أعلم.

قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.[٣] وقال محققا مسند أحمد: إسناده صحيح.[٤]

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) أَيَّام التَّشْرِيق: ثَلَاثَة أَيَّام بعد أَيَّام الْأَضْحَى سميت بذلك لأَنهم كَانُوا يشرقون فِيهَا لُحُوم الْأَضَاحِي أَي يقددونها ويقطعونها وينشرونها للشمس.[٥]

٢) العجمي: الأعجم والأعجمي مَن لا يفصح ولو عربيًا، والعجمي منسوب إلى العجم ولو فصيحًا[٦].

المعنى الإجمالي للحديث:

خَلقَ اللهُ تعالى النَّاسَ وجَعَلَهم سَواسيةً، ولَم يَجعَلْ لأحَدِهم فضلًا على أحَدٍ بشَيءٍ، سَواءٌ بالمالِ أوِ المَنصِبِ أوِ الحَسَبِ والنَّسَبِ، وإنَّما جَعَلَ سُبحانَه مِعيارَ التَّفاضُلِ

---

[١] الكاشف (٢/ ٢٩٥) ت ٥٦٣٢.

[٢] تقريب التهذيب (٥٤٦) ت ٦٨٩٠.

[٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٦٦).

[٤] هامش مسند أحمد (٤٧٤/٣٨).

[٥] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٤٦٨).

[٦] مجمع بحار الأنوار (٣/ ٥٢٨).

عِندَه هو الإيمانَ والتَّقوى والعَملَ الصَّالحَ؛ ولهذا جاءَتِ النُّصوصُ بالتَّحذيرِ مِنَ التَّفاخُرِ على النَّاسِ والتَّعالي عليهم، فكُلُّ النَّاسِ أولادُ آدَمَ وحَوَّاءَ عليهما السَّلامُ، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] .

وقد بَيَّنَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ حَقيقةَ التَّفاضُلِ هو بالتَّقوى؛ يَقولُ أبو نَضرةَ، وهو أحَدُ التَّابِعينَ: حَدَّثَني مَن سَمِعَ، أي: مِنَ الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم، خُطبةَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في وسَطِ أيَّامِ التَّشريقِ، أي: في اليَومِ الثَّاني عَشَرَ مِن ذي الحِجَّةِ؛ فقال: يا أيُّها النَّاسُ، ألا إنَّ رَبَّكُم واحِدٌ، أي: اعلَموا أنَّ رَبَّكُم وخالِقَكُم إلَهٌ واحِدٌ لا شَريكَ له، وإنَّ أباكُم واحِدٌ، أي: أصلُكُم تَرجِعونَ إلى أبٍ واحِدٍ وهو آدَم عليه السَّلامُ، وهذه مُقدِّمةٌ لنَفيِ فَضلِ البَعضِ على البَعضِ بالحَسَبِ والنَّسَبِ، كما كان في زَمَنِ الجاهليَّةِ؛ لأنَّه إذا كان الرَّبُّ واحِدًا، وأبو الكُلِّ واحِدًا، لَم يَبقَ لدَعوى الفَضلِ بغَيرِ التَّقوى موجِبٌ. ألَا، أي: اعلَموا وانتَبِهوا، لا فضلَ، أي: لا ميزةَ ولا شَرَفَ، لعَرَبيٍّ –وهو مَن يَتَكَلَّمُ العَرَبيَّةَ– على عَجَميٍّ. وهو مِنَ العَجَمِ الذي لا يَتَكَلَّمونَ العَرَبيَّةَ، ولا لعَجَميٍّ على عَرَبيٍّ. ولا أحمَرَ، أي: مَن لَونُ بَشَرَتِه فيها حُمرةٌ، على أُسودَ، وهو مَن لَونُ بَشَرَتِه أسوَدُ، ولا أسودَ على أحمَرَ. وقيلَ: أرادَ بالأحمَرِ الأبيَضَ مُطلَقًا؛ فإنَّ العَرَبَ تَقولُ: امرَأةٌ حَمراءُ، أي: بَيضاءُ. إلَّا بالتَّقوى، أي: أنَّ حَقيقةَ المُفاضَلةِ هيَ بالتَّقوى، وذلك بأن يَجعَلَ

[1] سورة الحجرات: من الآية ١٣.

المَرءُ بَينَه وبَينَ المَعاصي حاجِزًا يَقيه الوُقوعَ فيها. أبلَّغتُ؟ أي: هَل بَلَّغتُكُم ذلك وعَرَفتُموه؟ فقال الحاضِرونَ: بَلَّغَ رَسولُ اللهِ، أي: إنَّك قد بَلَّغتَنا بذلك. ثُمَّ قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أيُّ يَومٍ هذا؟ أي: هَل تَعلَمونَ اسمَ هذا اليَومِ؟ فقالوا: يَومٌ حَرامٌ. وهو يَومُ النَّحرِ، وإنَّما سَألَهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنِ اليَومِ، وهو عالمٌ به؛ لتكونَ الخُطبةُ أوقَعَ في قُلوبِهم وأثبَتَ، ثُمَّ قال: أيُّ شَهرٍ هذا؟ أي: هَل تَعلَمونَ اسمَ هذا الشَّهرِ الذي نَحنُ فيه؟ فقالوا: شَهرٌ حَرامٌ، أي: هو مِنَ الأشهُرِ الحُرُمِ، وهو ذو الحِجَّةِ. ثُمَّ قال رَسولُ اللهِ: أيُّ بَلَدٍ هذا؟ أي: هَل تَعلَمونَ اسمَ هذا البَلَدِ الذي أنتُم فيه؟ فقالوا: بَلَدٌ حَرامٌ، أي: الذي حَرَّمَ اللهُ فيه القِتالَ. ثُمَّ بَعدَ أن قَرَّرَهم رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَظَمةِ هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ يَومُ النَّحرِ، وذو الحِجَّةِ الشَّهرُ الحَرامُ، والبَلَدُ الحَرامُ، أخبَرَهم بأنَّ هناكَ ما هو أعظَمُ حُرمةً مِنها، فقال: فإنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَ بَينَكُم دِماءَكُم، أي: سَفْكَ دِمائِكُم. وأموالَكُم، أي: أخْذَها والاعتِداءَ عليها. ثُمَّ شَكَّ الرَّاوي: هَل قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أو أعراضَكُم، أم لا؟ وقد جاءَ في رِواياتٍ أُخرى بَيانُ ذِكرِ هذه الثَّلاثِ: الدِّماءِ والأموالِ والأعراضِ. فهيَ مُحَرَّمةٌ بَينَكُم مُتَأكِّدةُ التَّحريمِ شَديدَتُه كحُرمةِ يَومِكُم هذا، أي: يَومِ النَّحرِ، في شَهرِكُم هذا، أي: ذي الحِجَّةِ. في بَلَدِكُم هذا، أي: مَكَّةَ. أبلَّغتُ؟ أي: هَل بَلَّغتُكُم ذلك وعَرَفتُموه؟ فقال الحاضِرونَ: بَلَّغَ رَسولُ اللهِ، أي: إنَّك قد بَلَّغتَنا بذلك. فقال

رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ليُبلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، أي: إذَن فليُخبِرْ مَن شَهِدَ وسَمِعَ هذه الخُطبةَ مَن غابَ عنها ولَم يَحضُرْها.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ مَشروعيَّةُ خُطبةِ الإمامِ النَّاسَ في وسَطِ أيَّامِ التَّشريقِ.

٢) وفيه أنَّ المِعيارَ الحَقيقيَّ لتَفاضُلِ النَّاسِ هو تَقوى اللهِ تعالى.

٣) وفيه تَعظيمُ حُرمةِ دَمِ المُسلمِ ومالِه وعِرضِه.[2]

٤) وفيه مَشروعيَّةُ ضَربِ المَثَلِ وإلحاقِ النَّظيرِ بالنَّظيرِ؛ ليَكونَ أوضَحَ للسَّامِعِ.

٥) وفيه مَشروعيَّةُ تَبليغِ العِلمِ لمَن لَم يَحضُرْ .[3]

٦) فيه القضاء على آثار التمييز العنصري الذي كان موجوداً قبل الإسلام.[4]

---

[1] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٢٧)، وشرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٩)، ونيل الأوطار (٥/ ٩٩).

[2] ينظر: نيل الأوطار (٥/ ١٠٠).

[3] ينظر: شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (٢/ ٤٧).

[4] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١١٥).

المطلب الخامس

المنهج النبوي في إدارة أزمة الأنصار حول الغنائم

قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا الأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ»، وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ»[1]

التخريج:

رواه الإمام مسلم[2]، والإمام أحمد[3]

---

[1] صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ (٥/ ٣٠) ٣٧٧٨.

[2] صحيح مسلم: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ (٢/ ٧٣٥) ١٠٥٩.

[3] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (٢٠/ ١٤٦) ١٢٧٣٠.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) الشعب: الْفَج والشق فِي الْجَبَل يَتَّسِع ويضيق.[١]

المعنى الإجمالي للحديث:

للأنصارِ مَناقبُ عَظيمةٌ وشرَفٌ كَبيرٌ، وقدْ أشارَ النبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) إلى هذا الفَضلِ في كثيرٍ من الأحاديث.

وفي هذا الحَديثِ بَيانٌ لبعضِ فَضائلِهم، حيثُ يَحْكي أنَسُ بنُ مالِكٍ (رَضيَ اللهُ عنه) أنَّ الأنْصارَ قالت يومَ فَتحِ مكَّةَ، يَعني عامَ فَتحِها في السَّنةِ الثَّامِنةِ مِن الهِجْرةِ، وبعْدَ أنْ قسَم النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) غَنائمَ حُنَينٍ، وكان ذلك بعْدَ فَتحِ مكَّةَ بشَهرَينِ، لأنَّ أهلَ مكَّةَ لم تُقسَمْ أموالُهم، وكان النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قدْ أعْطى قُريشًا ممَّن لم يَتمَكَّنِ الإيمانُ مِن قَلبِه -لِمَا بَقيَ فيه مِن الطَّبعِ البَشَريِّ في مَحبَّةِ المالِ- مِن غَنائمِ حُنَينٍ، يَتألَّفُهم بذلك، لتَطْمئِنَّ قُلوبُهم، وتَجتمِعَ على مَحبَّتِه، فقالتِ الأنْصارُ: واللهِ، إنَّ هذا الإعْطاءَ لهو العجَبُ، لأنَّ سُيوفَنا مِن كَثرةِ ما أصابَها مِن دِماء قُريشٍ

[١] ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٤٣)، و شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٤٧٣).

تَقطُرُ دمًا، وغَنائمَنا –أي: الَّتي غَنِمْناها– تُرَدُّ عليهم فيُعْطيها رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) لهم، ولم يُعْطِنا (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) منها شَيئًا! وإنَّما قالوا مَقولتَهم تِلكَ، ظنًّا منهم أنَّه يُفضِّلُ قُرَيشًا عليهم، فبَلَغ ما قالوهُ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، فدَعا الأنْصارَ وجمَعَهم، ثم سَألَهم، وذلك ليُوضِّحَ لهم سَببَ إعطائِه لغَيرِهم، وليُبيِّنَ لهم فَضْلَهم عِندَه: ما الَّذي بلَغَني عنكم؟ فأجابوه –وكان الأنْصارُ لا يَكذِبونَ–: هو الَّذي بلَغَكَ، فسَألَهمُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): أوَلَا تَرضَوْنَ أنْ يَرجِعَ النَّاسُ بالغَنائمِ بكلِّ أنْواعِها مِنَ الشَّاةِ والبَعيرِ إلى بُيوتِهم، وتَرجِعونَ برَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) إلى بُيوتِكم؟! فأيُّ الفَريقَينِ يكونُ الفائزَ؟! ثمَّ قال مُبيِّنًا لهم حُبَّه إيَّاهُم ومَكانَتَهم عِندَه: «لو سَلَكتِ الأنْصارُ واديًا» مَكانًا مُنخفِضًا، أوِ الَّذي فيه ماءٌ، أو «شِعبًا»، وهو ما انفرَجَ بيْنَ جبَلَينِ، أوِ الطَّريقُ في الجبَلِ، «لسلَكْتُ واديَ الأنْصارِ أو شِعبَهم»، وأرادَ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بذلك حُسنَ مُوافَقَتِه إيَّاهم، وتَفْضيلَهم على غيرِهم، لِما شاهَدَ منهم مِن حُسنِ الجِوارِ، والوَفاءِ بالعَهدِ، لا مُتابعَتَه لهم، لأنَّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) هو المَتْبوعُ المُطاعُ لا التَّابعُ المُطيعُ.[1]

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٥٥)، و التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٣٧٦)، و شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ١٤٦)..

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ: حِرصُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على الأنْصارِ، وحُبُّه لهم.

٢) وفيه حِرصُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على وحدة الأمة وانهاء الانشقاقات فيها، وحلمه عليه الصلاة والسلام في سماع آراء المعترضين على قسمته.

٣) وفيه منقبة للأنصار وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا كبيراً لم يبلغه إلا المهاجرون من قبلهم.[١]

٤) وفيه: دَليلٌ على إقامةِ الحُجَّةِ عندَ الحاجةِ إليها.[٢]

---

[١] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٥٥)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٥/ ٣٤).

[٢] ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٣٧٦).

المطلب السادس

التوجيه النبوي بالأخذ على يد الظالم وإنْ كان قريباً

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، الْمَعْنَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»[١].

التخريج:

رواه الترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، والإمام أحمد[٤].

---

[١] سنن أبي داود: كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (٤/ ١٢٢) ٤٣٣٨.

[٢] سنن الترمذي: أَبْوَابُ الْفِتَنِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ (٤/ ٣٧) ٢١٦٨.

[٣] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢/ ١٣٢٧) ٤٠٠٥.

[٤] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١/ ٢٠٨) ٢٩.

المعنى الإجمالي للحديث:

الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عنِ المُنكَرِ شَعيرةٌ من شَعائِرِ هذا الدِّينِ التي أمَرَ اللهُ تعالى بها، فقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، بل أثنى اللهُ تعالى على هذه الأمَّةِ لأمرِها بالمَعروفِ ونَهيِها عنِ المُنكَرِ، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وجاءَ أيضًا أنَّ تَركَ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ سَبَبٌ مِن أسبابِ العَذابِ والعُقوبةِ، فعَلى الإنسانِ أن يُصلِحَ نَفسَه فيَبدَأَ بها ثُمَّ يَأمُرَ بالمَعروفِ ويَنهى عنِ المُنكَرِ ما استَطاعَ بجُهدِه وطاقَتِه، ثُمَّ بَعدَ ذلك لا يَضُرُّه فسادُ مَن فسَدَ مِنَ النَّاسِ، وهذا هو مَعنى قَولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وفي الحَديثِ أنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ (رَضِيَ اللهُ عنه) قامَ يَخطُبُ النَّاسَ فحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، أي: أثنى عليه بما هو أهلٌ له سُبحانَه مِنَ الثَّناءِ والحَمدِ، ثُمَّ قال: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكُم تقرؤون هذه الآيةَ، أي: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وتَضَعونَها على غَيرِ مَواضِعِها، أي: تَحمِلونَها على عُمومِها في الأشخاصِ والأوقاتِ، وتَفهَمونَ مِنها أنَّ الأمرَ بالمَعروفِ والنَّهيَ عنِ المُنكَرِ غَيرُ واجِبٍ مُطلَقًا، وهذا غَيرُ

صَحيحٍ.[1] {عَلَيْكُم أَنْفُسَكُمْ} أي: الزَموا إصلاحَ أنفُسِكُم، واحفَظوها مِن مُلامَسةِ المَعاصي؛ فإنَّما ألزَمَكُمُ اللهُ تعالى بها {لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} أي: أنَّكُم إذا فعَلتُم ما كُلِّفتُم به مِنَ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ فلا يَضُرُّكُم تَقصيرُ غَيرِكُم بَعدَ ذلك.[2]

والمُرادُ بالآيةِ بَيانَ عَدَمِ لُزومِ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، بَل المَقصودُ بَيانُ أنَّ مَعصيةَ الغَيرِ لا تَضُرُّ الشَّخصَ إذا أتى بما عليه، ومِن جُملةِ ما عليه الأمرُ والنَّهيُ، فلا بُدَّ مِنهما، وإذا لَم يَقبَلُ المَأمورُ ذلك فلا يَضُرُّ الدَّاعيَ شَيئًا.[3]

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ "، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ

---

[1] ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٨٤)، الاستذكار (٢/ ٣٧٢).

[2] ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٢٢)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٣٢٨).

[3] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٣٩)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٣٢٨).

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ {فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨١]، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[١]

التخريج:

رواه الترمذي[٢]، وابن ماجه[٣].

ترجمة رجال الإسناد:

١) عَبد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن نفيل، أَبُو جَعْفَر النفيلي الحراني.

رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل، وأبي تميلة يَحْيَى بْن واضح، ويونس بْن راشد.

رَوَى عَنه: أبو داود فأكثر، وإبراهيم بْن الحسين، وإبراهيم بْن عَبد اللَّهِ بْن الجنيد.[٤]

قال الذهبي: الإِمَامُ، الحَافِظُ، عَالِمُ الجَزِيْرَةِ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.[١] وقال ابن حجر: ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.[٢]

---

[١] سنن أبي داود: كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (٤/ ١٢١) ٤٣٣٦.

[٢] سنن الترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ (٥/ ١٠٣) ٣٠٤٨.

[٣] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢/ ١٣٢٧) ٤٠٠٦.

[٤] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٨٨) ٣٥٤٥.

٢) يونس بن راشد الجزري، أَبُو إسحاق الحراني، قاضي حران.

رَوَى عَن: خصيف بن عَبْد الرَّحْمَنِ، وعطاء بن أَبي مسلم، وعلي بْن بذيمة الجزري.

رَوَى عَنه: سَعِيد بْن حفص، وعَبد اللَّهِ بْن مُحَمَّد النفيلي، وعثمان بْن عَبْد الرحمن.[٣]

قال الذهبي: صدوق.[٤] وقال ابن حجر: صدوق من الثامنة.[٥]

٣) علي بن بذيمة الجزري الحراني أبو عبد الله السوائي.

رَوَى عَن: سَعِيد بن جبير، وعامر الشَّعْبِي، وأبي عُبَيدة بن عَبْد اللَّهِ بْن مسعود.

رَوَى عَنه: إسرائيل بْن يونس، وموسى بْن أعين، ويونس بن راشد الجزري.[٦]

قال الذهبي: ثقة.[٧] وقال ابن حجر: ثقة من السادسة مات سنة بضع وثلاثين.[٨]

---

[١] ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣٤) ٢٢١.

[٢] ينظر: تقريب التهذيب (٣٢١) ٣٥٩٤.

[٣] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٥٠٧) ٧١٧٥.

[٤] الكاشف (٢/ ٤٠٣) ٦٤٦٨.

[٥] ينظر: تقريب التهذيب (٦١٣) ٧٩٠٤.

[٦] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٣٢٨) ٤٠٢٨.

[٧] الكاشف (٢/ ٣٥) ٣٨٨٣.

[٨] ينظر: تقريب التهذيب (٣٩٨) ٤٦٩٢.

٤) عَامِر بن عَبد اللَّهِ بن مَسْعُود الهذلي، أَبُو عُبَيدة الكوفي.

رَوَى عَن: البراء بْن عازب، وأبيه عَبد اللَّهِ بْن مَسْعُود، ولَمْ يسمع منه، وعَمْرو بْن الْحَارِث بْن المصطلق.

رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن يَزِيدَ النخعي، وتميم بْن سلمة، وعلي بن بذيمة.[١]

سكت عنه الذهبي.[٢] وقال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات قبل المائة بعد سنة ثمانين.[٣]

٥) عبد الله بن مسعود. صحابي جليل. سبقت ترجمته.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف الإسناد لانقطاعه، إذ أنَّ عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، كما ذكر ذلك أئمة الجرح والتعديل. والله أعلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ: أَيْ تَعْطِفوه عَلَيْهِ. من قولهم: أطَرْتُ القوسَ آطِرُها أطْراً، إذا حَنَيْتُها.[٤]

---

[١] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٦١) ٣٠٥١.

[٢] الكاشف (١/ ٥٢٣) ٢٥٣٩.

[٣] تقريب التهذيب (٦٥٦) ٨٢٣١.

[٤] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٥٣)، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٠).

المعنى الإجمالي للحديث:

أن الرجل من بني إسرائيل يلقى الآخر وهو يعمل المنكر فينكر عليه، ثم يلقاه مرة أخرى من الغد، ولا زال مقيمًا على هذا المنكر، أي: أنه لم يغير ذلك المنكر، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، أي: أن الله (عز وجل) شتت شملهم، وجعل قلوبهم متفرقة، وصار بعضهم يبغض بعضًا، ويعرض الرجل عن أخيه، وصاروا في حالة من العداوة وفساد المقاصد والقلوب.

ثم قال: لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ [المائدة:٧٨]، فاللعن هنا بسبب عصيانهم واعتدائهم، وتجاوزهم حدود الله (عز وجل) ثم بين ذلك فقال: كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ [المائدة:٧٩] أي: لا ينهى بعضهم بعضًا، فكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، وقد سمى الله تركهم للتناهي فعلاً، وذلك أن الإنسان إذا ترك ما أمره الله (تبارك وتعالى) به فإن ذلك من جملة الأفعال التي يحاسب عليها، فالأفعال التي يحاسب عليها الإنسان هي أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال الجوارح، وكذلك التروك.[1]

[1] ينظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٣٢٨).

ثم قال: كلا، والله لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، ولتأخذنّ على يد الظالم، ولتأطرُنّه على الحق أطرًا، أي: لتحملنه على الحق أطرًا، ولتقصرنّه على الحق قصرًا أي: يُحصر على سلوك الحق، فالمسألة ليست حرية شخصية، يعبث كما يشاء، ويظهر المنكرات في المجتمع، ثم يقول: هذه أشياء تخصني، هي لا تخصه، وإنما تخص المجتمع جميعاً، لأن الجميع سيعذبون والعذاب إذا نزل فإنه يعم، قال: أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننّكم كما لعنهم، وهنا في قوله ﷺ: كلا، والله جاء بعدة مؤكدات، جاء بالقسم، وجاء بلام القسم وهي تؤكده، وجاء بالنون الثقيلة التي تؤكد الكلام أيضاً، كل ذلك لتقرير هذا المعنى وتأكيده غاية التأكيد، هذا لفظ أبي داود.

وفي لفظ آخر قال رسول الله ﷺ: لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً فقال: لا، والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرًا[٢]، أي: العصاة، وتأطروهم أي: تعطفوهم وتحملوهم على الحق أطرًا، حتى يستقيموا على ذلك، فالمقصود أن هؤلاء نهوهم عن المنكر في بادئ الأمر ثم بعد ذلك تركوا الإنكار، وصاروا يجالسونهم ويواكلونهم ويشاربونهم، فلعنهم الله على لسان هؤلاء الأنبياء –عليهم

الصلاة والسلام، فما حال من لا يأمر أصلاً ولا ينهى، ولا يرفع لذلك رأساً، ولا يحرك له ساكناً؟، لا شك أن هذا أعظم ممن أمر مرة ثم ترك بعد ذلك.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- في الحَديثِ ابتِداءُ كُلِّ أمرٍ ذي بالٍ بحَمدِ اللهِ تعالى والثَّناءِ عليه.

٢- وفيه بَيانُ الإمامِ للنَّاسِ ما قد يُخطِئونَ في تَأويلِه مِنَ القُرآنِ.

٣- وفيه بَيانُ فِقهِ وعِلمِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه بالقُرآنِ.

٤- وفيه أهَمِّيَّةُ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ.

٥- وفيه خُطورةُ تَركِ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ.

٦- وفيه أنَّ العُقوبةَ إذا نَزَلَت عَمَّتِ الجَميعَ.

٧- وفيه ضَرورةُ الأخذِ على يَدِ الظَّالمِ ومَنعِ المُنكَراتِ .[2]

---

[1] ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٦٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٢٠).

[2] ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٢٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٨٤)، الاستذكار (٢/ ٣٧٢).

الفصل الثاني

المنهج النبوي في إدارة الأزمة الاقتصادية والعسكرية

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

المنهج النبوي في إدارة الأزمة الاقتصادية

المبحث الثاني:

المنهج النبوي في إدارة الأزمة العسكرية

المبحث الأول

المنهج النبوي في إدارة الأزمة الاقتصادية

المطلب الأول

تحريم ربا الفضل

قال مسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».[1] النهي عن الربا في البيوع.

التخريج:

روى البخاري طرفاً منه[2]، ورواه النسائي[3]، وابن ماجه[4]، والإمام مالك[1]، والإمام أحمد[2].

---

[1] صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (٣/ ١٢١٢) ١٥٨٨.

[2] صحيح البخاري: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً (٣/ ٧٤) ٢١٧٨.

[3] سنن النسائي: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ (٧/ ٢٧٨) ٤٥٦٧.

[4] سنن ابن ماجه: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ (٢/ ٧٦٠) ٢٢٦١.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا: أي أنهما مُتَساويان، لا زيادة لأحدهما على الآخر.[٣]

المعنى الإجمالي للحديث:

كانَ الصَّحابةُ (رَضيَ اللهُ عنهم) يَختلِفونَ أحْيانًا في بَعضِ المَسائلِ، لكنَّهمْ كانوا يَتعامَلونَ بآدابِ الخِلافِ التي علَّمَهم إيَّاها النَّبيُّ (صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم)، ويُحكِّمون ما صحَّ مِن الأدلَّةِ، ويَعودون للحقِّ إذا ما ظَهَرَ.

وفي هذا الحَديثِ يُحرِّمُ رِبا الفَضْلِ في الدِّينارِ والدِّرهمِ، فقال: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ»، أي: لا يَجوزُ بَيْعُ الدِّينارِ الواحِدِ إلَّا بِدينارٍ واحدٍ مِثلِهِ في القَدْرِ والوَزْنِ، وكذلك لا يَجوزُ بَيْعُ الدِّرهمَ مِن الفضَّةِ إلَّا بِدِرهمٍ يُساويهِ في وَزنِهِ، فلا يَجوزُ التَّفاضُلُ في بَيْعِ الذَّهبِ بالذَّهبِ، أو الفِضَّةِ بالفِضَّةِ.

---

[١] موطأ مالك: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا (٢/ ٦٣٢) ٢٩.

[٢] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٤/ ٥٠٢) ٨٩٣٦.

[٣] ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٦١).

ورِبا الفضْلِ هو: بَيعُ النُّقودِ بالنُّقودِ أو الطَّعامُ بالطَّعامِ مع الزِّيادةِ، وهو مُحرَّمٌ، وقد نصَّ الشَّرعُ على تَحريمِه في سِتَّةِ أشياءَ، ذُكِرَ في هذا الحديثِ صِنفانِ الذَّهبُ والفِضَّةُ، وذُكِرَت السِّتَّةُ كاملةً في صَحيحِ مُسلمٍ[1]، فقال رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، سواءً بسَواءٍ، يدًا بيَدٍ، فإذا اختَلَفَت هذه الأصنافُ فَبِيعوا كَيف شِئتُم إذا كان يَدًا بيَدٍ»[2].

فقد علَّمَنا النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) الحلالَ والحرامَ في أُمورِ البَيعِ والشِّراءِ وغيرِ ذلك، "ولا دَرهمٌ بدَرهمينِ"، وكذلك يقَعُ النَّهيُ في الفِضَّةِ، وهذا على سَبيلِ المِثالِ وليس الحَصْر، "والدِّرهمُ بالدِّرهمِ والدِّينارُ بالدِّينارِ"، أي: إنَّما البَيعُ يكونُ بالمُماثلةِ، لا يَزيدُ ولا ينقُصُ الدِّرهمُ مُقابلَ الدِّرهمِ، والدِّينارُ مُقابلَ الدِّينارِ، "لا فَضْلَ بينهما إلَّا وَزْنًا"، أي: أنَّه لا فضْلَ يُفْسِدُ البَيعَ إلَّا ما كان في الوَزنِ، وأمَّا ما كان مِن جِهَةِ الجَودةِ والرَّداءةِ فلا عِبرةَ بذلك.

وإذا أراد الإنسانُ شِراءَ شَيءٍ مِن نفْسِ الجِنْسِ وليس عِندَه إلَّا ما هو مِن جِنْسِه، مِثْلُ التَّمرِ والبُرِّ والشَّعيرِ، فإنَّه يُقَوِّمُه بالسِّعرِ ويَبيعُه بالعُملةِ، ثمَّ يَشْتري ما شاء بالثَّمنِ،

---

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٥٨)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣٢).

[2] صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الرِّبَا (٣/ ١٢٠٨) ح ١٥٨٤.

أمَّا إذا اختلَفَ الجِنْسُ فلا بأْسَ بالتَّفاضُلِ، لكنْ يدًا بيدٍ، مِثْلُ صاعِ تمْرٍ بصاعَيْ شَعيرٍ، أو صاعَيْ حِنْطةٍ، أو صاعَيْ مِلْحٍ، أو صاعَيْ ذُرَةٍ، يدًا بيدٍ، فلا بأْسَ، ولو كان هذا أكثرَ مِن هذا، لأنَّ الجِنْسَ مُختلِفٌ.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحديثِ: بيانٌ لنوعٍ مِن أنواعِ الرِّبا في البَيعِ والشِّراءِ، وأنَّه لا يَنْبغي التَّعامُلُ بها.

٢) وفي الحَديثِ: النَّهْيُ عَن رِبَا الفَضْلِ.

٣) وفيه: تَحريمُ كلِّ المُعاملاتِ الَّتي تضُرُّ بالنَّاسِ في أمْوالِهم وعَلاقاتِهم.[2]

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٥٨)، فيض القدير (٣/ ٥٥٤).
[2] ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣٢)، فيض القدير (٣/ ٥٥٤).

المطلب الثاني

النهي النبوي عن التفاضل في البيوع

١. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ – أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ – سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[١]

التخريج:

رواه مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والإمام مالك[٤]، والإمام أحمد[٥].

---

[١] صحيح البخاري: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ (٣/ ٦٨) ٢١٣٤.

[٢] صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (٣/ ١٢٠٩) ١٥٨٦.

[٣] سنن أبي داود: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الصَّرْفِ (٣/ ٢٤٨) ٣٣٤٨.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) هَاءَ وهَاء: هُو أَنْ يَقُولَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ البَيِّعيْن: هاءَ فيُعْطِيه مَا فِي يَدِه، كَحديثِه الآخَر «إِلَّا يَداً بِيَدٍ» يَعْني مُقابَضَةً فِي المَجْلس، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَاكَ وهَاتِ: أَيْ خُذْ وَأَعْطِ.[٦]

المعنى الإجمالي للحديث:

الرِّبا والتَّعامُلُ به مِن أكبرِ الكبائرِ، وقد تَوعَّدَ اللهُ سُبحانَه وتعالَى المُتعامِلين به بحَرْبٍ منه سُبحانَه ورَسولِه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، وقد بيَّن النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه

---

[١] سنن الترمذي: أَبْوَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ (٢/ ٥٣٦) ١٢٤٣.

[٢] سنن النسائي: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا (٧/ ٢٧٣) ٤٥٥٨.

[٣] سنن ابن ماجه: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ (٢/ ٧٥٧) ٢٢٥٣.

[٤] موطأ مالك: كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ (٢/ ٦٣٦) ٣٨

[٥] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١/ ٣٠٠) ١٦٢.

[٦] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٣٧)، و مجمع بحار الأنوار (٥/ ١٢٧).

وسلَّمَ) القَواعدَ المُنظِّمةَ للبُيوعِ، وأوضَحَ صُوَرَ الرِّبا؛ حتَّى لا يَقعَ فيه المسلِمون، كما بيَّن صُوَرَ التَّبايُعِ الحَلالِ.

وفي هذا الحَديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) كيفَ يكونُ البَيعُ في الأصنافِ المُتماثلةِ، فيقولُ: «الذَّهبُ بِالذَّهبِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ»، ومعْنى «هاءَ وهاءَ» أنْ يقولَ أحدُهما: هاءَ، يعني: خُذْ، ويقولَ الآخَرُ: هاءَ؛ يعني: هاتِ، والمرادُ: أنَّهما يَتقابَضانِ في المجلسِ قَبْلَ التَّفرُّقِ. فبَيعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ مِن الرِّبا المُحرَّمِ في جَميعِ الحالاتِ، إلَّا حالَ الحُضورِ والتَّقابُضِ، فأشارَ للتَّقابُضِ بقولِه: «هاءَ وهاءَ». وكذلك يَشمَلُ الحكْمُ البُرَّ والشَّعيرَ، والبُرُّ: هو القمْحُ، فإذا أراد البائعُ والمُشتري أنْ يُتِمَّا الصَّفقةَ في هذه الأشياءِ فيَجِبُ أنْ يكونَ ذلك في مَجلسِ العَقْدِ نفْسِه.[1]

ويُشترَطُ في بَيعِ هذه الأصنافِ التَّماثُلُ أيضًا، وفي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ (رَضيَ اللهُ عنه) في الصَّحيحَينِ، نَصَّ على التَّماثُلِ في المِقدارِ، فقال (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «لا تَبِيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلَّا وَزْنًا بوَزْنٍ، مِثلًا بمِثلٍ، سَواءً بسَواءٍ».

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٩٣)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٥٦).

وفي رِوايةِ مُسلمٍ في صَحيحِه، قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زاد، أو استزادَ، فقدْ أَرْبى، الآخِذُ والمُعطي فيه سَواءٌ».[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.

٢) تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير. وفساده، إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد.

٣) صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة. أو بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد.

٤) يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء أكانا جالسين، أم ماضيين، أم راكبين. ويراد بالتفرق ما يُعَد تفرقا عرفا، بين الناس.[2]

٥) قال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَكَذَلِكَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ والتمر بالتمر.[3]

---

[1] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٣).

[2] ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٧١)، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩١٨)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٢٩)، و تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٩٧).

[3] الاستذكار (٦/ ٣٩٤).

المطب الثالث

النهي عن ربا النسيئة

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ»[1].

التخريج:

رواه مسلم[2]، والترمذي[3]، والإمام أحمد[4]

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

---

[1] صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابٌ (٥/ ٧٠) ٣٩٣٩.

[2] صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا (٣/ ١٢١٢) ١٥٨٩.

[3] سنن النسائي أَبْوَابُ الْبُيُوعِ، بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ (٧/ ٢٧٤) ٤٥٦٠.

[4] مسند أحمد مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (٣٢/ ٦٦) ١٩٣١٧.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) نسيئة: من النسء: التأخير، نسأته وأنسأته: أخرته، ويكون في العمر والدين.[١]

المعنى الإجمالي للحديث:

لقدْ حذَّرَ الشَّرعُ الكَريمُ مِن الوُقوعِ في الرِّبا بكلِّ أنْواعِه، وبأيِّ شَكلٍ مِن الأشْكالِ؛ لأنَّه أكْلٌ لأمْوالِ النَّاسِ بالباطلِ، ويَمحَقُ البَرَكةَ مِن المالِ.

وفي هذا الحَديثِ يَحْكي التَّابِعيُّ أبو المِنْهالِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مُطعِمٍ أنَّ شَريكًا له باعَ دَراهِمَ "وهي النُّقودُ المَصْنوعةُ مِن الفِضَّةِ" في السُّوقِ نَسيئةً، أي: مُتأخِّرًا مِن غيرِ أنْ يَقبِضَ العِوَضَ، وهو إمَّا أنْ يكونَ ذَهَبًا أو فِضَّةً، ويُسمَّى بَيعَ الصَّرفِ، فقال له أبو المِنْهالِ مُتعجِّبًا: سُبحانَ اللهِ! أيصلُحُ هذا؟ فقال شَريكُه: سُبحانَ اللهِ! واللهِ لقدْ بِعْتُها في السُّوقِ، فما عابَه أحدٌ، وفي لفظِ مُسلِمٍ: «فلم يُنكِرْ ذلك عَلَيَّ أحدٌ».[٢]

فسَألْتُ البَراءَ بنَ عازبٍ (رَضيَ اللهُ عنهما) عن ذلك، فذكَر أنَّ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قَدِمَ المَدينةَ وهمْ يَتَبايَعون هذا البَيعَ، فقال (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «ما كان يَدًا بيَدٍ»، أي: يَتقابَضُ البائعُ والمُشْتَري في المَجلِسِ، «فليس به بأْسٌ، وما كان نَسيئةً»،

---

[١] ينظر: مجمع بحار الأنوار (٤/ ٦٩١).

[٢] ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٥٤٩).

أي: فيه تَأخيرُ أحَدِ النَّقدَينِ، فلا يَصلُحُ ولا يَجوزُ، ثمَّ إنَّ البَراءَ (رَضيَ اللهُ عنه) وجَّهَ أبا المِنهالِ أنْ يَلْقى زَيدَ بنَ أرقَمَ (رَضيَ اللهُ عنه) ليَسألَه عن ذلك، وقال: فإنَّه كان أعظَمَنا تِجارةً، فسَأَلَ عبدُ الرَّحمنِ أبو المِنهالِ زَيدَ بنَ أرقَمَ (رَضيَ اللهُ عنه)، فقال مِثلَ قَولِ البَراءِ (رَضيَ اللهُ عنه)، وهو أنَّه لا بدَّ في بَيعِ الدَّراهمِ بالدَّراهمِ مِن التَّقابُضِ في المَجلِسِ والحُلولِ، أي: عدَمِ ذِكرِ الأجَلِ ولو دَقيقةً.

وفي لفظٍ: «فقَدِم علينا النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) المَدينةَ ونحن نَتَبايَعُ، وقال: نَسيئةً إلى المَوسِمِ، أوِ الحَجِّ»، فزادَ في هذه الرِّوايةِ تَعْيينَ مدَّةِ النَّسيئةِ بأنَّها كانت إلى المَوسِمِ، أوِ الحَجِّ.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) وفي الحَديثِ: ما كان عليه الصَّحابةُ مِن التَّواضُعِ، وإنْصافِ بَعضِهم بَعضًا، ومَعرِفةِ أحَدِهم حقَّ الآخَرِ.

٢) وفيه: استِظْهارُ العالِمِ في الفُتْيا بنَظيرِه في العِلمِ.

٣) وفيه: عَملُ الصَّحابةِ بالتِّجارةِ والتَّكسُّبِ.

٤) وفيه: تَحرِّي الحَلالِ والحَرامِ في العَملِ والتِّجارةِ.

٥) وفيه: اشْتِراطُ التَّقابُضِ فيما يَجْري فيه رِبا الفَضلِ.[1]

[1] ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٢٣٧).

المطلب الرابع

توحيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الموازين والمكاييل

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[٢]

التخريج:

رواه النسائي[٣].

ترجمة رجال الإسناد:

١) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عُثْمَان بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مولاهم، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي شَيْبَة الكوفي.

روى عن: إبراهيم بْن سُلَيْمان المؤدب، وأَحْمَد بْن إِسْحَاق الحضرمي، والفضل بن دكين.

---

[١] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٧٠)، فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٥٤٩).

[٢] سنن أبي داود: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ (٣/ ٢٤٦) ٣٣٤٠.

[٣] سنن النسائي: كِتَابُ الزَّكَاةِ، باب كَمِ الصَّاعُ (٥/ ٥٤) ٢٥٢٠.

رَوَى عَنه: الْبُخَارِي، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.[1]

قال الذهبي: الحافظ[2]. وقال ابن حجر: ثقة حافظ شهير وله أوهام[3]

٢) ابْنُ دُكَيْنٍ: الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه عَمْرو بْن حماد بْن زهير بْن درهم القرشي التَّيْمِيّ الطلحي، أَبُو نُعَيْم الملائي الكوفي.

رَوَى عَن: أبان بْن عَبد اللَّهِ البجلي، وسَعِيد بْن يزيد الحمسي، وسفيان الثوري.

رَوَى عَنه: الْبُخَارِيّ، وعثمان بْن مُحَمَّد بْن أَبي شَيْبَة، وعلي بْن خشرم المروزي.[4]

قال الذهبي: الحافظ الكبير، شيخ الإسلام[5]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت.[6]

٣) سُفْيَانُ: سفيان بن سَعِيد بن مسروق الثوري، أَبُو عَبد الله الكوفي.

رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بن عبد الاعلى، وإبراهيم بْن عقبة، وحنظلة بْن أَبي سفيان الجمحي.

رَوَى عَنه: أبان بْن تغلب، وأَبُو نعيم الْفَضْل بْن دكين، والفضل بْن موسى السيناني.[1]

---

[1] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٤٧٨) ت ٣٨٥٧.

[2] الكاشف (١٢/٢).

[3] تقريب التهذيب (٦٦٨).

[4] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ١٩٧) ت ٤٧٣٢.

[5] الكاشف (١٢٢/٢).

[6] تقريب التهذيب (٧٨٢).

قال الذهبي: أحد الاعلام.[٢] وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون.[٣]

٤) حَنْظَلَة: حنظلة بن أَبي سفيان بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن صفوان بن أمية القرشي.

رَوَى عَن: سالم بن عَبد اللَّهِ بن عُمَر، وسَعِيد بْن ميناء، وطاوس بن كيسان.

رَوَى عَنه: إِسْحَاق بن سُلَيْمان الرازي، وسَعِيد بن خيثم الهلالي، وسفيان الثوري.[٤]

قال الذهبي: من الاثبات.[٥] وقال ابن حجر: ثقة حجة من السادسة مات سنة إحدى وخمسين ومائة.[٦]

٥) طَاوُس: بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري، مولى بحير بن ريسان.

رَوَى عَن: جابر بن عَبد الله (ت س) ، وحجر المدري، وعبد الله بْن عُمَر بْن الخطاب.

---

[١] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٢٢) ٩٧٢، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ١٥٤) ٢٤٠٧.

[٢] الكاشف (١/ ٤٤٩).

[٣] تقريب التهذيب (٢٤٤).

[٤] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٤١) ١٠٧١، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٤٤٣) ١٥٦١.

[٥] الكاشف (١/ ٣٥٨).

[٦] تقريب التهذيب (١٨٣).

رَوَى عَنه: إبراهيم بن أَبي بكر الأخنسي، والحكم بْن عتيبة، وحنظلة بن أَبي سفيان.[1]

قال الذهبي: الامام.[2] وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك.[3]

٦) ابْن عُمَرَ: عَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب القرشي العدوي.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المكي ثم المدني، أسلم قديما مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، وقدمه فِي ثقله، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسَلَّمَ.[4]

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد صحيح، لاتصاله وثقة رواته. والله أعلم.

---

[1] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٥٠٠) ٢٢٠٣، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٣٥٧) ٢٩٥٨.

[2] الكاشف (١/ ٥١٢).

[3] تقريب التهذيب (٢٨١).

[4] ينظر: طبقات ابن سعد ٢ / ٣٧٣، والاستيعاب: ٣ / ٩٥٠، وأسد الغابة: ٣ / ٢٢٧، وتجريد أسماء الصحابة: ١ / الترجمة ٣٤٢٨، والاصابة: ٢ / الترجمة ٣٨٣٤.

وأشار أبو داود –رحمه الله تعالى– في "سننه" إلى أنه وقع اضطراب في هذا الحديث، فقال بعد أن رواه عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، بسند المصنّف: ما نصّه: وكذا رواه الفريابيّ، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: "عن ابن عباس" مكان "ابن عمر". ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، فقال: "وزن المدينة، ومكيال مكة". قال: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – في هذا.[1]

وقال الصنعاني: رمز المصنف لحسنه، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي.[2]

وذكر المناوي أنَّ اسناده صحيح.[3]

المعنى الإجمالي للحديث:

روى أبو داود بإسناده عن ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تعالى عنهما – (عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –) أنه (قَالَ: "الْمِكيَال مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي الصاع الذي يتعلّق به وجوب الكفّارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان

---

[1] سنن أبي داود (٣/ ٢٤٦).

[2] التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٥٨).

[3] التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٨٥).

مختلفة في البلاد، وصاع أهل المدينة خمسة أرطال وثلث، (وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ") أي وزن الذهب والفضّة فقط، والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزنُ أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك بهذا الكلام.

وقيل: إن أهل المدينة أهل زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل، وأهل مكة أصحاب تجارات، فعهدهم بالموازين، وعلهم بالأوزان أكثر.

قد أرشد الشارع الحكيم في هذا الحديث الأمّة إلى توحيد معاملاتها في الموزونات، والمكيلات، لئلا يقع فيها التخالف، ويكثر فيها الخصام، والنزاع، ولا سيما فيما يتعلق بأمر الدين، كالزكوات، والفطرات، ونحوها، فلو أحيَتْ هذه السنّةَ، واتبَعَتْ إرشاده – صلى الله عليه وسلم – لسَعِدَت في أمر معاشها، ومعادها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[1]، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2]. ولكن الداهية العظمى أن

[1] سورة النور: من الآية ٥٤.
[2] سورة الأعراف: من الآية ١٥٨.

الشيطان سوّل لها التقليد للكفرة في مثل هذه المعاملات، فاستحسنت ذلك، وفضّلته على اتباع السنّة، فلا حول، ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.[1]

وذكر الخطابي: أنَّ الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها، والبغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريرة إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان، وأن الدراهم كانت في الجاهلية على دربين البغلية السوداء التي في كل واحد منها أربعة دوانيق وكانوا يستعملونها على النصف والنصف مائة بغلية طبرية فكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم، فلما كان زمان بني أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أن هذه التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء وإن ضربنا الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في أحدهما ثمانية دوانيق

[1] ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٢/ ٣١٤-٣١٥).

وفي الآخر أربعة دوانيق وجملتها اثنا عشر دانقاً فقسموها نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق.[١]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. الحديث فيما يتعلّق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى، كالزكوات، والكفّارات، ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكّة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كلّ صاع خمسة أرطال وثلث رطل.[٢]

٢. والحديث فيه دليلٌ على أنه يُرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.[٣]

---

[١] ينظر: معالم السنن (٣/ ٦١-٦٢).

[٢] التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٥٨).

[٣] ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٢/ ٣١٥)، و عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٣٥).

المطلب الخامس

التعامل النبوي مع المجاعة التي حدثت في معركة الخندق

قال البخاري: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: " كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لاَ تَنْزِعِ البُرْمَةَ، وَلاَ الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا " فَقَامَ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ

اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».[1]

التخريج:

رواه الدارمي[2].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) كُدْيَةٌ: هِي الْقطعَة الصلبة من الأَرْض.[3]

٢) المِعْوَلَ: الفأس التي تُقطع بها الشجر وغيرها.[4]

٣) كَثِيبًا أَهْيَلَ: أَيْ رَمْلاً سَائِلا.[1]

---

[1] صحيح البخاري: كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ (٥/ ١٠٨) ٤١٠١.

[2] سنن الدارمي: بَابُ مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ (١/ ١٨٤) ٤٣.

[3] الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٥٦)، ومجمع بحار الأنوار (٤/ ٣٨٠).

[4] ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٨٢٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٤٤).

٤) أَهْيَمَ: الرّمالُ الْهِيمُ، وَهِيَ الناشفة الَّتِي لَا تَرْوَى.[٢]

٥) العَنَاقَ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَالْجَمْعُ عُنُوقٌ.[٣]

٦) البُرْمَةِ: القِدر مُطْلَقًا، وَجَمْعُهَا بِرَام، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ المتّخَذة مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ.[٤]

٧) الأَثَافِيّ: وهي الحجارة الثلاثة تنصب وتجعل القدر عليها.[٥]

المعنى الإجمالي للحديث:

لقدْ أحبَّ الصَّحابةُ (رَضيَ اللهُ عنهم) رَسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أكثَرَ مِن حُبِّهم لأنْفُسِهم، وجاهَدوا معَه حَقَّ الجِهادِ؛ إعْلاءً لكَلِمةِ اللهِ، وتَنْفيذًا لأمْرِه، ومُجاهَدةً لأعْدائِه، فأُوذوا وصَبَروا ابْتِغاءَ ما عِندَ اللهِ سُبحانَه وتعالَى، ففازوا بخَيرَيِ الدُّنْيا والآخِرةِ.

وفي هذا الحَديثِ جُملةٌ مِن مُعْجِزاتِه وبَرَكاتِه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) فيُخبِرُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ (رَضيَ اللهُ عنهما) أنَّ الصَّحابةَ (رِضْوانُ اللهِ عليهم) كانوا يَحفِرونَ الخَندَقَ، وهو

---

[١] غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٧٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٨٩).

[٢] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٨٩).

[٣] مقاييس اللغة (٤/ ١٦٣).

[٤] ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٤٧٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢١).

[٥] مجمع بحار الأنوار (١/ ٢١).

الحُفرةُ العَميقةُ والطَّويلةُ حَولَ شَيءٍ مُعيَّنٍ، أو في جِهةٍ مُعيَّنةٍ، وقدْ حفَرَه النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) شَمالَ المَدينةِ بعْدَ أنْ أشار عليه سَلْمانُ الفارسيُّ، لحِمايَتِها منَ الأحْزابِ الَّتي جَمعَتْها قُرَيشٌ لحَربِ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) وأصْحابِه، وكان ذلك في سَنةِ خَمسٍ منَ الهِجْرةِ.[1]

وفي أثْناءِ حَفْرِهم عرَضَتْ لهم كُدْيةٌ شَديدةٌ، أي: ظهَرَتْ لهم صَخْرةٌ شَديدةٌ، لا يَستَطيعونَ كَسْرَها، فلمَّا أخْبَروا النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قام إليها، وكان بَطْنُه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) مَرْبوطًا عليه حَجرٌ مِن شِدَّةِ الجوعِ، وكان قدْ مرَّ عليه وعلى أصْحابِه ثَلاثةُ أيَّامٍ لم يَذوقوا فيها طَعامًا، فلمَّا نَزَل النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) إلى الصَّخرةِ وضرَبَها بالمِعْوَلِ –وهو الحَديدةُ الَّتي يُنقَرُ بها الجِبالُ– تحَوَّلَتْ هذه الصَّخْرةُ إلى كَثيبٍ أهْيَلَ –أو أهْيَمَ–، أي: صارَتْ رَمْلًا غيرَ مُتماسِكٍ.[2]

ولمَّا رَأى جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ (رَضيَ اللهُ عنهما) الحالَ الَّتي عليها النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) مِن الجوعِ، طلَبَ منَ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنْ يَذهَبَ إلى بَيتِه، وقال لامْرأتِه –واسْمُها سُهَيْلةُ–: «رأيْتُ بالنَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) شَيئًا» مِن أثَرِ الجوعِ، «ما كان في ذلك صَبرٌ»، أي: لا أقْدِرُ أنْ أصْبِرَ وأنا أَرى النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)

---

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٧٩).

[2] ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٢٠).

على هذه الحالِ، فهلْ عِندَكِ أيُّ شَيءٍ للنَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) يَأكُلُه؟ فقالتْ له: عِندي شَعيرٌ وعَناقٌ، والعَناقُ: الأُنْثى مِن ولَدِ المَعزِ، فذبَحَ جابرٌ العَناقَ وطحَنَتِ امرأتُه الشَّعيرَ حتَّى صار دَقيقًا ليُعجَنَ ويُخبَزَ، وجَعَلا اللَّحمَ في البُرْمةِ، وهو القِدْرُ الَّذي يُطبَخُ فيه اللَّحمُ، حتَّى إذا لانَ العَجينُ ورَطُبَ وتمكَّنَ منه الخَميرُ، والبُرْمةُ -أي: ما فيها مِن الطَّعامِ- كادَت أنْ تَنضَجَ وهي بينَ الأَثافيِّ، وهي الحِجارةُ تُوضَعُ تحْتَ القِدرِ عندَما يُوقَدُ عليه النَّارُ، فذهَبَ جابِرٌ (رَضيَ اللهُ عنه) إلى النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) يَدْعوه إلى الطَّعامِ، وقال له: «طُعَيِّمٌ لي»، أي: إنِّي أعدَدْتُ طَعامًا يَسيرًا، وطَلَبَ مِن النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنْ يقومَ هو ورجُلٌ أو رجُلانِ، فسَأَلَه النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «كمْ هو؟» فأخْبَرَه جابِرٌ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «كَثيرٌ طَيِّبٌ»، وأمَرَه ألَّا تَرفَعَ امْرأتُه القِدْرَ مِن فَوقِ الأَثافيِّ، ولا الخُبزَ مِن التَّنُّورِ -وهو الفُرنُ الَّذي يُخبَزُ فيه، وكان يُصنَعُ منَ الطِّينِ- حتَّى يَأْتيَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) إلى البَيتِ، ثمَّ دَعا النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) جَميعَ المُهاجِرينَ والأنْصارِ المَوْجودينَ عندَ الخَندَقِ؛ لتَناوُلِ الطَّعامِ معَه عندَ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ (رَضيَ اللهُ عنهما)، فلمَّا ذَهَبوا إلى بَيتِ جابِرٍ، دخَل على امْرأتِه وقالَ: وَيحَكِ! -وهي كَلِمةُ رَحْمةٍ وتَوجُّعٍ- جاءَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بالمُهاجِرينَ والأنْصارِ ومَن معَهم، فقالت له زَوْجتُه: «هل سألَكَ؟» تَعني: هل سألَكَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) عن قَدْرِ الطَّعامِ؟ فقال لها: نَعمْ. وفي رِوايةٍ أُخْرى في

الصَّحيحَينِ: «فأخرَجَتْ له عَجينًا، فبصَقَ فيه وبارَكَ، ثمَّ عمَد إلى بُرْمَتِنا فبصَقَ وبارَكَ»، أي: أنَّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) دَعا بالبَرَكةِ في اللَّحمِ وفي الخُبزِ. ثمَّ دخَل (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، وأمَرَ أصْحابَه بالدُّخولِ وقال لهم: «لا تَضاغَطوا»، أي: لا تَزْدَحِموا، فجعَلَ يَكسِرُ الخُبزَ، ويَجعَلُ عليه اللَّحمَ، ويُغَطِّي البُرْمةَ والتَّنُّورَ إذا أخَذَ منهما، ويُقرِّبُ إلى أصْحابِه، وظلَّ كذلك حتَّى شبِعَ الصَّحابةُ جَميعُهم، ثمَّ بَقيَ بعْدَ كلِّ ذلك طَعامٌ، وفي رِوايةٍ في الصَّحيحينِ بيَّنَ عدَدَ الآكِلينَ أنَّهم ألْفٌ، ثمَّ قال النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) لامْرأةِ جابِرٍ: «كُلي هذا وأَهْدي»، أي: كُلي ما يُشبِعُكِ أنتِ وزَوجَكِ، ثمَّ أَهْدي للنَّاسِ، لأنَّ النَّاسَ أصابَتْهم مَجاعةٌ وشِدَّةٌ.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) وفي الحَديثِ: ما كان عليه النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) وأصْحابُه مِنَ الشِّدَّةِ وضِيقِ العَيشِ.

٢) وفيه: فَضلُ جابِرٍ وامْرأتِه (رَضيَ اللهُ عنهما)، ووُفورُ عَقلِها، وكَمالُ فَضلِهما.

٣) وفيه: عَلامةٌ ظاهِرةٌ مِن عَلاماتِ النُّبوَّةِ.

٤) وفيه: أهمِّيَّةُ الأخْذِ بالأسْبابِ.[2]

---

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٧٩)، فيض الباري على صحيح البخاري (٥/ ٥٣).

[2] ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٢٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣١٥).

المبحث الثاني

المنهج النبوي في إدارة الأزمة العسكرية

المطلب الأول

الإدارة النبوية لأزمة خيانة بعض عناصر جيش المسلمين

قال البخاري: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ

مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: " لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.[1]

التخريج:

رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والإمام أحمد[5].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

---

[1] صحيح البخاري: كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٥/ ٧٧) ٣٩٨٣.

[2] صحيح مسلم: كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ة بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (٤/ ١٩٤١) ٢٤٩٤.

[3] سنن أبي داود: كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا (٣/ ٤٧) ٢٦٥٠.

[4] سنن الترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ (٥/ ٢٦٤) ٣٣٠٥.

[5] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/ ٣٧) ٦٠٠.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) رَوْضَةَ خَاخٍ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.[١]

٢) فَأَنَخْنَاهَا: أي أجلسناها وأبركناها.[٢]

٣) لَنُجَرِّدَنَّكِ: من الجَرْد: أخذُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيء جَرْفا وعَسْفاً.[٣]

٤) أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا: الإهواء هو التناول باليد، والحجزة معقد السَّرَاوِيل والإزار.[٤]

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحَديثِ يَحْكي عَليٌّ بنُ أبي طالبٍ (عليه السلام) أنَّ رَسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أمَرَه هو، والزُّبَيرَ بنَ العَوَّامِ، والمِقْدادَ بنَ الأسوَدِ (رَضيَ اللهُ عنهم)، أنْ يَنطَلِقوا حتَّى يَأْتوا «رَوْضةَ خاخٍ»، وهي مَوضِعٌ بيْن مكَّةَ والمَدينةِ، يَبعُدُ عنِ المَدينةِ اثنَيْ عشَرَ ميلًا، فإنَّ بهذا المَكانِ ظَعينةً، أي: امْرأةً مُسافِرةً في هَودَجٍ –قيلَ: اسْمُها سارةُ، وكانت مَوْلاةَ عَمرِو بنِ هِشامِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، وقيلَ: اسمُها كَنودُ، وتُكنَّى

---

[١] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٥٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٦).

[٢] ينظر: مجمع بحار الأنوار (٥/ ٦٤٩).

[٣] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥٧).

[٤] ينظر: البارع في اللغة (١٦٦)، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٨٢).

بأمِّ سارةَ- معَها رسالةٌ مكتوبةٌ، فلْيَأخُذوا منها هذه الأطروحة. فانطَلَقوا تَجْري بهم خَيلُهم حتَّى أتَوُا الرَّوْضةَ الَّتي ذكَرَها لهم رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، فوَجَدوا المرأةَ، وأمَروها أنْ تُخرِجَ الكِتابَ الَّذي معَها، فأنكَرَتْ أنَّ معَها كِتابًا، فأخْبَروها إمَّا أنْ تُخرِجَ الكِتابَ، أو يَخْلَعوا بأنفُسِهم عنها ثِيابَها حتَّى يَجِدوا الكتابَ، وهذا تَهديدٌ شَديدٌ لها، فأخرَجَتْه مِن عِقاصِها، وهو الشَّعرُ المَضْفورُ، أو الخَيْطُ الَّذي يُشَدُّ به أطْرافُ ذَوائبِ الشَّعرِ.[1]

وأحْضَروا الكتابَ إلى رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، فقُرِئَ، فإذا مكتوبٌ فيه: مِن حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ، إلى ناسٍ بمكَّةَ منَ المُشرِكينَ، قيلَ: همْ صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ، وسُهَيلُ بنُ عَمْرٍو، وعِكْرِمةُ بنُ أبي جَهلٍ. ويُخبِرُهم حاطبٌ (رَضيَ اللهُ عنه) في هذا الكتابِ ببَعضِ أمرِ رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) مِن كَونِه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قدْ عزَمَ على غَزوِ مكَّةَ، وتَجهَّزَ لفَتحِها.

فسَألَ رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) حاطِبًا عن رِسالَتِه تلك وقال: «ما هذا؟»، فطَلَبَ حاطبٌ رَضيَ اللهُ عنه مِن رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) ألَّا يَعجَلَ عَليه، وبيَّن سَببَ فِعلِه بأنَّه كان امْرأً مُلْصَقًا في قُرَيشٍ -أي: حَليفًا لها- وليس له في القومِ أصلٌ ولا

[1] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ١٦١)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٢/ ٣٩٣٩).

عَشيرةٌ، وأنَّ المُهاجِرينَ الذين هاجَروا مع النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) لهمْ في مكَّةَ قَراباتٌ ونَسَبٌ يَحْمُونَ بها أهْليهم وأموالَهم التي بمكَّةَ، فأحَبَّ حاطبٌ لمَّا لم يكُنْ مِثْلَهم في النَّسَبِ، أنْ يَتَّخِذَ عندَ أهلِ مكَّةَ يَدًا –أي: مِنَّةً عليهم– يَحْمُونَ بها قَرابَتَه، وأنَّه لم يَفعَلْ ذلك ارْتِدادًا عن دِينِ اللهِ (عزَّ وجلَّ)، ولا رِضًا بالكُفرِ بعْدَ الإسْلامِ، فقالَ رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): أمَا أنَّه قدْ صَدَقَكم، فقال عُمَرُ (رَضيَ اللهُ عنه): يا رَسولَ اللهِ، دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ، وقدْ قال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ (رَضيَ اللهُ عنه) ذلك، برَغمِ إخبارِ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنَّه قدْ صَدَقَ فيما قال، وهذه الشَّهادةُ نافيةٌ للنِّفاقِ قَطعًا، لمَا كان عندَ عُمَرَ (رَضيَ اللهُ عنه) مِن القوَّةِ في الدِّينِ، وبُغضِ المُنافِقينَ، وظنَّ أنَّ فِعلَ حاطبٍ (رَضيَ اللهُ عنه) هذا يُوجِبُ قَتلَه، لكنَّه لم يَجزِمْ بذلك، فلذا استَأذَنَ رَسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) في قَتلِه، وأطلَقَ عليه النِّفاقَ لكَونِه أبطَنَ خِلافَ ما أظهَرَ، وقدْ عذَرَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) عُمَرَ، لأنَّه كان مُتأوِّلًا، إذ لا ضرَرَ فيما فعَلَه، ولم يَأذَنْ رَسولُ اللهِ في قَتلِ حاطِبٍ (رَضيَ اللهُ عنه)، وبيَّنَ العِلَّةَ في تَرْكِ قَتلِه، فقال (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «إنَّه قد شَهِدَ بَدرًا، وما يُدْريكَ لعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ على مَن شَهِدَ بَدرًا فقال: اعْمَلوا ما شِئْتم، فقدْ غفَرْتُ لكم»، وهذا خِطابُ تَشريفٍ وإكْرامٍ «اعْمَلوا ما شِئْتم»،

أي: في المُستَقبَلِ، فقدْ غفَرْتُ لكم، والمُرادُ الغُفْرانُ لهم في الآخِرةِ، وعبَّرَ عمَّا سيَأْتي في الآخِرةِ بالفعلِ الماضي مُبالَغةً في تَحقُّقِه.[1]

وقدْ أظهَرَ اللهُ تعالَى صِدقَ رَسولِه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) في ذلك، فإنَّهم لم يَزالوا على أعْمالِ أهلِ الجنَّةِ إلى أنْ فارَقوا الدُّنْيا، ولم يقَعْ منهم ذَنبٌ في المُستَقبَلِ يُنافي عَقيدةَ الدِّينِ؛ ولذا قبِلَ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) عُذرَ حاطبٍ (رَضيَ اللهُ عنه) لمَا علِمَ مِن صحَّةِ عَقيدَتِه، وسَلامةِ قَلبِه، وأنزَلَ اللهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، والإلْقاءُ: إيصالُ المَوَدَّةِ إليهم، والمُرادُ بالعَداوةِ: العَداوةُ الدِّينيَّةُ الَّتي جعَلَتِ المُشرِكينَ يَحرِصونَ كلَّ الحِرصِ على أذَى المُسلِمينَ، والمَعنى: يا مَن آمَنْتم باللهِ تعالَى إيمانًا حقًّا، احْذَروا أنْ تَتَّخِذوا أعْدائي

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٥٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٧)، معالم السنن (٢/ ٢٧٣).

وأعْداءَكم أوْلياءَ، وأصْدِقاءَ، وحُلَفاءَ، بل جاهِدوهم، وأغْلِظوا عليهم، واقْطَعوا الصِّلةَ الَّتي بيْنكم وبيْنهم.[1]

وناداهُمْ بصِفةِ الإيمانِ، لتَحْريكِ حَرارةِ العَقيدةِ الدِّينيَّةِ في قُلوبِهم، ولحَضِّهم على الاسْتِجابةِ لمَا نَهاهم عنه، وفي وَصفِهم بالإيمانِ دَليلٌ على أنَّ الإتْيانَ بالكَبيرةِ لا يُنافي أصْلَ الإيمانِ.

ثمَّ ساقَ سُبحانَه الأسْبابَ الَّتي مِن شَأْنِها حَملُ المؤمِنينَ على عدَمِ مُوالاةِ أعْداءِ اللهِ وأعْدائِهم، فبيَّنَ أنَّهم قد كَفَروا بما جاءَكم على لِسانِ رَسولِكم (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) مِن الحقِّ الَّذي يَتمثَّلُ في القُرآنِ الكَريمِ، وفي كلِّ ما أوْحاه سُبحانه إلى رَسولِه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، ولم يَكتَفوا بكُفرِهم بما جاءَكم أيُّها المؤمِنونَ مِن الحقِّ، بل تَجاوَزوا ذلك إلى مُحاوَلةِ إخْراجِ رَسولِكم (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، وإخْراجِكم مِن مكَّةَ، مِن أجْلِ إيمانِكم باللهِ ربِّكم، ثمَّ أكَّدَ سُبحانه الأمرَ بتَركِ مَودَّةِ المُشرِكينَ، فخاطَبَهم: إنْ كُنتم أيُّها المؤمِنونَ قدْ خرَجْتم مِن مكَّةَ مِن أجْلِ الجِهادِ في سَبيلي، ومِن أجْلِ طلَبِ مَرْضاتي، فاتْرُكوا اتِّخاذَ عَدوِّي وعَدوِّكم أوْلياءَ، واتْرُكوا مَودَّتَهم ومُصافاتَهم.

---

[1] ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٤١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤٠١٢).

قولُه سبحانَه: {وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ} مَعْناها: تَفْعَلونَ ما تَفْعَلونَ مِن إلْقاءِ المَودَّةِ إلى عَدوِّي وعَدوِّكم، ومِن إسْرارِكم بها إليهم، والحالُ أنِّي أعلَمُ منهمْ ومنكم بما أخْفَيْتُموه في قُلوبِكم، وما أعْلَنْتُموه، ومُخبِرٌ رَسولَنا (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بذلك.

ثمَّ ختَمَ سُبحانَه الآيةَ بقَولِه: {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}، أي: ومَن يَفعَلْ ذلك الاتِّخاذَ لعَدوِّي وعَدوِّكم أوْلياءَ، ويُلقِ إليهم بالمَودَّةِ، فقدْ أخْطأَ طَريقَ الحَقِّ والصَّوابِ.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ: البَيانُ عَن بَعضِ أعْلامِ النُّبوَّةِ، وذلك إعْلامُ اللهِ تعالَى نَبيَّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بخَبَرِ المَرْأةِ الحامِلةِ كِتابَ حاطِبٍ إلى قُرَيشٍ، ومَكانِها الَّذي هي به، وذلك كُلُّه بالوَحيِ.

٢) وفيه دليل على جواز تفضيل القبائل والأشخاص من غير مجازفة ولا هوى، ولا يكون هذا غيبة.[2]

---

[1] ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٢٢٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٧)، معالم السنن (٢/ ٢٧٣).

[2] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ١٦١)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٢/ ٣٩٣٩).

المطلب الثاني

الإدارة النبوية لأزمة هزيمة المسلمين في معركة أحد وتبعاتها

الحديث الأول:

قال البخاري: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِينَا المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: «لاَ تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلاَ تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلاَ تُعِينُونَا» فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لاَ تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لاَ تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ " قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا العُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا

نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلاَنَا، وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي.[1]

التخريج:

رواه أحمد[2].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) تَبْرَحُوا: أي اثبتوا ولا تتركوا مكانكم.[3]
٢) يَشْتَدِدْنَ: يُصَعِّدن فِيهِ.[4]
٣) سُوقِهِنَّ: جمع ساق.[5]
٤) وَأَشْرَفَ: أي اقترب وارتفع.[1]

---

[1] صحيح البخاري: كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ (٥/ ٩٤) ٤٠٤٣.

[2] مسند أحمد: أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (٣٠/ ٥٥٤) ١٨٥٩٣.

[3] ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣١٦)، و تاج العروس (٦/ ٣٠٦).

[4] غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣١٦)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٥٢).

[5] مجمع بحار الأنوار (٣/ ١٥٢).

٥) اعْلُ هُبَلُ: أَي ليرتفع شَأْنك وتعز فقد غلبت، وهبل اسم صَنَم لهم معروف كانوا يَعْبُدونه.[٢]

٦) الحَرْبُ سِجَالٌ: أَي نصيب مِنْكُم مرّة وتصيبون منا أُخْرَى وَأَصله من المستقين بالسجل يكون لكل وَاحِد مِنْهُمَا سجل.[٣]

٧) وَتَجِدُونَ مُثْلَةً: يُقَالُ: مَثَّلْتُ بِالْحَيَوَانِ أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وشَوّهْتَ بِهِ، ومَثَّلْتُ بالقَتيل، إِذَا جَدَعْت أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَه، أَوْ مَذاكِيرَه، أَوْ شَيْئًا مِنْ أطرافِه، يريد أنهم جدعوا أنوفهم وشقوا بطونهم كحمزة (رضي الله عنه).[٤]

المعنى الإجمالي للحديث:

يَروي البَراءُ بنُ عازِبٍ (رَضيَ اللهُ عنه) في هذا الحَديثِ أنَّ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) جَعَلَ عَبدَ اللهِ بنَ جُبَيرٍ قائدًا على الرَّجَّالةِ قبْلَ بَدْءِ المَعرَكةِ في تِلكَ الغَزوةِ، وكانوا خَمسينَ رَجُلًا، والرَّجَّالةُ: مُفرَدُ راجِلٍ، وهو الذي يُقاتِلُ على رِجلَيْهِ، ويُقصَدُ بهم هُنا الرُّماةُ الذين أمَرَهمُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنْ يَقِفوا فَوقَ جَبَلِ عَيْنَيْن، وسُمِّي فيما

---

[١] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٩٤).

[٢] ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٨٤)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٠).

[٣] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١٣٠).

[٤] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٤)، و مجمع بحار الأنوار (٤/ ٥٣٦).

بعد بجبل الرُّماة وهو جبلٌ صغير يقع بجانب جبل أُحد، وقال النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) لهم: «إنْ رَأَيتُمونا تَخْطَفُنا الطَّيرُ فلا تَبرَحوا مَكانَكم هذا حتَّى أُرسِلَ إليكم»، والخَطْفُ: استِلابُ الشَّيءِ وأخْذُه بسُرعةٍ، والمُرادُ: إنْ رَأَيتُمونا قُتِلْنا وأكَلَتْ لُحومَنا الطَّيرُ، فلا تَترُكُوا أماكِنَكمْ، ثمَّ قال النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «وإنْ رَأَيتُمونا هَزَمْنا القَومَ وأوْطأْناهم، فلا تَبرَحُوا حتَّى أُرسِلَ إليكم»، أي: إنَّكم لو رَأيتُمونا مَشَيْنا عليهم بعْدَ أنْ وَقَعوا قَتْلى على الأرضِ، فلا تَترُكوا أماكِنَكم، وهذا كِنايةٌ عنِ التَّحذيرِ الشَّديدِ في مُخالَفةِ أمْرِه هذا، وما لِمَكانِهم مِنَ الأهمِّيَّةِ البالِغةِ في سَتْرِ ثَغْرةٍ مِنَ الثَّغَراتِ يُمكِنُ لِلعَدُوِّ أنْ يَنفُذَ مِنها.[1]

فلَمَّا بَدأتِ المَعرَكةُ هُزِمَ المُشرِكونَ وانتَصَرَ المُسلِمونَ، حتَّى إنَّ البَراءَ بنَ عازِبٍ رَضيَ اللهُ عنه يقولُ: «فأنا واللهِ رَأيتُ النِّساءَ يَشْتَدِدْنَ قدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وأسوُقُهُنَّ رافِعاتٍ ثيابَهُنَّ»، ويَقصِدُ نِساءَ الكُفَّارِ، و«يَشْتَدِدْنَ»: يُسرِعْنَ في المَشيِ والعَدْوِ، حتَّى إنَّهُنَّ مِن شِدَّةِ سُرعَتِهِنَّ ظَهَرَ حُلِيُّ أرجُلِهِنَّ، وسِيقانُهُنَّ؛ لِرَفعِهِنَّ الثِّيابَ.

ثمَّ إنَّ أصحابَ عَبدِ اللهِ بنِ جُبَيرٍ (رَضيَ اللهُ عنه) –وهُمُ الرَّجَّالةُ الذين حَذَّرَهمُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) ألَّا يُغادِروا مَكانَهمُ الذي ألْزَمَهمْ بهِ– قدِ انتَبهُوا لِغَنائمِ جَيشِ المشركينَ المُنهَزِمِ، يُريدونَ أنْ يَأخُذوها ويَضُمُّوها، فذَكَّرَهم عَبدُ اللهِ بنُ جُبَيرٍ (رَضيَ اللهُ

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٤٢).

عنه) بكَلامِ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) وتَحذيرِه إيَّاهُم مِن مُغادَرةِ المَكانِ الذي وَضَعَهم فيه، فأصَرُّوا أنْ يُصيبوا مِنَ الغَنيمةِ ويَتْرُكوا مَكانَهم، فلَمَّا أتَوْا إلى ما تَوَجَّهوا إليه –وهي الغَنيمةُ– صُرِفتْ وُجوهُهم، أي: تَحَيَّروا، فلمْ يَدْروا أينَ يَتوَجَّهونَ، وذلكَ عُقوبةٌ لِعِصيانِهم قَولَ رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، فأقبَلوا حالَ كونِهم مُنهَزِمينَ، فَنادَى رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) في جَماعَتِهمُ المُتأخِّرةِ، أنْ يَرجِعوا ويَضُمُّوا إليه، فلم يَبْقَ مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ غَيرُ اثنَيْ عَشَرَ رَجلًا، وقيلَ: أربَعةَ عَشَرَ، ثَبَتَ معه مِنَ المُهاجِرينَ: أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعلِيٌّ، وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ، وسَعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، وطَلحةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ، والزُّبَيرُ بنُ العَوَّامِ، وأبو عُبَيدةَ بنُ الجَرَّاحِ، (رَضيَ اللهُ تعالَى عنهم)، ومِنَ الأنصارِ: الحُبابُ بنُ المُنذِرِ، وأبو دُجانةَ، وعاصِمُ بنُ ثابِتِ بنِ أبي الأفلَحِ، والحارِثُ بنُ الصِّمَّةِ، وأُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ، وسَعدُ بنُ مُعاذٍ، وقيلَ: وسَهلُ بنُ حُنَيفٍ.

فقَتَلَ المُشرِكونَ مِنَ المُسلِمينَ على إثرِ تلك الفَعلةِ سَبعينَ رَجُلًا، منهم حَمزةُ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ، عَمُّ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، قَتَلَه وَحْشيٌّ غُلامُ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ. وكانَ المُسلِمونَ أصابوا مِنَ المُشرِكينَ في غَزوةِ بَدرٍ أربَعينَ ومِئةً، سَبعينَ أسيرًا، وسَبعينَ قَتيلًا.[1]

[1] ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٢٩١).

وبعْدَ انتِهاءِ المَعرَكةِ قال أبو سُفيانَ –وكانَ آنَذاكَ مُشرِكًا– يُنادِي ويَسأَلُ: أفي القَومِ مُحمَّدٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فنَهى النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أصحابَه أنْ يُجيبوه، ثمَّ نادى أبو سُفيانَ وسَأَلَ: أفي القَومِ ابنُ أبي قُحافةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ويَقصِدُ أبا بَكرٍ (رَضيَ اللهُ عنه)، ثمَّ نادى أبو سُفيانَ وسَأَل: أفي القَومِ ابنُ الخَطَّابِ؟ ويَقصِدُ عُمَرَ (رَضيَ اللهُ عنه)، فرَجَعَ أبو سُفيانَ إلى أصحابِه، فقال: أمَّا هؤلاءِ فقدْ قُتِلوا، يَقصِدُ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) وصاحِباه (رَضيَ اللهُ عنهما)، فما مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَه، فقال: كَذَبتَ واللهِ يا عَدُوَّ اللهِ، إنَّ الذين عَدَدتَ أحياءٌ كُلُّهم، وقد بَقيَ لكَ ما يَسوؤُكَ، وكانت إجابَتُه بعْدَ نَهْيِ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) حِمايةً لِلظَّنِّ برَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنَّه قُتِلَ، وأنَّ بأصحابِه الوَهَنَ. وليس فيه عِصيانٌ لِرَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) في الحَقيقةِ، فهو ممَّا يُؤجَرُ به، وقدْ أمَرَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بعْدَ ذلك بالرَّدِّ على أبي سُفيانَ، فكأنَّه أقَرَّ عُمَرَ (رَضيَ اللهُ عنه) على جَوابِه لَمَّا رَأى المَصلَحةَ في ذلك.[1]

فرَدَّ أبو سُفيانَ: يَومٌ بيَومِ بَدرٍ، والحَربُ سِجالٌ، أي: يَومٌ في مُقابَلةِ يَومِ بَدرٍ، والحَربُ دُوَلٌ، تَكونُ مَرَّةً لِهؤلاء، ومَرَّةً لِهؤلاء، ثمَّ قال أبو سُفيانَ: إنَّكمْ ستَجِدونَ في القَومِ مُثْلةً –والمُثْلةُ: قَطعُ الأُنوفِ وبَقْرُ البُطونِ، ونَحوُ ذلك لِلقَتْلى– ثمَّ نَوَّهَ أنَّ تِلكَ المُثْلةَ لم يَأمُرْ بها، لِأنَّها تُعَدُّ نَقيصةً في أدبِيَّاتِ الحُروبِ، ومع ذلك يُشيرُ أبو سُفيانَ إلى أنَّهُ لم

[1] ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٥/ ٣٦).

تَسُؤْهُ تلك المُثْلةُ، فلم يَكرَهْ ما فُعِلَ بالمُسلِمينَ مِن تَمثيلٍ بالقَتْلى، وقدْ رَضيَ أبو سُفيانَ بتلك المُثلةِ في حَقِّ المُسلِمينَ، باعتِبارِ أنَّهم أعداءٌ له، ثمَّ أخَذَ أبو سُفيانَ يَرتَجِزُ، – والرَّجَزُ: نَوعٌ مِن أوزانِ الشِّعرِ – ويَقولُ: «اعْلُ هُبَلْ، اعْلُ هُبَلْ». و«هُبَلٌ»: اسمُ صَنَمٍ كانَ في الكَعبةِ يَعبُدونَه مِن دُونِ اللهِ، والمُرادُ: اعْلُ حتَّى تَصيرَ كالجَبَلِ العالي، فلمَّا سمِعَ النَّبيّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) ذلكَ، أمَرَ أصحابَه أنْ يُجيبوا أبا سُفيانَ بقَولِهم: «اللهُ أعلى وأجَلُّ»، وأمَرَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بإجابَتِه، لأنَّه بُعِثَ بإعلاءِ كَلِمةِ اللهِ تعالَى وإظهارِ دِينِه، فلَمَّا تَكلَّمَ أبو سُفيانَ بهذا الكَلامِ لم يَسَعِ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) السُّكوتُ عنه حتَّى تَعلُوَ كَلِمةُ اللهِ، ثمَّ عَرَّفَهم في جَوابِه أنَّهم يُقِرُّونَ بأنَّ اللهَ أعلى وأجَلُّ مِن كُلِّ هذه الأصنامِ التي يَعبُدُها المشرِكون.

فقال أبو سُفيانَ: «إنَّ لنا العُزَّى، ولا عُزَّى لكم»، والعُزَّى: اسمُ صَنَمٍ كانَ لِقُرَيشٍ، وقيلَ: هي شَجَرةٌ لِغَطَفانَ كانوا يَعبُدونَها. وفيه كِنايةٌ عن أنَّ لِلمُشرِكينَ إلهَ العِزَّةِ الذي يُعِزُّهم، بيْنَما المُسلِمونَ لا إلهَ لهم يُضاهِيه، فلا عِزَّةَ لهم، فأمَرَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنْ يُجيبوا أبا سُفيانَ بقَولِهم: «اللهُ مَوْلانا، ولا مَوْلى لكم»، أي: إنَّ اللهَ هُوَ الوَليُّ، يَتوَلَّى المُؤمِنينَ بالنَّصرِ والإعانةِ، ويَخذُلُ الكافِرينَ، وأنَّ الأصنامَ لا مُوالاةَ لها، ولا

نَصرَ، فبَكَّتَه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بذلكَ، ولم يُراجِعْه، وإنَّما تَرَكَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) مُجاوَبَتَه بنَفْسِه، تَهاوُنًا به بأنْ يكونَ خَصْمًا له، وأمَرَ مَن يَنوبُ عنه، تَنَزُّهًا عنه.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ: بَيانُ عاقِبةِ مُخالَفةِ أوامِرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، حيث تُسبِّبُ لِلإنسانِ الهَزيمةَ والخُسرانَ.

٢) وفيه: بَيانُ أنَّ المُسلِمَ إذا عَصَى اللهَ ورَسولَه فقدِ استَوَى مِن جِهةٍ مع غَيرِ المُسلِمِ، فإذا كان نِزالٌ بيْنَهما فالغَلَبةُ لِمَن أخَذَ بأسبابِ الدُّنيا مِن كَثرةِ العَددِ والسِّلاحِ والعَتادِ.

٣) وفيه: الأخْذُ بأسبابِ النَّصرِ وبالأسبابِ الدُّنيويَّةِ، مع التَّوكُّلِ على اللهِ.

٤) وفيه: أنَّه يَجِبُ على الجُندِ طاعةُ القائِدِ فيما يَأمُرُهم به؛ لِأنَّ مُخالَفةَ أوامِرِه مِن أعظَمِ أسبابِ الهَزيمةِ.

٥) وفيه: بَيانُ مَنزِلةِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وخُصوصيَّتِهما به.[2]

---

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٨٢)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ١٩٥).

[2] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٤٢)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٢٩١).

الحديث الثاني:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ القَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢] لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ المُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ.[١]

التخريج:

تفرد البخاري بروايته من بين أصحاب الكتب التسعة.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

[١] صحيح البخاري: كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [آل عمران: ١٧٢] (٥/ ١٠٢) ٤٠٧٧.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) فَانْتدبَ: أَي أجَاب.[١]

المعنى الإجمالي للحديث:

لقدْ جاهَدَ الصَّحابةُ (رَضيَ اللهُ عنهم) في اللهِ مع رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) حَقَّ الجِهادِ، لإعْلاءِ كَلِمتِه، وتَنْفيذًا لأمْرِه، ومُجاهَدةً لأعْدائِه، فأُوذوا وصَبَروا للهِ ابتِغاءَ ما عندَ اللهِ سُبحانَه وتعالَى، ففازوا بخَيرَيِ الدُّنْيا والآخِرةِ.

وفي هذا الحَديثِ تُخبِرُ أمُّ المؤمِنينَ عائشةَ (رَضيَ اللهُ عنها) عن قَولِه سُبحانَه وتعالَى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ } [آل عمران: ١٧٢]، فتَذكُرُ لعُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ –وهو ابنُ أُختِها أسْماءَ بنتِ أبي بَكرٍ– (رَضيَ اللهُ عنهم)، أنَّها نزَلَت في جَمعٍ مِن أصْحابِ رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، عدَدُهم سَبعونَ رَجلًا، كان منهم والِدُه الزُّبَيرُ بنُ العوَّامِ، وجَدُّه لأُمِّه أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ (رَضيَ اللهُ عنهم)، وذلك لمَّا أصابَ المُشرِكونَ ما أصابوا مِن المُسلِمينَ –بقَتلِ مَن قُتِلَ منَ المُسلِمينَ، وإصابةِ مَن أُصيبَ– في غَزْوةِ أُحُدٍ، كَرُّوا راجِعينَ إلى بِلادِهم في مكَّةَ، ولكنَّهم وهمْ في طَريقِ العَوْدةِ نَدِموا على رُجوعِهم، وأرادوا أنْ يَعودوا مرَّةً أُخْرى إلى

[١] غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٩٩)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٤).

المُسلِمينَ، لِمَا ظَنُّوه مِن أنَّ في ذلك الوَقتِ فُرْصةً للنَّيْلِ منهم بأكثَرَ مِمَّا حدَث في أُحُدٍ، فبلَغَ ذلك النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، فخافَ أنْ يَرجِعوا دونَ اسْتِعْدادِ المُسلِمينَ لهم، فندَبَ أصْحابَه إلى الخُروجِ في طَلَبِهم ليُرعِبَهم ويُرِيَهم أنَّ فيهم قُوَّةً وجَلَدًا، فانتَدَبَ –أي: أجابَ الدَّعوةَ– سَبْعونَ رَجلًا مِن أصْحابِ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، منهم أبو بَكرٍ والزُّبَيرُ بنُ العَوَّامِ (رَضيَ اللهُ عنهما)، فلمَّا رَأى أبو سُفْيانَ تَعقُّبَ المُسلِمينَ له، قذَف اللهُ في قَلبِه الرُّعبَ، وتَراجَعَ عن فِكرةِ الرُّجوعِ إلى المُسلِمينَ مرَّةً أُخْرى.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ: مَنقَبةٌ لأبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ والزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ، في اسْتِجابَتِهم لأمرِ رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، برَغمِ ما ألَمَّ بهم مِن جَهدٍ وجِراحٍ.[2]

٢) فيه الإدارة الحكيمة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للأزمة التي حصلت بعد هزيمة المسلمين في معركة أحد، وانتدابه لعدد من الصحابة وارسالهم لتتبع المشركين خشية عودتهم مرة أخرى واستغفال المسلمين.

٣) فيه بيان لطاعة الصحابة (رضي الله عنهم) للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وامتثالهم لأوامره، حتى لو كلفهم هذا التضحية بحياتهم.

---

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٦١)، فيض الباري على صحيح البخاري (٥/ ٤٦).

[2] ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٠٧).

المطلب الثالث

الإدارة النبوية لمعركة الأحزاب

قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابَ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ»[1]

التخريج:

رواه الإمام أحمد[2].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

المعنى الإجمالي للحديث:

جاهَدَ الصَّحابةُ (رَضيَ اللهُ عنهم) في اللهِ مع رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) حَقَّ الجِهادِ، لإعْلاءِ كَلِمتِه، وتَنْفيذًا لأمْرِه، فأُوذوا وصَبَروا ابْتِغاءَ ما عندَ اللهِ سُبحانَه وتعالَى، فمَنَّ اللهُ عليهم بنَصرِه، وردَّ عنهم كَيدَ عَدوِّهم، وفازوا بخَيرَيِ الدُّنْيا والآخِرةِ.

---

[1] صحيح البخاري: كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ (٥/ ١١٠) ٤١١٠.

[2] مسند أحمد: أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ (٣٠/ ٢٤٠) ١٨٣٠٨.

وفي هذا الحَديثِ يَقولُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) «حينَ أَجْلى الأحْزابُ عنه»، أي: تَفرَّقوا وانْكَشَفوا عنه، وضُبِطَ بضَمِّ الهَمْزةِ «أُجْلِيَ»، أي: أُرْجِعوا عنه، إشارةً إلى أنَّهُم رَجَعوا بغَيرِ اخْتيارِهم، بل بصُنعِ اللهِ تعالَى لرَسولِه.

والأحْزابُ هُم طَوائفُ منَ الكُفَّارِ تَحزَّبوا واجْتَمَعوا لحَربِ سيِّدِ الأبْرارِ في يَومِ الخَندَقِ، والَّتي وقَعَت سَنةَ خَمسٍ منَ الهِجْرةِ، ومنهم: قُرَيشٌ، وقائدُهُم أبو سُفْيانَ، وخَرَجَت غَطَفانُ في ألْفٍ، ومَن تابَعَهم مِن أهلِ نَجدٍ، وقائِدُهم عُيَيْنةُ بنُ حِصنٍ، وعامِرُ بنُ الطُّفَيلِ في هَوازِنَ، وانضَمَّ لهمُ اليَهودُ مِن قُرَيْظةَ، ومَضى على الفَريقَينِ قَريبٌ مِن شَهرٍ لا حَرْبَ بيْنهم إلَّا التَّرامي بالنَّبلِ والحِجارةِ، حتَّى أَنزَلَ اللهُ تعالَى النَّصرَ وانهَزَمَت الأحزابُ، كما في قَولِه تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].[1]

فلمَّا رَجَعوا عنِ المَدينةِ خَائبينَ قال النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «الآنَ نَغْزوهُم ولا يَغْزونَنا»، أي: نَسيرُ إلى غَزوِ قُرَيشٍ ونَظفَرُ بهم ولا يَغْزونَنا بعْدَها، ونكونُ ذَوِي شَوْكةٍ ومَنَعةٍ، ويُنزِلُ اللهُ الرُّعبَ في قُلوبِهم، فلا يَجْرُؤونَ على مُبادأَتِنا بالغَزوِ والحَربِ

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٨٦)، فيض القدير (٣/ ١٦٦).

بعْدَ غَزْوةِ الخَندَقِ، لِمَا حقَّقَ اللهُ فيها مِن النَّصرِ على الأحْزابِ المُختَلِفةِ منَ المُشْرِكينَ واليَهودِ، واستِئْصالِ قُرَيْظةَ منَ المَدينةِ، وقَطعِ دابِرِهم.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ: مُعجِزةٌ عَظيمةٌ للنَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، حيثُ أخبَرَ عَن أمْرٍ سيَكونُ، وهو أنَّ قُرَيشًا بعْدَ ذلك لا تَغْزوهُ؛ بل يَسيرُ إليهمُ المُسلِمونَ، وهكذا وقَعَ، فسارَ إليهم، وفتَحَ مكَّةَ.

٢) وفيه: أنَّ غَزْوةَ الخَندَقِ كانت نُقْطةَ تَحوُّلٍ في تاريخِ المُسلِمينَ، وبِدايةَ عَهدٍ جَديدٍ، تهيَّأتْ فيه لهُم كُلُّ أسْبابِ القوَّةِ والمَنَعةِ.[2]

---

[1] ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٥/ ٥٥).

[2] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٨٦)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٢٦).

المطلب الرابع

التوجيه النبوي بوحدة الجيش واجتناب التفرقة

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْتِيَكَ وَتُؤْمِنَّا، فَأَوْثَقَ لَهُمْ فَأَسْلَمُوا، قَالَ: فَبَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ، وَلا نَكُونُ مِائَةً، وَأَمَرَنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ، فَأَغَرْنَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا كَثِيرًا، فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ فَمَنَعُونَا، وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنِ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: نَأْتِي نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخْبِرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بَلْ نُقِيمُ هَاهُنَا، وَقُلْتُ أَنَا فِي أُنَاسٍ مَعِي: لَا بَلْ نَأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ فَنَقْتَطِعُهَا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ: مَنِ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَامَ غَضْبَانَ مُحْمَرَّ الْوَجْهِ فَقَالَ: " أَذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمِ الْفُرْقَةُ، لأبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ،

أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ " فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلامِ.[1]

التخريج:

تفرد الإمام أحمد بروايته من بين أصحاب الكتب التسعة.

ترجمة رجال الإسناد:

١) عبد المتعال بن عبد الوهاب الأنصاري من ولد زيد بن ثابت.

روى عن أبيه ويحيى بن سعيد الأموي والنضر بن شميل وغيرهم.

روى عنه الإمام أحمد أيضا وولده عبد الله بن أحمد وإبراهيم بن الحارث بن مصعب.[2]

لم أقف –مع طول بحث– على مَن ذكره بجرح أو تعديل.

٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ: يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد القرشي.

روى عن سعيد بن يحيى.

---

[1] مسند أحمد: مُسْنَدُ بَاقِي الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣/ ١١٨) ١٥٣٩.

[2] ينظر: تعجيل المنفعة (١/ ٨٢٧)، و تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٠)، و التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٢٠٥).

روى عنه عبد المتعال بن عبد الوهاب.[١]

قال الذهبي: ثقة يغرب في الأعمش.[٢] وقال ابن حجر: صدوق يغرب.[٣]

٣) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان القرشي الأموي.

روى عن أبيه يحيى بن سعيد. روى عنه الإمام أحمد.[٤]

قال الذهبي: ثقة.[٥] وقال ابن حجر: ثقة ربما أخطأ.[٦]

٤) أَبو سعيد: هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد. سالف الذكر.

٥) الْمُجَالِد: مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني.

روى عن زياد بن علاقة وغيره. روى عنه يحيى بن سعيد وغيره.[٧]

قال الذهبي: ضعّفه ابن معين.[١] وقال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.[٢]

---

[١] ينظر: تهذيب الكمال (٣١٨/٣١).
[٢] الكاشف (٣٦٦/٢).
[٣] تقريب التهذيب (١٠٥٥)
[٤] تهذيب الكمال (١٠٤/١١)
[٥] الكاشف (٤٤٦/١)
[٦] تقريب التهذيب (٣٩٠).
[٧] تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧)

٦) زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ: زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي.

روى عن سعد بن أبي وقاص. روى عنه: مجالد بن سعيد.[٣]

قال الذهبي: أحد الثقات المعمرين.[٤] وقال ابن حجر: ثقة.[٥]

٧) سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي المدني المكي، أبو اسحاق. صحابي جليل.

شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأحد ا لعشرة المبشرين بالجنة.[٦]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف الإسناد، لضعف مجالد بن سعيد، ولجهالة حال عبد المتعال بن عبد الوهاب. والله أعلم.

وقال محققا المسند: إسناده ضعيف.

---

[١] الكاشف (٢/٢٣٩)

[٢] تقريب التهذيب (٩٢٠).

[٣] ينظر: تهذيب الكمال (٩/٤٩٨)

[٤] تاريخ الإسلام (٣/٤١٢)

[٥] تقريب التهذيب (٣٤٧)

[٦] ينظر: طبقات ابن سعد (٣/١٢٧)، أسد الغابة (٢/٤١) والإصابة (٤٥١).

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) نغير: أصل الإغارة الدّفع على الْقَوْم لاستلاب أَمْوَالهم ونفوسهم.[١]

٢) الْفَيْءُ: هُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْب وَلَا جِهاد.[٢]

المعنى الإجمالي للحديث:

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا فأوثق لهم ولم يسلموا فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وأمرنا أن نغير على حي من كنانة إلى جنب جهينة فأغرنا عليهم فكانوا كثيرا فلجأنا إلى جهينة فمنعونا وقالوا لم تقاتلون في الشهر الحرام فقلنا إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام فقال بعضنا لبعض ما ترون قالوا نأتي نبي الله صلى الله عليه وسلم فنخبره وقال قوم لا بل نقيم ههنا وقلت أنا في أناس معي لا بل نأتي عير قريش هذه فنقتطعها فانطلقنا إلى العير وكان الفئ إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له فانطلق أصحابنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقام غضبانا محمر الوجه فقال ذهبتم جميعا وجئتم متفرقين إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله ابن جحش الأسدي فكان

---

[١] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٤٠)، و مجمع بحار الأنوار (٤/ ٧٤).

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨٢).

أول أمير في الإسلام، إذ أن الجيش لم يكن عليه أمير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ)[1] وكان منهم ما كان من الخلاف فكرهه الله تعالى وأجرى أمور نبيه صلى الله عليه وسلم في المستأنف على خلافه من التأمير ليرجع أمر الجماعة إلى واحد يجب عليهم طاعته وترك مخالفته يؤيده قوله تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}[2].[3]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) فيه ما دل أن الجيش لم يكن عليه أمير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم.

٢) وكان منهم ما كان من الخلاف فكرهه الله تعالى وأجرى أمور نبيه صلى الله عليه وسلم في المستأنف على خلافه من التأمير ليرجع أمر الجماعة إلى واحد يجب عليهم طاعته وترك مخالفته.

---

[1] مسند البزار = البحر الزخار: مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِمَّا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١/ ٤٦٢) ح ٣٢٩.

[2] سورة الأنفال: من الآية ٤٦.

[3] ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١/ ٢٦٦)، و المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٠٤).

٣) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يغزى فإذا حضر أقام حتى ينسلخ.[١]

٤) وفي الحَديثِ: النَّهيُ عنِ الفُرقةِ والاخْتِلافِ.

[١] ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٠٤).

الفصل الثالث

المنهج النبوي في إدارة الأزمة الصحية والبيئية

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

المنهج النبوي في إدارة الأزمة الصحية

المبحث الثاني:

المنهج النبوي في إدارة الأزمة البيئية

المبحث الأول

المنهج النبوي في إدارة الأزمة الصحية

المطلب الأول

النهي عن دخول الأرض الموبوءة

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»[1]

التخريج:

رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والإمام مالك[1]، والإمام أحمد[2].

---

[1] صحيح البخاري: كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ (٤/ ١٧٥) ٣٤٧٣.

[2] صحيح مسلم: كتاب السَّلَامِ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا (٤/ ١٧٣٧) ٢٢١٨.

[3] سنن أبي داود: كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ (٣/ ١٨٦) ٣١٠٣.

[4] سنن الترمذي: أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ (٢/ ٣٦٩) ١٠٦٥.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) الطَّاعُون: المرضُ العامُّ والوَباء الَّذِي يَفْسد لَهُ الهَواءُ فتفسُدُ بِهِ الأمْزِجَة والأبْدَان.[٣]

٢) الرِّجْسُ: القَذَر، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ والفعلِ الْقَبِيحِ، وَالْعَذَابِ، واللَّعْنة، وَالْكُفْرِ.[٤]

المعنى الإجمالي للحديث:

الأمراضُ والأوبئةُ مِن أقدارِ اللهِ (عزَّ وجلَّ)، يُنزِلُها رَحمةً بالبعضِ، وعَذابًا للآخَرينَ، وعلى المسلمِ أنْ يُؤمِنَ بأقدارِ اللهِ (عزَّ وجلَّ)، ويَأخُذَ بأسبابِ النَّجاةِ قدْرَ استطاعتِه، ويَصبِرَ ويَرْجوَ مِن اللهِ الخيرَ.

---

[١] موطأ مالك: كِتَابُ الْجَامِعِ ، مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ (٥/ ١٣١٦) ٣٣٢٩.

[٢] مسند أحمد: مُسْنَدُ بَاقِي الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣/ ٩٧) ١٥٠٨.

[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٧).

[٤] ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٨٣)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٠).

وفي هذا الحديثِ يَذكُرُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) الطَّاعونَ، ويُعلِّمُ أُمَّتَه سُبلَ التَّعامُلِ معه عندَ نُزولِه. والطَّاعونُ: نَوعٌ مِن الوَباءِ المهلِكِ، وهو عبارةٌ عن خرّاجات وقروح وأورام رديئة تظهر بالجسم، وقيلَ: إنَّ الطَّاعونَ اسمٌ لكُلِّ وَباءٍ عامٍّ يَنتَشِرُ بسُرعةٍ، وقدْ سُمِّيَ طاعونًا لِسُرعةِ قَتْلِه. وقدْ أخبَرَ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنَّ الطَّاعونَ رِجْسٌ، أي: عَذابٌ، وأنَّ اللهَ أرسَلَه على طائفةٍ مِن بَني إسرائيلَ –أو على مَن كان قَبْلنا، شَكٌّ مِن أحَدِ رُواةِ الحديثِ– وقيل: هؤلاء همُ الَّذين أمَرَهم اللهُ تعالَى أنْ يَدخُلوا البابَ سُجَّدًا، فخالَفوا أمْرَه، قال تعالَى: {فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ} [البقرة: ٥٩]، أَرسَل اللهُ عليهم الطَّاعونَ، فماتَ منهم عددٌ كثيرٌ.[1]

وهذا الوباءُ ليس خاصًّا بمَن قبْلَنا، بلْ نَزَلَ في هذه الأُمَّةِ أيضًا، ويَنْهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كلَّ مُسلمٍ عنِ الدُّخولِ إلى البلدِ الَّذي سَمِعَ بوُجودِ الطَّاعونِ فيه، وعن الخروجِ منه إذا كان في البَلَدِ التي وَقَعَ فيها الطَّاعونُ فِرارًا منه؛ لأنَّ الَّذي يَقدَمُ عليه قدْ يظُنُّ أنَّه كان ناجيًا لولا قُدومُه، والفارَّ منه قد يظُنُّ أنَّه كان سَيَموتُ لولا فِرارُه منه، فيَتعلَّقُ القلبُ بالأسبابِ، ويظُنُّ أنَّها تُحدِثُ نفْعًا أو ضَرًّا بذاتِها، والحقيقةُ أنَّه سُبحانَه وتعالَى قدَّر المقاديرَ، وكتَبَ على كلِّ نَفْسٍ رِزقَها وساعةَ مَوتِها، فلا تَبْديلَ لكلماتِ اللهِ تعالَى. وقيل: عِلَّةُ النَّهيِ عن الفِرارِ مِن الطَّاعونِ أو القُدومِ عليه: أنَّ الإقدامَ

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٥٨).

عليه تَعرُّضٌ للبَلاءِ، ولعلَّه لا يَصبِرُ عليه، وربَّما كان فيه ضرْبٌ مِن الدَّعوى لمَقامِ الصَّبرِ، أو التَّوكُّلِ، فمُنِعَ ذلك لاغترارِ النَّفْسِ، ودَعواها ما لا تَثبُتُ عليه عندَ التَّحقيقِ، وأمَّا الفرارُ فقدْ يكونُ داخلًا في بابِ التَّوغُّلِ في الأسبابِ، مُتصوَّرًا بصُورةِ مَن يُحاوِلَ النَّجاةَ ممَّا قُدِّرَ عليه، فيَقَعُ التَّكلُّفُ في القدومِ، كما يَقَعُ التَّكلُّفُ في الفِرارِ، فأُمِرَ بتَرْكِ التَّكلُّفِ فيهما.[1]

وفي رِوايةٍ: «لا يُخْرِجُكُمْ إلَّا فِرَارًا منه» فهو قَيدٌ للخُروجِ، واستُفِيدَ مِن ذلك أنَّ الخروجَ لغرَضٍ آخَرَ غيرِ الفرارِ –سَواءٌ كان تِجارةً، أو طَلَبَ عِلمٍ، أو حاجةً أُخرى– غيرُ مَمنوعٍ.

وقدْ جَعَلَ اللهُ سُبحانَه للمسلمِ الَّذي مات بالطَّاعونِ أجْرَ الشَّهيدِ في الآخرةِ، كما عندَ البُخاريِّ مِن حَديثِ عائشةَ (رَضيَ اللهُ عنها)، قال رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «لَيس مِن أحَدٍ يقَعُ الطَّاعونُ، فيَمكُثُ في بَلَدِه صابِرًا مُحتسِبًا، يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كتَبَ اللهُ له، إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ شَهيدٍ».

[1] ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٤١٧).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحديثِ: الاحترازُ مِن المَكارهِ وأسبابِها، والتَّسليمُ لقَضاءِ اللهِ تعالَى عندَ حُلولِ الآفاتِ.[١]

٢) فيه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يُقدم على الطاعون، وذلك للخوف منه.[٢]

٣) لا ينبغي الدخول في البلدة المطعونةِ، إظهاراً لتوكُّلِهِ، فإن وقع وأنت بها. فحينئذٍ لا ينبغي الخروج منها فِرَاراً منه. وأمَّا الخروجُ والدخولُ لأجل الحاجات، فهو مستثنىً.[٣]

---

[١] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٥٨)، فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٤١٧).

[٢] ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/ ٧٤).

[٣] ينظر: فيض الباري شرح البخاري (٦/ ٦٤).

المطلب الثاني

التوجيه النبوي للأخذ بأسباب السلامة من الوباء

قال مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[1].

التخريج:

رواه ابن ماجه[2]، والإمام أحمد[3].

---

[1] صحيح مسلم: كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ (٣/ ١٥٩٦) ٢٠١٤.

[2] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ (٢/ ١١٢٩) ٣٤١٠.

[3] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٣/ ١٢٩) ١٤٨٢٩.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) أَوْكُوا السِّقَاءَ: أَيْ شُدُّوا رُؤوسَها بالوِكاء، لِئلا يَدْخُلَها حيوانٌ، أو يَسْقُطَ فِيهَا شَيء. يُقَالُ: أَوْكَيْتُ السِّقاء أُوكِيهِ إِيكَاءً فَهُوَ مُوكًى.[١]

٢) وِكَاءٌ: هُوَ خيط الْقِرْبَة الَّذِي تشد بِهِ وَاسْتعْمل فِي كل مَا يرْبط بِهِ من صرة وَغَيرهَا.[٢]

المعنى الإجمالي للحديث:

كان النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) يُنَبِّهُ على أُمورِ السَّلامةِ العامَّةِ الَّتي تَمْنَعُ ضررًا، أو تَجْلِبُ نَفْعًا؛ فلَمْ تَكُنْ وَصايا النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) مِن أجْلِ الآخِرةِ فقطْ، بلْ كان (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) يَجْمَعُ لِأمَّتِه خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرةِ.

وفي هذا الحديثِ يَأمُرُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بوَضعِ غِطاء علَى كلِّ إناءٍ فيهِ طعامٌ أوْ شرابٌ، ثمَّ قال: «وَأَوْكُوا السِّقَاءَ» من الإيكَاء، وهو: الشَّدُّ والرَّبْطُ، والوِكاءُ: هو

---

[١] ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٨٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٢).

[٢] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٨٦).

ما يُشَدُّ بهِ فَمُ القِرْبةِ، والمرادُ بالسِّقاءِ: ما يُوضَعُ فيهِ الماءُ أو اللَّبِنُ ونحوُ ذَلِكَ، وذلك مِن أَجْلِ أنَّ في السَّنةِ ليلةً -أو يوْمًا- يَنزِلُ فيها وَباءٌ، وهو المرضُ، وهذا المرضُ لا يَمرُّ بإناءٍ مَكشوفٍ ليسَ عليه غِطاءٌ، أوْ سِقاءٍ مَفتوحٍ ليسَ عليه رِباطٌ يَربِطُه، إلَّا نزَلَ فيهِما وأَصابَهُما هذا المرضُ بقَليلٍ أو بكَثيرٍ.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحديثِ: وَضعُ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قَواعدِ حِفظِ الصِّحَّةِ بالاحترازِ مِن عَدْوى الأوبئةِ والأمراضِ المُعْديةِ.

٢) وفيه: الأخذُ بالأسبابِ مع التوكُّلِ الكاملِ على اللهِ تعالى.

٣) وفيه: أنَّ مَنِ امتَثَلَ لهذِه النَّصيحةِ سلِمَ من الضَّررِ بِحوْلِ اللهِ وقُوَّتِه.[2]

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٨٠)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٨٨).

[2] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٥٩)، الاستذكار (٨/ ٣٦٥).

المطلب الثالث

التوجيه النبوي بالدعاء للتخلص من المرض

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».[1]

[1] صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ (٥/ ٦٦) ٣٩٢٦.

التخريج:

رواه مسلم[١]، والإمام مالك[٢]، والإمام أحمد[٣]

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) رَفَع عَقِيرَتَه: أَيْ صَوْته.[٤]

٢) الجَلِيل: الثُّمام، وأحِده جَلِيلة. وَقِيلَ هُوَ الثُّمَام إذا عَظُم وجلّ.[٥]

٣) مَجَنَّةٍ: هو موضع بأسفل مكة على أميال وكان يقام بها سوق.[٦]

٤) شَامَةٌ وطَفِيلُ: هُمَا جَبلاَن بنَواحِي مَكَّةَ.[١]

---

[١] صحيح مسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها (٢/ ١٠٠٣) ١٣٧٦.

[٢] موطأ مالك: كِتَابُ الْجَامِعِ ، مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ (٥/ ١٣١٠) ٣٣١٨.

[٣] مسند أحمد: مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَ (٤٠/ ٤١٩) ٢٤٣٦٠.

[٤] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٥).

[٥] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٤٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٩).

[٦] مجمع بحار الأنوار (٤/ ٥٤٤).

٥) صَاعِهَا: هُوَ مكيال لأهل الْمَدِينَة مَعْلُوم فِيهِ أَرْبَعَة أَمْدَاد بِمد النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) وَذَلِكَ خَمْسَة أَرْطَال وَثلث.[٢]

٦) وَمُدِّهَا: المد رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي والحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة والعراق. وأصله مقدر بأن يمد يديه فيملأ كفيه طعامًا.[٣]

٧) الْجُحْفَةِ: قَرْيَة جَامِعَة بمنى على طَرِيق الْمَدِينَة إِلَى مَكَّة.[٤]

المعنى الإجمالي للحديث:

حُبُّ الأوطانِ، والتَّعلُّقُ بها، والحَنينُ إليها؛ فِطرةٌ في النُّفوسِ، لم يُنكِرْها الإسلامُ، وإنَّما وجَّهَها الوِجْهةَ الصَّحيحةَ التي تَخدُمُ دِينَ اللهِ (عزَّ وجلَّ) وتُعْلي رايتَه.

وفي هذا الحديثِ تَحكي أمُّ المؤمنينَ عائِشةُ (رَضيَ اللهُ عنها) أنَّه لَمَّا هاجَرَ رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) وأصحابُه إلى المدينةِ، أُصِيبَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ وبِلالُ بنُ رَباحٍ (رَضيَ اللهُ عنهما) بالحُمَّى، فتَكلَّم كلٌّ منهم حسَبَ يَقينِه وعِلمِه بعَواقبِ الأمورِ، فتَعزَّى أبو بَكرٍ (رَضيَ اللهُ عنه) عنْدَ أخذِ الحمَّى بقولِه: «كُلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ في أهلِه»،

---

[١] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٠)، ومجمع بحار الأنوار (٣/ ٢٦٤).

[٢] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٥٢)

[٣] مجمع بحار الأنوار (٤/ ٥٥٢).

[٤] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٨).

يعني: كلُّ إنسانٍ يُقال له: صَبَّحَك اللهُ بالخَيرِ، وأنْعَمَ اللهُ تعالَى صَباحَك، ونحْوُ ذلك ممَّا يُحيَّا به الإنسانُ مِن أحبابِه، «والمَوْتُ أدْنَى مِن شِرَاكِ نَعْلِهِ» والحالُ أنَّ الموتَ أقرَبُ إليه مِن شِراكِ النَّعلِ –وهو أحَدُ سُيورِ النَّعلِ التي تكونُ على وَجْهِها– قد يَفْجَؤه فلا يُمْسي حيًّا، إشارةً منه لشِدَّةِ قُرْبِ الموتِ مِن كلِّ إنسانٍ، سواءٌ أكان مَريضًا أمْ صَحيحًا.[1]

وأمَّا بِلالٌ (رَضيَ اللهُ عنه) فكان إذَا خَفَّت عنْه الحُمَّى وهَدَأَت سَورَتُها، يَرْفَعُ «عَقيرتَه»، أي: صَوتَه –قيل: أصْلُه أنَّ رجُلًا قُطِعَت رِجلُه، فكان يَرفَعُ المقطوعةَ على الصَّحيحةِ ويَصِيحُ مِن شِدَّةِ وَجَعِها بأعْلى صَوتِه، فقيل لكلِّ رافعِ صَوتِه: رَفَعَ عَقِيرتَه– بأبياتٍ مِن الشِّعرِ تُعبِّرُ عن حَنينِه وتَمنِّيه الرُّجوعَ إلى مكَّةَ الَّتي كانَتْ فيها صِحَّتُه، فهو يَتمنَّى أنْ يَبيتَ لَيلةً واحدةً في وادي مكَّةَ، ويُطفِئَ أشواقَه الحارَّةَ مِن مِياهِ مَجَنَّةَ –وهي: ماءٌ عندَ عُكاظٍ على أميالٍ يَسيرةٍ مِن مكَّةَ بناحيةِ مَرِّ الظَّهرانِ، وكان به سُوقٌ في الجاهليَّةِ– وأنْ يُمتِّعَ ناظرَيْهِ بمُشاهَدةِ الإذْخِرِ والجَليلِ، وهما نَبْتانِ مِن الكلَأِ طَيِّبِ الرائحةِ يَكونانِ بمكَّةَ، وأنْ يُشاهِدَ شامةَ وطَفِيلًا، وهما جَبَلانِ مُتجاوِرانِ جَنوبَ غرْبِ مكَّةَ على قُرابةِ (٩٠ كم) منها.[2]

---

[1] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٥٥٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٦١).

[2] ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٣١٩)

ثمَّ جَعَلَ بِلالٌ (رَضيَ اللهُ عنه) يَدْعو اللهَ على الَّذين أخرَجوهم مِن مكَّةَ إلى أرضٍ بها وَباءٌ وأمراضٌ، فقال: «اللَّهمَّ الْعَنْ شَيبةَ بنَ رَبيعةَ، وعُتبةَ بنَ ربيعةَ، وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ»، وهؤلاء مِن رُؤوسِ المشركينَ وزُعمائِهم في مكَّةَ.

فلمَّا رَأى رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) ما نزَل بأصحابِه مِن الحُمَّى والوَباءِ، خَشِي عليهم أنْ يَكرَهوا المدينةَ، لِما في النُّفوسِ مِن استِثقالِ ما تَكرَهُه، فدَعا اللهَ أنْ يُحبِّبَ إليهم المدينةَ كحُبِّهم مكَّةَ بلْ أشدَّ، وأنْ يُبارِكَ لهم فيها، فيَزيدَ الخَيرُ، وأنْ يُبارِكَ في صاعِهِم ومُدِّهم، وقدْ دَعا في حَديثٍ آخرَ في الصَّحيحَينِ بأْن تكونَ البركةُ فيها ضِعْفَيْ بَرَكةِ مكَّةَ.[1]

وسَأَلَ اللهَ تعالَى أنْ يَرفَعَ الوَباءَ عنهم، وأنْ يَنقُلَه إلى الجُحفةِ؛ وخصَّها لأنَّها كانت إذْ ذاك دارَ شِركٍ، ليَشتَغِلوا بها عن مَعونةِ أهْلِ الكفْرِ، وهي مَوضعٌ بيْن مكَّةَ والمدينةِ، فاستجابَ اللهُ دَعوةَ نبيِّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، فبُورِكَ في أقواتِ المدينةِ، وأحبَّها النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) وأصحابُه حُبًّا أدامَه في نُفوسِهم حتَّى ماتوا عليه، ومِن مَظاهرِ ذلك أنَّ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) كانَ إذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ، فَرأى المَدِينةَ، جَعَلَ راحلتَه تُسرِعُ، مِن حُبِّهَا.

[1] ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٤٢).

وتَذكُرُ أمُّ المُؤمنِينَ عائشةُ (رَضيَ اللهُ عنها) أنَّهم عِندَما أتَوُا المدينةَ أوَّلَ أمرِهم كانتْ أكثرَ أرضِ اللهِ وَباءً، حتَّى إنَّ واديَ بُطحانَ في جَنوبِ المدينةِ قُربَ المسجدِ النَّبويِّ الشَّريفِ، كان يَجْري طُولَ العامِ «نَجْلًا»، أي: بالمياهِ المُتغيِّرةِ المُتعفِّنة الَّتي تَتركَّدُ فيه كثيرًا، فيَنشَأُ عن ذلك كثرةُ الحُمَّيَّاتِ، ويَنتشِرُ الوَباءُ.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ: أنَّ اللهَ تعالَى أباحَ للمُؤمنِ أنْ يَسأَلَ ربَّه صِحَّةَ جِسمِه، وذَهابَ الآفاتِ عنه إذا نزَلَتْ به، كسُؤالِه إيَّاه في الرِّزقِ والنَّصرِ، وليس في دُعاءِ المؤمنِ ورَغبتِه في ذلك إلى اللهِ لومٌ ولا قَدْحٌ في دِينِه.

٢) وفيه: الدُّعاءُ باللَّعنِ على الظَّالمينَ والكافرينَ.

٣) وفيه: العِنايةُ بالناحيةِ الصِّحِّيَّةِ والاهتِمامُ بجَودةِ الهَواءِ، ونَقاءِ الماءِ، والتَّحذيرُ مِن المِياهِ الراكدةِ المُتغيِّرةِ.

٤) فيه: مَشروعيَّةُ إنشادِ الشِّعرِ، والتَّمثُّلِ به، واستِماعِه.[2]

---

[1] ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٣١٩)، الاستذكار (٨/ ٢٣٧).

[2] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٦١)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٤١)، الاستذكار (٨/ ٢٣٧).

المطلب الرابع

النهي عن خروج المريض مرضاً معدياً

قال مسلم: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ – وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ – قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ عَلَى أَنْ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَبَيْتُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: " وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟ "[1].

التخريج:

رواه ابن ماجه[2]، والإمام أحمد[3]

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

المعنى الإجمالي للحديث:

كان النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) يُعلِّمُ أصحابَه أوَّلًا مَعانيَ التَّوكُّلِ على اللهِ (عزَّ وجلَّ) في كلِّ أمرٍ وحالٍ، حتَّى يُزِيلَ عنهم ويَرفَعَ مِن نُفوسِهم مُعتقَداتِ الجاهليَّةِ، ثمَّ يُعلِّمُهم ثانيًا مَعانيَ الأخذِ بالأسبابِ، لأنَّ اللهَ (عزَّ وجلَّ) أجْرى العادةَ في الأسبابِ بأنَّها تُفضِي إلى مُسبَّباتِها، وأنَّها لا تَستقِلُّ بذاتِها، بلِ اللهُ هو الَّذي إنْ شاءَ سَلَبها قُواها فلا تُؤثِّرُ شيئًا، وإنْ شاءَ أبْقاها فأثَّرتْ.

---

[1] صحيح مسلم: كتاب السَّلَامِ، بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (٤/ ١٧٤٣) ٢٢٢١.

[2] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ (٢/ ١١٧١) ٣٥٤١.

[3] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٥/ ١٤٩) ٩٢٦٣.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ التَّابعيُّ أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمَنِ بنِ عَوفٍ أنَّ أبا هُرَيرةَ (رَضيَ اللهُ عنه) كان يُحدِّثُ بحَديثَينِ؛ الأوَّلُ: «لا عَدْوى»، وهي انتِقالُ المرَضِ مِن المُصابِ به إلى آخَرَ سليمٍ، ليُصبِحَ مُصابًا بعدَ انتقالِ المرضِ إليهِ، والمرادُ: النَّهيُ عن الاعتقادِ أنَّ بعضَ الأَمراضِ تَنتقِلُ بسببِ العَدوَى وَحْدها؛ لأنَّ الأمرَ بقَضاء الله وقدَرِهِ، والحديثُ الثَّاني: «لا يُورَد مُمرِضٌ على مُصحٍّ»، أي: لا يُؤتَى بمريضٍ على صَحيحٍ سَليمٍ، فيكونُ سَببًا في عَدْوَاهُ ومَرضِه، والمُمرِضُ هو صاحبُ الماشيةِ المريضةِ، والمُصِحُّ هو صاحبُ الماشيةِ الصَّحيحةِ.[1]

ثمَّ أخبَرَ أبو سلَمَةَ أنَّ أبا هُريرَةَ (رَضيَ اللهُ عنه) كان يُحدِّثُ بالحديثَينِ عن رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، ثمَّ تَرَكَ أبو هُرَيرةَ بعدَ ذلكَ التَّحديثِ بحَديثِ: «لا عَدوى»، واستَمرَّ على التَّحديثِ بحَديثِ: «ألَّا يُورَدَ مُمرضٌ على مُصحٍّ»، فقالَ الحارَثُ بنُ أبي ذُبابٍ لأبي هُرَيرَةَ –وهو ابنُ عمِّ أبي هُرَيرةَ–: قد كنتُ أسمَعُكَ يا أبا هُرَيرَةَ تُحدِّثنا مع حَديثِ: «لا يُورد مُمرَضٌ على مُصحٍّ» حَديثًا آخرَ، وهو حَديثُ: «لا عَدوَى»، وقد سكَتَّ عنه وامتنَعْتَ عن التَّحْديثِ بهِ، فامتنَعَ أبو هُرَيرةَ عن تَفسيرِ سَببِ سُكوتِه عنِ التَّحْديثِ بحَديثِ: «لا عدْوى»، وتَحديثِه بحَديثِ: «لا يُورَدُ مُمرضٌ على مُصحٍّ»، فقطْ، فأخَذَ الحارثُ يُراجِعُ ابنَ عَمِّه أبا هُرَيرةَ (رَضيَ اللهُ عنه) حتَّى غضِبَ أبو هُرَيرةَ (رَضيَ اللهُ عنه)، «فرطَنَ» أي: تَكلَّمَ بلُغةٍ غيرِ الَّتي لا تَفهَمُها العربُ، وقولُه: «بالحبَشيَّةِ» هي اللُّغةُ الَّتي رطَنَ بها، والمُرادُ: تكلَّمَ كلامًا لا يُفهَمُ لشدَّةِ غضبِه مِن مُراجَعةِ الحارثِ له حَولَ الحَديثِ، فسَألَ أبو هُرَيرةَ (رَضيَ اللهُ عنه) الحارِثَ: أتَدري ماذا قُلتُ؟ فقال

[1] ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٧٥).

الحارثُ: لا، فقالَ أبو هُرَيرةَ: قلتُ: أبَيتُ، يريدُ بذلك أنَّه لم يحدِّثْ بما يَقولُ الحارِثُ: إنَّ أبا هُرَيرةَ كان يُحدِّثُ به.[1]

ثمَّ أكَّدَ أبو سَلَمةَ كلامَ الحارِثِ على أنَّ أبا هُرَيرةَ حدَّثَ بهذا الحَديثِ بقَولِه: «ولَعَمري»، أي: وخالِقِ حَياتي، أو أنَّه لم يُرِدْ به القسَمَ، بلْ مُجرَّدَ تَأكيدِ الكلامِ، لقدْ كانَ أبو هُرَيرةَ يُحدِّثُنا أنَّ رسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قالَ: «لا عَدْوى»، ثمَّ عَزا أبو سلَمَةَ إنكارَ أَبي هُرَيرةَ تَحْديثَه بحَديثِ: «لا عدْوى»، إلى النِّسيانِ أو نسْخِ حَديثِ: «لا يُورَدُ مُمرضٌ على مُصحٍّ» لحَديثِ: «لا عَدْوى».

أمَّا احتمالُ النَّسخِ فإنَّما ذَهَب إليه أبو سَلَمةَ ظنًّا منه أنَّ الحديثينِ مُتعارِضانِ؛ فحَديثُ «لا عَدْوى» يَنْفي تَعديةَ الأمراضِ، وحَديثُ «لا يُورِدُ مُمرِضٌ» يُثبِتُها، وقد قِيل في الجمْعِ بيْنهما: إنَّ النَّهيَ فيها إنَّما هو على الوجْهِ الَّذي يَعتقِدُه أهْلُ الجاهليَّةِ من إضافةِ الفعْلِ إلى غيرِ اللهِ تَعالَى، وإنَّ هذه الأُمورَ تُعْدِي بطْبِعها، وإلَّا فقدْ يَجعَلُ اللهُ بمَشيئتِه مُخالطةَ مَن به شَيءٌ مِن الأمراضِ سببًا لحُدوثِ المرضِ للصَّحيحِ.

ويَحتمِلُ أيضًا أنْ يكونَ قدْ أمسَكَ عن رِوايتِه لحِكمةٍ هو أعلَمُ بها، وعلى كَونِه قدْ نَسِيَ الحديثَ لا يَقدَحُ نِسيانُه في ثُبوتِ الحديثِ، لِما تَقرَّرَ في الأصولِ أنَّ نِسيانَ الرَّاوي لا يَنْفي رِوايتَه إذا كان مَن رَوى عنه ثِقةً، ولأنَّ حَديثَ «لا عَدْوى» مَرويٌّ عن غيرِ أبي هُرَيرةَ أيضًا.[2]

---

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٤١)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٩١).

[2] ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٧٥)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٨٨)، الاستذكار (٨/ ٤٢٥).

المطلب الخامس

الأمر بالفرار من المجذوم

قال البخاري: قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[1]

التخريج:

رواه الإمام أحمد[2].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

المعنى الإجمالي للحديث:

جاءَ الإسلامُ ليَهدِمَ مُعتقَداتِ الجاهِليَّةِ، ويَبنيَ للمُسلمِ العقيدةَ الصَّحيحةَ المبنِيَّةَ على صِحَّةِ التَّوحيدِ، وقوَّةِ اليَقينِ، والابتِعادِ عنِ الأوْهامِ والخَيالاتِ التي تعبَثُ بالعقولِ.

---

[1] صحيح البخاري: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الجُذَامِ (٧/ ١٢٦) ٥٧٠٧.

[2] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٥/ ٤٤٩) ٩٧٢٢.

وفي هذا الحديثِ يَحكي أبو هُرَيْرَةَ (رضي اللهُ عنه) أنَّ رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) قالَ: «لا عَدْوَى»، وهذا نَفْيٌ لِما كانوا يَعتَقِدونه مِن مُجاوَزةِ العِلَّة مِن صاحِبِها إلى غَيرِه، وأنَّها تُؤثِّرُ بطبْعِها، فأعلَمَهمُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) أنَّ الأمرَ ليس كذلك، وإنَّما اللهُ (عزَّ وجلَّ) هو الذي يُقدِّرُ المرَضَ ويُنزِلُ الدَّاءَ.[1]

وقال (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم): «ولا صَفَرَ» وهو الشَّهرُ المَعروفُ، كانوا يَتشاءَمون به، وهو شَهرٌ مِن شُهورِ اللهِ، يقَعُ فيه الخَيرُ والشَّرُّ، ولا شَيءَ يقَعُ إلَّا بقَدَرِ اللهِ. وأيضًا كانَ العربُ يُؤخِّرونَ تَحريمَ شَهرِ المحرَّمِ، ويَجعلونَهُ في شَهرِ صَفَرَ، فيُبدِلونَ الأشهُرَ الحرُمَ، فثبَّتَ الإسلامُ الأشهُرَ الحرُمَ على حَقيقتِها، ومنعَ النَّسيءَ.

وقال (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم): «ولا هامَةَ» وهي اسمٌ لطائرٍ يَطيرُ باللَّيلِ كانوا يَتشاءمونَ بهِ، وكانوا يَعتقِدونَ أنَّ رُوحَ القَتيلِ إذا لم يُؤخَذْ بثأرِهِ صارتْ طائرًا يقولُ: «اسْقوني اسْقوني»، حتى يُثأرَ له فيَطيرَ، وقيلَ: هي البُومةُ، قالوا: إذا سَقَطَت على دارِ أحدِهم وَقَعَت فيها مُصيبةٌ، وهذا مِنَ المُعتقَداتِ الجاهليَّةِ التي أبطَلَها الإسلامُ.[2]

---

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٤٦)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٨٩).

[2] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٠٩)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧٣).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحَديثِ: نَفيُ ما كانَت الجاهليَّة تَزعُمه وتَعتَقِده أنَّ المَرضَ والعاهةَ تُعْدي بطَبعِها لا بِفِعلِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

٢) وفيه: النَّهيُ عن التَّشاؤُمِ والتَّطيُّرِ.

٣) وفيه: أنَّ الأسبابَ بيدِ اللهِ، وهوَ الذي يُجْريها أو يَسلُبُها تأثيرَها، فيَنبغي الإيمانُ باللهِ وقدرتِه.[١]

[١] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٤٦)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٨٩).

المطلب السادس

الحث على ابراد الحمى بالماء

قال البخاري: روي البخاري بإسناده عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»[١].

التخريج:

رواه مسلم[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، والإمام مالك[٥]، والإمام أحمد[٦]، والدارمي[٧]

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) فَيْح جَهَنَّم: الفَيْح: سُطُوعُ الْحَرِّ وَفَوَرَانُهُ.[١]

---

[١] صحيح البخاري: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٧/ ١٢٩) ٥٧٢٥.

[٢] صحيح مسلم: كتاب السَّلَامِ، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (٤/ ١٧٣١) ٢٢٠٩.

[٣] سنن الترمذي: أَبْوَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الحُمَّى بِالمَاءِ (٣/ ٤٧٢) ٢٠٧٤.

[٤] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ (٢/ ١١٤٩) ٣٤٧١.

[٥] موطأ مالك: كتاب الْعَيْنُ ، باب الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى (٥/ ١٣٧٩) ٣٤٧٩.

[٦] مسند أحمد: وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ (١) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٣٩٦) ٢٦٤٩.

[٧] سنن الدارمي: وَمِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ، بَابُ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٣/ ١٨٢٢) ٢٨١١.

المعنى الإجمالي للحديث:

كان النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) يَأمُرُ النَّاسَ بالأخْذِ بالأسبابِ الدُّنيويَّةِ مع التَّوكُّلِ التَّامِّ على اللهِ تعالَى، فإنَّه سُبحانَه خالقُ الأسبابِ والمسبَّباتِ، ولا يَتعارَضُ الأخذُ بالأسبابِ مع التَّوكُّلِ عليه سُبحانَه في كلِّ شَيءٍ،

وفي هذا الحديثِ يَرْوِي التَّابعيُّ أبو جَمْرةَ نصْرُ بنُ عِمرانَ الضُّبَعيُّ أنَّه كانَ يُجالِسُ عبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ (رَضيَ اللهُ عنهُما) بِمَكَّةَ، فَأُصيبَ أبو جَمْرةَ ذاتَ مرَّةٍ بالْحُمَّى –وهي ارتفاعُ دَرَجةِ حَرارةِ الجسمِ تُصيبُ الجسَدَ وتُضعِفُه–، فَقالَ لَه ابنُ عَبَّاسٍ (رَضيَ اللهُ عنهما): «أَبْرِدْها»، أي: أطْفِئْ حَرارتَها عنكَ «بماءِ زَمْزَمَ» إذ هو مُتيسِّرٌ عِندهم، أمَّا غيرُ أهلِ مكَّةَ فيُبرِدُها بما عِنده مِن الماءِ، وذلك أنَّ رَسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قدْ أخبَرَ أنَّ الحُمَّى مِن «فَيْحِ جَهَنَّمَ»، أي: مِن سُطوعِ حَرِّها، ومِن حَرارتِها حَقيقةً، أُرْسِلَتْ إلى الدُّنْيا نَذيرًا لِلجاحِدينَ، وبَشيرًا لِلمُقَرَّبينَ كَفَّارةً لِذُنوبِهم، أو المرادُ: حَرُّ الحُمَّى شَبيهٌ بِحَرِّ جَهَنَّمَ، فَكَما أنَّ النَّارَ تُطْفأُ بالماءِ، فكذلك يُبرِدُ الماءُ الجسَدَ المصابَ بالحُمَّى.[٢]

---

[١] غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢١٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨٤).

[٢] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٢٠)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٨٨)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٩٩٢).

وشَكَّ همَّامُ بنُ يَحيى البَصريُّ –أحدُ رُواةِ هذا الحديثِ– فيما أخْبَرَه به أبو جَمْرةَ الضُّبَعيُّ، فقال: «أبْرِدوها بالماءِ» على الإطلاقِ، أو «بماءِ زَمْزمَ» على التَّقييدِ للتبرُّكِ به، لأنَّ ماءَ زَمْزمَ طَعامُ طُعمٍ، وشِفاءُ سُقمٍ.

والواردُ في الحديثِ نَوعٌ مِن الطِّبِّ، ووَصْفٌ للدَّواءِ الَّذي لا يُشَكُّ في حُصولِ الشِّفاءِ به لمَن ناسَبَه وَوافَقَ مِزاجَه، والدَّواءُ يَختلِفُ باختِلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، ولذلك يُرجَعُ فيه إلى أصحابِ الاختِصاصِ الصَّادقينَ الصَّالحينَ.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) وفي الحَديثِ: وَصْفٌ لِنارِ جَهَنَّمَ وشَدَّةِ حَرارتِها.

٢) وفيه: الأخْذُ بأسبابِ التَّداوي الملائمةِ لكلِّ نوعٍ مِن الأمراضِ.[2]

[1] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٥٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١١٦).
[2] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٢٠)، المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٢٩).

المطلب السابع

الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب

قال مسلم: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[1].

التخريج:

رواه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والنسائي[5]، والإمام أحمد[1]، والدارمي[2].

---

[1] صحيح مسلم: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ (١/ ٢٣٥) ٢٨٠.

[2] سنن أبي داود: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ (١/ ١٩) ٧١.

[3] سنن الترمذي: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ (١/ ١٥٠) ٩١.

[4] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ (١/ ١٣٠) ٣٦٣.

[5] سنن النسائي: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب الْأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ (١/ ٥٣) ٦٦.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) ولغ: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلِغُ وُلوغاً، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه.[٣]

٢) عفروه: أَي أغسلوه بِالتُّرَابِ مَعَ المَاء.[٤]

المعنى الإجمالي للحديث:

الكِلابُ حيواناتٌ لها خَصائصُ وصفاتٌ مُختلفةٌ ومَتعدِّدةٌ، ومنها ما يَكونُ نافعًا، ومنها ما يَكونُ ضارًّا، وقد بيَّنَتِ السُّنَّةُ النَّبويَّةُ كيفيةَ التَّعامُلِ مع مُختلِفِ هذه الأنواعِ.

وفي هذا الحديثِ يَروي عبدُ اللهِ بنُ مُغفَّلٍ (رَضيَ اللهُ عنه) أنَّ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أمَرَ بقتلِ الكِلابِ في بِدايةِ الأمرِ، وظلَّ ذلك مُدَّةً، ثُمَّ نَهى عن ذلك وقالَ:

---

[١] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٢/ ٣٠٠) ٧٣٤٦.

[٢] سنن الدارمي: كِتَابٌ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ (١/ ٥٧٢) ٧٦٤.

[٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٢٩)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٨٦).

[٤] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٩٧).

«ما بالُهم وبَالُ الكِلابِ؟!»، أي: ما شَأنُهم وشَأنُها؟ وفي روايةِ أبي نُعيمٍ في المُستخرَجِ: «ما بالي وبالُ الكِلابِ؟!» وهذا إشارةٌ منه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) لنَسخِ حُكمِ القتلِ، وأمَرَهم بتَركِها، ثُمَّ رخَّص (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) في اقتناءِ كلبِ الصَّيدِ، وكلبِ الغَنَمِ الَّذي يكونُ مع الغَنَمِ في الرَّعيِ، وكلبِ الزَّرعِ الَّذي يكونُ في المَزارِعِ للحِراسةِ.[1]

وأرشَدَهم النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنَّه إذا شَرِب الكلبُ أو أصاب لُعابُه الإناءَ، فإنَّه يَطهُرُ بغَسلِه سَبعَ مرَّاتٍ، وبتَعفيرِه الثَّامنةَ في التُّرابِ، وظاهرُ هذا الأمرِ أنَّ لُعابَ الكلبِ وسُؤرَه نجسٌ.

وفي صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ أبي هُرَيرةَ (رَضيَ اللهُ عنه): أنَّ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أمَرَ أن يُغسَلَ الإناءُ سَبعَ مَرَّاتٍ، وتَكُونَ الغَسلةُ الأُولى بالتُّرابِ، وهذا العَددُ من مرَّاتِ الغَسلِ يُفعَلُ تَعبُّدًا، كما أمَرَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، أو لنَجاسةِ لُعابِ الكَلبِ، وقد وَرَدَ في رِوايةِ النَّسائيِّ: «إحداهنَّ بالتُّرابِ»، فأفادَ أنَّ الغَسلَ في التُّرابِ يَكونُ مَرَّةً واحدةً دونَ اشتِراطِ أن تَكُونَ في أوَّلِ مَرَّةٍ من غَسلِ الإناءِ.[2]

---

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠٣)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٧٧).

[2] ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٣١٦)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٩٤).

واستِعمالُ التُّرابِ في غَسلِ الإناءِ؛ لِمَا في التُّرابِ من قُدرةٍ على قتلِه الأمراضَ النَّابعةَ منَ الكلبِ والمُلتصِقةَ بالإناءِ، ولا يَقدِرُ الماءُ على إزالتِها، وتَكرارُ الغَسلِ بالماءِ تأكيدٌ لنظافتِها.

ولا فَرقَ بينَ أنواعِ الكِلابِ في ذلك، سواءٌ ما أُبيحَ اقتناؤُه ككلبِ الصَّيدِ، أو لم يُبَحِ اقتناؤُه.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) وفي دليل على أن الماءالمولوغ فيه نجس لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه.
٢) وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الماء طاهر وأن غسل الإناء تعبد، وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه.
٣) وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا حلته نجاسة فسد.
٤) وفيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات.[2]
٥) وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ الْغَسَلَاتِ وَاجِبٌ.[3]
٦) في الحديثِ: اهتِمامُ الشَّرعِ بإبعادِ كلِّ ما يَحصُلُ منه أذًى للمُسلِمينَ عنهم.[4]

---

[1] ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٥).
[2] ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦٢)، والاستذكار (١/ ٢٠٧)، و شرح أبي داود للعيني (١/ ٢١٣)
[3] الاستذكار (١/ ٢٠٧).
[4] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠٣).

المطلب الثامن

النهي النبوي عن لقاء المجذوم بالأصحاء

قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[1]

التخريج:

رواه النسائي[2]، وابن ماجه[3]، والإمام أحمد[4].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

---

[1] صحيح مسلم: كتاب السَّلَامِ، بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ (٤/ ١٧٥٢) ٢٢٣١.

[2] سنن النسائي: كِتَابُ الْبَيْعَةِ، بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ (٧/ ١٥٠) ٤١٨٢.

[3] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الْجُذَامِ (٢/ ١١٧٢) ٣٥٤٤.

[4] مسند أحمد: أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ (٣٢/ ٢٢٢) ١٩٤٧٤

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) رَجُلٌ مَجْذُومٌ: الْجُذَامُ: دَاءٌ يَعْتَرِضُ فِي الرَّأْسِ يَتَشَوَّهُ مِنْهُ الْوَجْهُ.[١]

المعنى الإجمالي للحديث:

كان النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) يُعلِّمُ أصحابَه أوَّلًا مَعانيَ التَّوكُّلِ على اللهِ (عزَّ وجلَّ) في كلِّ أمرٍ وحالٍ، حتَّى يُزِيلَ عنهم ويَرفَعَ مِن نُفوسِهم مُعتقَداتِ الجاهليَّةِ، ثمَّ يُعلِّمُهم ثانيًا مَعانيَ الأخذِ بالأسبابِ، لأنَّ اللهَ (عزَّ وجلَّ) أجْرى العادةَ في الأسبابِ بأنَّها تُفضِي إلى مُسبَّباتِها، وأنَّها لا تَستقِلُّ بذاتِها، بلِ اللهُ هو الَّذي إنْ شاءَ سَلَبها قُواها فلا تُؤثِّرُ شيئًا، وإنْ شاءَ أبْقاها فأثَّرتْ.

وفي هذا الحديثِ يَرْوي الصَّحابيُّ الجليلُ الشَّرِيدُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ (رَضيَ اللهُ عنه) أنَّه كان في وَفْدِ «ثَقِيفٍ» وهي قَبِيلَةٌ عَربيَّةٌ مِن قَبائلِ الطَّائفِ، كان فيها «رَجُلٌ مَجذُومٌ»، أي: مُصابٌ بِمَرَضِ الجُذَامِ، وهو مَرَضٌ مُعْدٍ بسَببِه تَتساقَطُ الأعضاءُ واللَّحمُ، وأراد هذا المجذومُ أنْ يأتِيَ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) لِيُبايِعَه على الإسلامِ، والمُبايَعةُ هي المعاقَدةُ والمعاهَدةُ، وسُمِّيت بذلك تَشبيهًا بالمُعاوَضةِ الماليَّةِ، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما

[١] غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤٣٠).

يَبيعُ ما عندَه مِن صاحبِه؛ فمِن طرَفِ رَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): وَعْدٌ بالثَّوابِ، ومِن طَرَفِهم: الْتزامُ الطَّاعةِ.

«فأرسَلَ إليه النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): إنَّا قد بَايَعْناك»، أي: بالقولِ مِن غيرِ مُصافَحةٍ وسَلامٍ باليَدِ كما جَرَت العادةُ في أخْذِ العَهْدِ أو البَيعةِ، «فارْجِعْ»، لئلَّا يَحدُثَ للمُخالِطِ لكَ عَدْوى بأمرِ اللهِ.[1]

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٣)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٨٢).

المطلب التاسع

الحث على التداوي

قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[1]

التخريج:

رواه الترمذي[2]، وابن ماجه[3]، والإمام أحمد[4].

ترجمة رجال الإسناد:

١) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ:

حفص بن عُمَر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري.

---

[1] سنن أبي داود: كِتَاب الطِّبِّ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى (٤/ ٣) ٣٨٥٥.

[2] سنن الترمذي: أَبْوَابُ الطِّبِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ (٣/ ٤٥١) ٢٠٣٨.

[3] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (٢/ ١١٣٧) ٣٤٣٦.

[4] مسند أحمد: أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ (٣٠/ ٣٩٤) ١٨٤٥٤.

رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن سعد الزُّهْرِيّ، وسلام الطويل، وشعبة بْن الحجاج.

رَوَى عَنه: البخاري، وأَبُو داود، وإبراهيم بْن عَبد اللَّهِ بْن الجنيد.[1]

قال الذهبي: ثبت حجة.[2] وقال ابن حجر: ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين.[3]

٢) شُعْبَةُ:

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي.

رَوَى عَن: أبان بْن تغلب، وزياد بْن علاقة، وزياد بْن فياض.

رَوَى عَنه: إبراهيم بْن سعد، و حَفْص بْن عُمَر الحوضي، والحكم بْن عَبد اللَّهِ العجلي.[4]

قال الذهبي: ثبت حجة ويخطئ في الاسماء قليلا.[1] وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ستين ومائة.[2]

---

[1] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٢٦).

[2] الكاشف (١/ ٣٤١).

[3] ينظر: تقريب التهذيب (١٧٢).

[4] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٤٧٩).

٣) زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ:

زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي.

رَوَى عَن: أسامة بْن شَرِيك، وثابت بْن قطبة، وجابر بْن سَمُرَة.

رَوَى عَنه: أبو شَيْبَة إبراهيم بْن عثمان العبسي، وشَرِيك بْن عَبد الله، وشعبة بْن الحجاج.[٣]

وثَّقه الذهبي[٤] وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقد جاز المائة.[٥]

٤) أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ:

أسامة بن شَرِيك الثعلبي الذبياني، من بني ثعلبة بْن سعد، ويُقال: من بني ثعلبة بْن بكر بْن وائل. له صحبة.

رَوَى عَن: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم. رَوَى عَنه: زياد بْن علاقة، وعلي بن الأقمر.

---

[١] الكاشف (١/ ٤٨٥).

[٢] ينظر: تقريب التهذيب (٢٦٦).

[٣] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٤٩٨).

[٤] الكاشف (١/ ٤١٢).

[٥] ينظر: تقريب التهذيب (٢٢٠).

وهو ممن نزل الكوفة. روى له الأربعة.[1]

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح الإسناد، لاتصاله وثقة رواته. والله أعلم.

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.[2] وقال ابن الأثير: وهو حديث حسن بشواهده.[3]

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) الْهَرَمُ: الكِبَر. وقَد هَرِمَ يَهْرَمُ فهُو هَرِمٌ. جَعَل الْهَرَمَ دَاءً تَشْبِيهاً بِهِ، لأَنَّ المَوْتَ يَتَعَقَّبه كالأَدْوَاء.[4]

المعنى الإجمالي للحديث:

التَّيسيرُ ورفْعُ الحرَجِ مَبدأٌ مِن مَبادئِ الإسلامِ، وقد ظهَرَ هذا جَليًّا في حياةِ النَّبيِّ (صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ).

وفي هذا الحديثِ يقولُ أُسامةُ بنُ شَريكٍ (رضِيَ اللهُ عنه): "شَهِدْتُ الأعرابَ" وهم سُكَّانُ الصَّحراءِ، "يَسأَلونَ النَّبيَّ (صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، قالت الأعرابُ: "يا رسولَ اللهِ،

---

[1] ينظر: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة (الطبقات: ٦ / ١٧)، والبخاري في تاريخه الكبير: ١ / ٢ / ٢٠، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٣٥٢).

[2] الزوائد" (٢/ ٢٠٥).

[3] جامع الأصول (٧/ ٥١٢).

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦١)، ومجمع بحار الأنوار (٥/ ١٥٤).

هل علينا جُناحٌ"، أي: إثمٌ، "ألَّا نَتَداوى؟"، أي: نترُكَ التَّداوي والتَّطبُّبَ، فقال النَّبيُّ (صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): "تَدَاوَوا عِبادَ اللهِ"، أي: اطْلُبوا العِلاجَ والتَّطبُّبَ وأخْذَ الدَّواءِ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ التَّداويَ لا يُنافي العُبوديَّةَ، ولا يدَعُ التَّوكُلَ على اللهِ عزَّ وجلَّ، والمعنى: تَدَاوَوا ولا تَعتَمِدوا في الشِّفاءِ على التَّداوي، بل كونوا عِبادَ اللهِ مُتوكِّلينَ عليه، ومُفوِّضينَ الأُمورَ إليه؛ "فإنَّ اللهَ سُبحانَه لم يضَعْ دَاءً"، أي: لم يَخلُقْ داءً ولا مَرضًا، "إلَّا وضَعَ معه شِفاءً، إلَّا الهرَمَ"، أي: الكِبَرَ في السِّنِّ والشَّيخوخةِ، وجعَلَه دَاءً تَشبيهًا له، فإنَّ الموتَ يعقُبُه كالأدواءِ، أو لأنَّ الكِبَرَ هو مَنْبعُ الأدواءِ والأمراضِ، والهرَمُ والشَّيخوخةُ اضمحلالٌ طَبيعيٌّ وطَريقٌ إلى الفَناءِ، فلم يُوضَعْ له شِفاءٌ، والموتُ أجَلٌ مَكتوبٌ لا يَزيدُ ولا ينقُصُ، والتَّداوي يكونُ بما أحَلَّه اللهُ وليس بما حرَّمَه.[1]

وفي رواية أحرى قالتِ الأعرابُ: "يا رسولَ اللهِ، ما خيرُ ما أُعْطِيَ العبدُ؟" أي: ما أفضَلُ ما يُعطيه اللهُ للعبدِ في الدُّنيا، فقال النَّبيُّ (صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): "خُلُقٌ حسَنٌ"، فحُسْنُ الخُلقِ دَليلٌ على حُسنِ الدِّينِ، ولأنَّه تَطبيقٌ عمَليٌّ لشَريعةِ اللهِ ورسولِه (صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) فيه: الحثُّ على التَّداوي بما أحَلَّه اللهُ، وأنَّ ذلك لا يُخرِجُ عن التَّوكُّلِ على اللهِ.

٢) وفيه: فَضلُ حُسنِ الخُلُقِ.[2]

---

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٦٠٤)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٥٩).

[2] ينظر: تحفة الأحوذي (٦/ ١٥٩).

المبحث الثاني

المنهج النبوي في إدارة الأزمة البيئية

المطلب الأول

النهي عن البول في الماء الراكد

قال مسلم: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[1].

التخريج:

رواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، والإمام أحمد[5].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

---

[1] صحيح مسلم: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ (١/ ٢٣٥) ٢٨١.

[2] سنن أبي داود: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (١/ ١٨) ٦٩.

[3] سنن النسائي: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (١/ ٣٤) ٣٥.

[4] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (١/ ١٢٤) ٣٤٤.

[5] مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٣/ ٩٢) ١٤٧٧٧.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) المَاء الراكد: الْمُقِيم الدَّائِم السَّاكِن الَّذِي لَا يجْرِي وَهُوَ المحصور فِي مَكَانَهُ لَا يخرج عَنهُ كالبُركة.[١]

المعنى الإجمالي للحديث:

حثَّ الإسلامُ على الحِفاظِ على مَصادِرِ المياهِ نَقيَّةً طاهرةً من كلِّ مُلوِّثٍ ومن كلِّ ما يُفسِدُه، وحتَّى لا يَدخُلَ عليه ما يُغيِّرُ عليه أوصافَه.

وفي هذا الحديثِ يَروي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهى عنِ التَّبوُّلِ في الماءِ الرَّاكِدِ -وهو الماءُ المُستقِرُّ الَّذي لا يَجري-؛ حتَّى لا يُؤدِّيَ هذا الفِعلُ إلى تَنجيسِ الماءِ، أو إفسادِه على النَّاسِ واستِقذارِهم إيَّاه، كما أنَّه بذلك لا يَصلُحُ للاغتسالِ فيه؛ لِما في الصَّحيحَينِ من حديثِ أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكم في الماءِ الدَّائمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغتَسِلْ فِيه»، والمُسلمُ مَأمورٌ بالحِفاظِ على كلِّ أنواعِ المياه الجاري والرَّاكدِ، وتَتأكَّدُ

[١] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٢٢١)، ومجمع بحار الأنوار (٢/ ٣٧٠).

المُحافَظةُ على الماءِ الرَّاكِدِ؛ لأنَّه غيرُ مُتجدِّدٍ، وهو قابلٌ للتَّغيُّرِ والإفسادِ إذا ما أُلقيَ فيه شَيءٌ، فضلًا أن يَكُونَ ما يُلقى فيه نَجاسةً، كبَولٍ ونحوِه.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه النهي عن البول في الماء الراكد، لما فيه من الضرر على منَ يشرب منه أو يغسل فيه.

٢. فيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين كل ما فيه فائدة لهم، دينية كانت أو دنيوية.

٣. فيه بيان الإدارة النبوية الحكيمة للحفاظ على المياه ومنع اتلافها.[2]

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠٥)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٥١).
[2] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٢/٣، وشرح ابن ماجه لمغلطاي ١٥٢.

المطلب الثاني

المنهج النبوي في الحفاظ على الطريق والنهي عن التخلي فيه

قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1].

التخريج:

رواه ابن ماجه[2]، والإمام أحمد[3].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

---

[1] صحيح مسلم: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ (١/ ٢٢٦) ٢٦٩.

[2] سنن ابن ماجه: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (١/ ١١٩) ٣٢٨.

[3] مسند أحمد: وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٤٤٨) ٢٧١٥.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) الْملَاعن: وَهِي الْمَوَاضِع المطروقة الظلال الَّتِي يستظل بهَا، فسميت لاعنة بِكَوْنِهَا سَببا للعن.[١]

٢) يتخلَّى في طريق الناس أو ظلهم: أي يتغوَّط، يقضي حاجته.[٢]

المعنى الإجمالي للحديث:

حرَصَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على المُحافَظةِ على الأماكِنِ العامَّةِ التي يَنتفِعُ بها النَّاسُ، ونَهَى عن إيذاءِ النَّاسِ فيها.

وفي هذا الحديثِ يُحذِّرُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من أمرَينِ جَالِبَينِ لِلَّعنِ، وقيلَ: الفِعلَينِ اللَّذَينِ يَلعَنُهما النَّاسُ؛ وذلك أنَّ مَن فَعَلَهما تَعرَّضَ للشَّتمِ واللَّعنِ منَ النَّاسِ، فلمَّا صارَا سببًا لذلك أُضيفَ اللَّعنُ إليهما، واللَّعنُ: هو الدُّعاءُ بالطَّردِ من رحمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فسَألَ الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهمُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عنِ المقصودِ باللَّعَّانَينِ، فقالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «الذي يَتخلَّى في طَريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهم»، أي: يَقضي حاجتَه من بَولٍ وغائطٍ، في مَوضِعٍ يَمُرُّ به النَّاسُ، أو يَستظِلُّ به النَّاسُ من

---

[١] ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٣٧٢).

[٢] ينظر: مجمع بحار الأنوار (٢/ ١٠٧).

حَرِّ الشَّمسِ، واتَّخَذوه مكانًا يَنزِلونَ ويَقعُدونَ فيه، والتَّخلِّي: هو التَّفرُّدُ لقَضاءِ الحاجَةِ، ومِن حِكمةِ النَّهيِ عن ذلكَ: أنَّ هذا يُؤدِّي إلى إصابةِ النَّاسِ بالنَّجاساتِ والقَذارَةِ في أماكنِ مُرورِهم وظِلِّهم مع نَتَنِ المكانِ واستقذارِه.[1]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. في الحديثِ: بيانُ شِدَّةِ حِرصِ الشَّريعةِ على إبعادِ الفَردِ والمُجتمَعِ عمَّا يَلحَقُ الأذى بهِم؛ ممَّا يُوجِبُ لعنَ بَعضِهم لبعضٍ، وشتمَهم.

٢. فيه: الحثُّ على ما يَجلِبُ المَحَبَّةَ بين النَّاسِ، ودعاءُ بعضِهم لبعضٍ من إدخالِ السُّرورِ في قُلوبِهم، وإزالةُ الضَّررِ عنهم.[2]

[1] ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٦/٣، واكمال المعلم بفوائد مسلم: ٩٩/٢.
[2] ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٧/٣، وفيض القدير: ١٣١/٢.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي بحمده تبدأ الصالحات وتتم، والصلاة والسلام على خير مَن مشى على قد، وعلى آله وصحبه، ومَن سار على نهجهم وبه التزم.

أما بعد:

فبعد هذه الرحلة الممتعة مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أوجزها بالآتي:

١. إن التعاطي النبوي مع الأزمات بهذا الشكل من الاهتمام لهو دليل واضح على قوة المنهج النبوي وجدارته وأنَّ له الصدارة في هذا المجال، إذ أنَّه لم يُفوت مفردة من مفردات الأزمات إلَّا وذكرها ووجد سبيل الخروج منها.

٢. إنَّ الأحاديث التي تناولناها بالدراسة تتناول الأزمات بمختلف أنواعها واشكالها والتي تشغل مناحي الحياة كلها، فمنها: الأزمات الفكرية والاجتماعية والسياسية والصحية والاقتصادية والبيئية وغيرها.

٣. إنَّ المعالجات التي تم التعاطي من خلالها مع الأزمات المختلفة قد جاءت وفق أحدث ما توصل إليه المعنيون بشؤون الأزمات وكيفية التعاطي معها.

٤. وضوح النهج النبوي في الطريقة التي يتم بها التعامل مع الأزمات والذي يضمن لها قدرًا عاليا من التميز والخصوصية والمصداقية عن بقية المناهج والطرق في هذا الصدد، ومن أبرز ما رصدناه من عناصر تميز للمنهج النبوي في تعاطيه مع الأزمات كثرة النصوص التي يمكن الإفادة منها في معالجة الأزمة الواحدة.

٥. لا يكتفي منهج السنة النبوية في التعاطي مع الأزمات بتقديم علاجات لبعض مفردات الأزمة المطروحة، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك يقدم نماذج من التعاطي الكامل مع الأزمة الواحدة من لحظة ولادتها وحتى التعافي منها وما بعد التعافي، وقد اقتصرنا في البحث على أنموذجين فقط من هذا القبيل وهما الهجرة وحادثة الإفك.

٦. لا ريب أنَّ النصوص النبوية التي تتعاطى مع الأزمات هي جديرة بالصدارة في استلهام طرق التعاطي والعلاج؛ نظرًا لما تمتلكه تلك النصوص من أدوات وأساليب ومعايير تؤهلها لذلك، من قبيل الشمول والمصداقية والشفافية والواقعية والصلاحية الفورية للتطبيق والتحقيق في واقع الناس دون كلفة ولا مشقة، هذا كله فضلا عما يتحصل عليه المتأسي من ثواب إن هو استحضر نية ذلك عند التطبيق.

٧. تبين لنا من خلال هذه الدراسة الكم الهائل من جهل بعض المسلمين بسنة نبيهم بدليل عدم قدرتهم على التعاطي مع ما يواجههم من مشاكل وأزمات، وانهماك البعض منهم

في طلب الحلول والعلاجات من مناهج أخرى بينما منهج السنة النبوية يتوفر على أضعاف ما تقدمه البرامج والمناهج الأخرى، بدون أي مبالغة.

٨. أن الآليات المتبعة في التعاطي مع الأزمات المختلفة كما تحددها نصوص السنة النبوية المطهرة تتسم بالسهولة واليسر مما يتيح لقطاعات كبيرة من البشر الإفادة منها والتطبيق الأمثل والفعال لها.

٩. أن الكم الهائل من النصوص النبوية الذي يشكل منهجا متكاملا في إدارة الأزمات يجعلنا نجزم بأنه يستهدف جميع فئات المجتمع رجالا ونساء، صغارا وكبار، أفرادا وجماعات، بل لا نكون مبالغين ولا متجاوزين الحد إذا جزمنا بأن هذا المنهج لا يفيد منه المسلمون وحدهم وإنما غير المسلمين كذلك.

وآخر دعونا أنِ الحمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م .

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت ٣٥٤هـ: تحقيق :شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الأطروحة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د ط ، د ت.

٤) اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط١،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٥) الآداب الشرعية، لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، شهرته: ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الأطروحة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦) الآداب للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م .

٧) الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي ،ت ١٣٤٩هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٤ ، ١٤٢٣ هـ.

٨) أرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، ت ٧٣٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣ ، دت.

٩)أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت ٥٣٨هتحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض ،عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠.

١٢) الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، دط، دت.

١٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ت ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

١٤) الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت ٤٥٠هـ، د ط ، د ت.

١٥) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، د ط ،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

١٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي ،ت ١٤١١ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٢٠) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م .

٢٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٢٣) تأملات في مماثلة المؤمن للنخلة، لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط السنة التاسعة والعشرون. العدد السابع بعد المائة، ١٤١٩هـ.

٢٤) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط ، دت.

٢٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٦) تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، ت ٣٤٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.

٢٧) تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٢٨) تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، ت ٢٦١هـ، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م .

٢٩) التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، دط، دت.

٣٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

٣١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.

٣٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لأبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٣) تطريز رياض الصالحين ، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٣٤) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٥) التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات،

ت ١٣٠٤هـ، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦) تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣٧) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ت ٤٨٨هـ، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م .

٣٨) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٣٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٠) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، ت٣٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤١) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٤٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الأطروحة، يروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٣) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

٤٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، ت ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد

صبحي بن حسن حلاق ،مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط ١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٥) الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت ٣٥٤هـ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٤٦) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الأطروحة، ط ١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٧) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٤٨) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

٤٩) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، ت ١٠٩٤هـ، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

٥٠) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١،١٩٨٧م.

٥١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ت ١١٣٨هـ، دار الجيل، بيروت، دط ، دت .

٥٢) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ت١١٣٨هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٣) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، دط ، دت.

٥٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥٥) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

٥٦) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي، ت ١٣٧٦هـ، ط٢، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

٥٧) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ.

٥٨) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ٦٨٤هـ تحقيق: محمد حجي، و سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٥٩) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، دط، دت.

٦٠) الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت ٣٢٨هـ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الأطروحة، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

٦١) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت ١١٨٢هـ، دار الحديث، دط، دت.

٦٢) سنن ابن ماجه، لأبن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

٦٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.

٦٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥ م.

٦٥) السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣ هـ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١١،١هـ- ١٩٩١م

٦٦) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الأطروحة، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦٧) شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦٩) شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

٧٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت١١٢٢ هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت ٥٧٣هـ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ود يوسف محمد عبد الله، ومطهر بن علي الإرياني، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، سورية، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٣) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ت ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

٧٤) الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت ٢٣٠هـ، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٧٥) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ت ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، دط، دت.

٧٦) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ت٥٣٧هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، عمان، دط، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

٧٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

٧٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ت ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٩) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت ١٧٠هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.

٨٠) غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨١) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت ٢٢٤هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٨٢) غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٨٣) غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٣٧٩هـ.

٨٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط١، ١٣٥٦هـ.

٨٦) القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ٨١٧هـ، تحقيق: مؤسسة الأطروحة، لبنان ، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٨٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت٧٤٨هـ ،تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة ، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٨٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، دط، دت.

٨٩) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٠) المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، ت٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي ،مكتبة القدسي، القاهرة، دط، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٩٢) مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الأطروحة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٩٣) - المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، دط، دت.

٩٤) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت ٤٥٨هـ ،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٩٥) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٨) - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، اشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الأطروحة، ط١٤٢١،١هـ - ٢٠٠١م.

٩٩) مسند الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ت ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط ، دت.

١٠١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث، دط ، دت.

١٠٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، ت٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٣) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.

١٠٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

١٠٥) معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

١٠٦) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٧) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، ت ٢٦١هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٨) معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠٩) المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: د. نور الدين عتر، دط، دت.

١١٠) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، السورية، مكتبة المؤيد، السعودية، دط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١١) المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١١٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١١٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، دط، دت.

١١٥) موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، دط، دت.

١١٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط ١، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣م.

١١٧) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٩) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٢٠) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين ابن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، ت ٣٩٨هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Baghdad University
College of Islamic Sciences
Department of Islamic Belief and Thought
Graduate Studies

The Prophet's approach to crisis management in the nine books

- An analytical study -

A dissertation submitted to the Council of the College of Islamic Sciences, which is one of the requirements for obtaining a doctorate degree in Islamic belief and thought

From the student

Sattar Sagit Mjren

Supervised by

Mr. Dr. Ahmed Abdel-Jabbar Ali Al-Zuhairi

1445 AH 2024 AD

Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Master of Messengers, upon his good and pure family, his virtuous companions, and those who follow in their path and follow in their footsteps until the Day of Judgment.

As for after:

Crisis management is one of the modern terms in management, and one of the administrative arts that aims to deal well with crises and difficulties facing the individual and society on the ground, predicting likely events, developing appropriate plans to deal with them if they occur, and coming up with the least possible losses, and explaining that according to what It was drawn for us by the Messenger of God (may God bless him and grant him peace).

The importance of the topic comes from the fact that it sheds light on one of the parts of the fragrant Sunnah of the Prophet, namely his positions (may God bless him and grant him peace) and his actions in resolving the crises that faced the nation, of their various types and ramifications.

Including: the security, political, economic, social, health, environmental, and other crises, and an explanation of the strategies that the Prophet, may God

bless him and grant him peace, used in resolving the immigrant crisis, and what results resulted from the strategies used.

The thesis aims to:

1. Delivering a clear message to Muslims in particular and to all people on the necessity of resorting to the Sunnah of the Prophet and following the path of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family).
2. That Muslims should begin working with collections of the Prophet's Sunnah and its explanations, in pursuit of what is in their interests and prosperity.
3. Opening the door wide for researchers in the sciences of the Sunnah to present examples of administrative sciences and other matters that are meant by the Sunnah.

Reasons for choosing the topic:

There are many reasons behind my choosing this important topic, some of which I summarize:

1. That Muslims, regardless of their educational and cultural levels, should approach the Sunnah of the Prophet and its sciences.
2. Opening the door wide for researchers in the sciences of the Prophet's Sunnah to provide examples of

administrative arts and other matters covered by the Noble Prophet's Sunnah.

3. Revealing an aspect of the greatness of this true religion.

4. Directing educators, psychologists, and preachers to a variety of material from the noble Prophet's hadiths to be the best help for them in performing what is entrusted to them in terms of guidance, guidance, problem solving, etc.

The study consisted of three chapters preceded by an introduction and followed by a conclusion:

As for the introduction, I mentioned the importance of the topic, the reason for choosing it, and my approach to writing.

And three chapters:

- Chapter One: The Prophetic Method in Managing the Intellectual and Social Crisis, which included two sections:

- The first topic: The prophetic approach in managing the intellectual crisis.

- The second section: His (may God bless him and grant him peace) approach to the social crisis.

- Chapter Two: The Prophetic approach in dealing with the economic and military crisis, and it included two sections:

- The first topic: The prophetic approach to managing the economic crisis.
- The second topic: The prophetic approach in managing the military crisis.

- Chapter Three: The Prophet's approach to managing the health and environmental crisis, and it included two sections:
- The first topic: The prophetic approach to managing the health crisis.
- The second topic: The prophetic approach to managing the environmental crisis.
- And a conclusion, in which I mentioned the most important results that I reached in my study.

The letter was accompanied by a list of sources and references that I relied on in writing.